

الفهرس

- الافتتاحية
- بيان لمجلس الاتحاد
- تحديات المؤسسة الاقتصادية في مواجهة قانون العمل
- اثر الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى القاضي ...
- دور الشرطة العلمية و التقنية في اثبات الجريمة
- مساهمة القضاء الجزائري في حماية المستهلك
- سقوط الحق في الحضانة و عودتها
- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- من اجتهادات المحكمة العليا
- القانون الجديد المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

زيارة المجاملة للسيدان والي ولاية سطيف السابق والجديد

لمقر منظمة المحامين سطيف أكتوبر 2013





النقيب احمد ساعي

قانون المحاماة الجديد

الشأن حالياً.

ت- توحيد المهنة على المستوى الوطني و ذلك بجعل مداولات مجلس الاتحاد ملزمة لمنظمات المحامين.

ث- تحديد عهدة النقيب بمرتين غير قابلة للتجديد.

ج- حذف الدور الثاني في انتخابات مجالس المنظمات.

ان هيئة الدفاع كانت تطمح الى أن يصدر القانون طبقاً للتعديلات التي تم الاتفاق عليها مع وزارة العدل لكن المجلس الشعبي الوطني أخذ بـ 15 تعديل تم الاتفاق عليه مع وزارة العدل و تم تحويل 10 تعديلات بصفة جزئية بينما لم يأخذ بـ 6 تعديلات تلك المتعلقة بصلاحيات المحامي في تحرير العقود العرفية و تحديد السن الأقصى عند الانتساب للمهنة و تسقيف مدة الاغفال و أمور أخرى ذات طابع تقني.

و أخيراً و ليس أخيراً فإن حقوق الدفاع نضال مستمر و ثقافة يجب على المحامي أن يؤمن بها أولاً ثم يدافع عليها و هذه الحقوق لا تتعلق فقط بنصوص قانون المهنة بل تتعلق كذلك بالمطالبة العاجلة بتعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية هذا القانون الذي تم تشريعه من أجل محاربة المتقاضين و المحامي على حد سواء و ذلك باحداث تشكيلات غير مبررة تؤدي في نهاية المطاف الى حد انكار العدالة و ذلك بسلب حرية القاضي في إدارة الملف القضائي. و كذلك تعديل قانون الاجراءات الجزائية حتى يكون متناغماً مع التشريعات الحديثة التي تحافظ على حقوق الدفاع و تحافظ على مبدأ قرينة البراءة.

زميلاتي- زميلائي

ان القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة و بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان بمحافظته على ثوابت المهنة فإن ذلك يعتبر انتصاراً لنضالات المحامين للحفاظ على مراكزهم القانونية من اجل استقلالية المحامي و حصانته و حرته و كرامته، و يتعين على مجلس الاتحاد الاسراع في اصدار النظام الداخلي لمهنة المحاماة إذ بواسطته يمكن تدارك العديد من النقائص التي يتضمنها قانون المحاماة الجديد.

ان النضالات القادمة يجب أن تتركز على ضرورة التعديل العاجل لقانون الاجراءات المدنية و الادارية و قانون الاجراءات الجزائية.

و الله ولي التوفيق

نقيب المحامين

أحمد ساعي

و أخيراً، و بعد مخاض طويل و عسير صادق البرلمان على قانون تنظيم مهنة المحاماة الجديد.

هذا القانون الذي ولد بعملية قيصرية أثار لغطا كبيراً و مرد ذلك أن وزارة العدل حاولت في العديد من المرات تقزيم دور المحامي في المعادلة القضائية و اعتباره مجرد وكيلا (mandataire) و ليس مساهماً في العدالة و مدافعاً عن استقلالية القضاء و مبدأ سيادة القانون.

أما نواب المجلس الشعبي الوطني و نظراً لعدم تحسيسهم من منظمات المحامين فإنهم صبوا جم غضبهم على المحامي و مهنة المحاماة ناعتينها بأقبح الأوصاف.

و كان على السادة النواب أن يدركوا تمام الادراك بأن حق الدفاع هو حق دستوري شرع في الأساس للمواطن و ليس امتياز للمحامي و أن تلجيم المحامي يؤدي في نهاية المطاف الى انتكاسة في قواعد المحاكمة العادلة التي تركز كما هو الشأن في دول العالم على قضاء مستقل ومنصف و دفاع قوي و فعال.

ان القانون الجديد حافظ على ثوابت المهنة المعترف بها عالمياً و المكرسة في القانون 91-04 و هي:

1- حرية المهنة و استقلاليتها و عدم فرض عليها أية وصاية من قبل وزارة العدل.

2- دور المحامي هو الدفاع عن استقلالية القضاء و مبدأ سيادة القانون و عن الحقوق و الحريات العامة.

3- حصانة مكتب المحامي إذ لا يجوز تفتيشه إلا من طرف قاض و بحضور النقيب أو مندوبه.

4- حصانة المحامي إذ لا يمكن مساءلته عن كتاباته و أقواله بمناسبة الدفاع.

5- حصانة المحامي بالجلسة عند المرافعة إذ لا يمكن طرده من الجلسة أو توقيفه إذا حصل حادث بالجلسة.

6- استقلالية هيكل المحاماة : منظمات المحامين و الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين مع التأكيد بأن العلاقة بينهم و بين وزارة العدل هي علاقة تنسيق و ليست وصاية.

إن التدابير المستحدثة في قانون المهنة الجديد هي:

أ- الانتساب للمهنة يكون عن طريق المسابقة مع انشاء مدارس لتكوين المحامين.

ب- مدة التربص التطبيقي تم تحديدها بعامين و ليس سنة واحدة كما هو

الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين
المحكمة العليا
حي 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة

بيان

ان مجلس الإتحاد المنعقد تاريخ 08/07/2013 تحت رئاسة سيادة القيب الأنور مصطفى بصفته رئيس الاتحاد.

بعد عقد اجتماع مع معالي وزير العدل حافظ الأختام ورؤساء مجالس التي تقع في دائرتها منظمات المحامين الخمسة عشر.

بعد كلمة معالي وزير العدل حافظ الأختام حول قانون المحاماة المصادق عليه.
بعد كلمة رئيس الاتحاد حول قانون المحاماة المصادق عليه.

بعد التدخل من طرف نقباء منظمات المحامين الجهوية وإبدائهم للموافقة على القانون.
وبعد الاجتماع الذي خصص للإتحاد فقط والذي أبدى فيه القباء جميعا رغبتهم في تبني القانون الجديد الذي جاء تدعيما لحقوق الدفاع وتحسينا لمهام المحامي وتكريسا للمحاكمة العادلة وتجاوبا مع المتطلبات المستقبلية لهيئة الدفاع وتماشيا والتطورات التي يشهدها العالم فيما يخص حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الدفاع بصفة خاصة.

يعلن

إتحاد المحامين تحت رئاسة القيب الأنور مصطفى رئيسا للإتحاد و كل القباء الجهويين دون استثناء على تبنيهم قانون المحاماة المصادق عليه من طرف البرلمان بتاريخ 02 جويلية 2013.

رئيس الاتحاد

الأنور مصطفى



طاهري ابراهيم *

تحديات المؤسسة الاقتصادية

في مواجهة قانون العمل

مقدمة :

لقد كانت سياسة الإصلاحات السياسية والاقتصادية المترتبة على دستور 1989 الأثر البالغ في تعديل المنظومة القانونية السارية على قطاع العمل في الجزائر فبعد أن كان النظام القانوني في ظل الاختيار الاشتراكي يعود إلى نص موحد هو القانون 78-12 (ق أ - ع ع).

هذا القانون الذي كان يسري على جميع العمال بغض النظر عن قطاعات النشاط إلا أن صدرت مجموعة من القوانين لكن اهتمامنا في هذه المداخلة ينصب على علاقة العمل باعتبارها تشكل البنية الأساسية التي تربط العمال بأصحاب العمل منها قانون 21/04/1990 المعدل بموجب القانون 91/29 المؤرخ في 21/12/1991 إذ أن السمة المميزة لهذه الفترة تتمثل في الإلغاء الصريح أو على الأقل الضمني لجميع نصوص النظام الاشتراكي ويمكن القول أن تشريع العمل المطبق على القطاع الاقتصادي العام والخاص بالجزائر مر على أربعة مراحل.

المرحلة الأولى: القانون الأساسي العام للوظائف العمومي (1962 - 1971).

المرحلة الثانية: التسيير الاشتراكي للمؤسسات (1971-1978).

المرحلة الثالثة: القانون الأساسي العامل للعامل (1978-1990).

المرحلة الرابعة: قانون علاقات العمل ما بعد 1990 وهي المرحلة المهمة التي من خلالها تم إعادة تنظيم القطاع العام الاقتصادي وتكييف علاقات العمل بما يتجاوب و الخصائص العامة التي أصبحت تسود القطاع العام الاقتصادي (استقلالية المؤسسات) إعمالاً بمبدأ المتاجرة وذلك بموجب تطبيق القانون التجاري باقتباس شكلي شركة المساهمة SPA - و الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL هذا من جهة.

حيث أنه ومن جهة أخرى وعلى مستوى تنظيم علاقات العمل فيعتمد أساساً على أحكام القانون 90-11 المؤرخ في : 21/04/1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في : 21/12/1991 وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تبنت كل هذه القوانين لضمان حقوق العمال دون البحث في وجوب إيجاد توازن بين الحقوق والواجبات لتفادي رد فعل عكسي من طرف المؤسسات المستخدمة والتي نبينها أثناء مناقشتنا لعناصر هذه المداخلة وبالأحرى هل أن التحولات التي جاء بها القانون الجديد أرضت الطرفين العامل و الهيئة المستخدمة أم أن أسلوب النمط الاشتراكي مازال مهيم على فكر المشرع الجزائري الذي لازمه لمدة ما يقارب 30 سنة .

فإذا كان عقد العمل عقد رضائي وأن الطرفين على قدم المساواة حسبما جاء به القانون فهل أن الرضائية في عقد العمل لها ميزة خاصة أم أن تدخل الدولة لصالح العامل كان باعتباره الطرف الضعيف في هذه المعادلة فالعامل و باعتباره كذلك في حاجة إلى منصب عمل و بالتالي يضطر إلى قبول كل الشروط التي يملئها عليه رب العمل و بالتالي يصبح تحت سلطته ؟ و قبل الإجابة على كل هذه الأسئلة يجب أن نتطرق بإيجاز إلى بعض التحولات التي عرفها تشريع العمل.

المبحث الأول : التحولات التي أدخلها تشريع العمل بعد دستور 1989:

1- التخلي عن قواعد التوحيد التي تحكم العامل .

2- الرجوع للمبدأ التقليدي لفسخ عقد العمل من جانب واحد.

3- تكريس حق الإضراب القانون 90-02 المؤرخ في : 06/02/1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها و ممارسة حق الإضراب المعدل و المتمم بموجب القانون 91/27 المؤرخ في :

21/12/1991 .

- كما نص عنه دستور 1989 في المادة 54 و دستور 1996 في المادة 57 .

و تجدر الإشارة إلى أن الإضراب المنصوص عنه قانوناً له شروطه وضوابطه وكيفياته و ذلك بوجوب استمرارية بعض الأنشطة الضرورية في كل قطاع ومنعه في ميادين إستراتيجية في الدفاع والأمن أو جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع و ضمان الحد الأدنى للخدمة المادة 37 و 38 من القانون رقم : 90/02 المعدل و المتمم بالقانون 91/27.

و السؤال المطروح إذا تعنت طرفي علاقة العمل وتشددا أي تمسك كل طرف بمواقفه طوال مراحل إجراءات تسوية نزاعات العمل من مصالحه ووساطة واجهضت كل المحاولات التوفيقية وأن اللجوء إلى الإضراب رغم أنه حق دستوري وأن استمراره قد يؤدي إلى بروز مواجهة أو نزاع حالي بين الطرفين وتصبح حينها المؤسسة المستخدمة في شلل تام ففي هذه الحالة هل يحق لرب العمل غلق المؤسسة وما رأي الفقه والمشرع في حل هذه المعضلة:

الغلق وهنا نشير إلى أن الفقه انقسم إلى رأيين رأي مؤيد ورأي معارض وما موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بمشروع غلق :

موقف الفقه المؤيد لمشروع غلق: لقد أيد أصحاب الرأي المؤيد لمشروع غلق الفلق الاعتراف به كحق لصاحب العمل بمقتضى المبادئ العامة للقانون لأن سكوت الدستور عن النص عليه مقابل الاعتراف الصريح بحق الإضراب لا يمكن أن يفهم على أنه منع بل أن سكوت النصوص القانونية يفسر غياب الإدانة الصريحة لهذا المبدأ .

موقف الفقه المعارض لمشروع غلق أما الموقف المخالف لهذا الرأي فإنه يعتمد على تجاوز الدساتير النص صراحة على إجراء الغلق مثلاً أكدت صراحة على

الإضراب.

موقف المشرع الجزائري

انه وبرجعنا إلى المادة 30 من أمر الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص التي نصت على الغلق اعتبرت هذا الأجراء ممنوعا إذا كان القصد منه المساس والانتقام من الأجراء لا سيما إذا كان الإضراب مشروعا والنزاع الجماعي مطروح من صاحب العمل والأجراء أمام مفتش العمل .

إلا أن الخروج عن نطاق مضمون أحكام هذه المادة أي في غير ما ذكر فقد يتعدى غلق المؤسسة أثناء قيام الحركة الاحتجاجية العمالية قبل الشروع في الإضراب وحتى قبل عرض هذا النزاع على مفتش العمل باتخاذ إغلاق وقائي من إضراب جد محتمل الوقوع بناء على تهديدات مسبقة ويمكن غلق المؤسسة ردا على إضراب غير مشروع أو غير مقرر بشكل قانوني.

والسؤال المطروح هنا كيف يمكن الحديث عن الغلق إذا كان الإضراب غير مشروع وكان جزئيا من طرف بعض العمال وما مصير العمال غير مضربين.

4- مبدأ التفاوض الجماعي ومبدأ الحوار كأسلوب للتكفل بانشغالات العمال (ويلاحظ هنا أنه تتعدى لدى بعض المؤسسات المستخدمة ثقافة اللجوء إلى مكاتب المحاماة عند إعدادهم لمشاريع الاتفاقيات الجماعية وقوانينهم الداخلية وهذا على خلاف المؤسسات المستخدمة المستثمرة في الجزائر).

5- القانون المتعلق بالحقوق النقابية (التعددية النقابية) قانون 90/14 المؤرخ في : 02/06/1990 والغرض منه ترسيخ ممارسة الحريات الأساسية في عالم الشغل والحث على التمثيل الحقيقي والديمقراطي للمتعاملين الاجتماعيين وتعزيز أسس الحوار وتنظيم مشاركة النقابة في المؤسسة المستخدمة .

6- المرسوم التشريعي رقم : 94-09 المؤرخ في : 26/05/1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

المبحث الثاني: عقد العمل المحدد المدة:

1- العناصر الأساسية لعقد العمل ذي المدة المحددة قصد تفادي نزاع محتمل بين المؤسسة المستخدمة والعامل يجب على عقد أن يكون مكتوب خصوصا ما يتعلق بالمدة ومع ذلك لا يمكن استثناء عقد العمل الشفوي وفي هذه الحالة يمكن إثباته بجميع طرق الإثبات القانونية وهذا ما ذهبت إليه نصوص المواد 08-09-10 من القانون 90/11 كما نصت المادة 11 أنه في حالة انعدام عقد مكتوب يفترض أن تكون علاقة العمل لمدة غير محددة .

2- شروط عقد العمل المحدد المدة حسب نص المادة 12 المتممة بالقانون 96/21 :

- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة.

- عندما يتعلق الأمر باستخلاف عمال مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العامل لصاحبه والسؤال الذي يمكن طرحه هو إذا تغيب العامل المثبت في منصب عمله بسبب المرض مثلا وطالت مدته لسنتين مثلا فهل نعتبر أن العامل الجديد يبقى دائما بعقد عمل محدد المدة دون تحديد الحد الأقصى وكيف يمكن للمؤسسة أن تحافظ على شروط عقد العمل المحدد المدة

- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء إشغال دورية ذات طابع متقطع .

- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.

- عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة مؤقتة بحكم طبيعتها.

- وتبين بدقة عقد العمل في جميع الحالات .

- مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة و هنا يمكن لمفتشية العمل أن تتأكد من أن عقد العمل لمدة محدودة أبرم من أجل إحدى الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 12 من هذا القانون.

والسؤال المطروح هل يمكن لعقد العمل ذي المدة المحددة أن يكون موضوع تجديد وهل التجديدات المتتالية تجعل من طبيعة العقد يحافظ على طبيعته المحددة أم أن التجديد الضمني للعقد يجعل منه عقد غير محدد المدة

لا سيما إذا علمنا أن بعض المحاكم تعيد تكييف العقد من محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة وفي اعتقادنا فإنه لكي لا يخرج العقد من طبيعته كعقد محدد المدة فإنه يجب أن ينص صراحة في العقد المجدد على أسباب لجوء الطرفين إلى تجديد العقد مع تحديد المهام الجديدة بدقة ويلاحظ في هذا الخصوص أن نزاعات كثيرة ظلت مطروحة أمام القضاء بين الهيئة المستخدمة والعامل ويفصل غالبا لصالح العامل خصوصا إذا كان التجديد ضمني وثبت عدم انقطاع علاقة العمل وهذا اعتمادا على المادة 14 من القانون 90/11 .

المطلب الأول:

حالة تعليق أو تعديل عقد العمل محدد المدة: لا شك بأن علاقة العمل المحددة المدة قد تطرأ عليها بعض الظروف شأنها في ذلك شأن علاقة العمل غير محددة المدة تستدعي تدخل نظام قانوني خاص كمثال على ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون 90/11 مثلا حالة الإتفاق المتبادل أو حالة أداء التزامات الخدمة الوطنية ولكن الإشكال الذي يطرح بالنسبة لبعض الحالات الأخرى التي يعرف فيها بداية التعليق دون تاريخ نهايته مثلا حالة إيداع العامل رهن الحبس المؤقت ثم استفاد بالبراءة إلى ما يتجاوز مدة العقد علما بأن اجتهاد المحكمة العليا والقانون 90/11 في المادة 65 منه يقرران بالنسبة للعقود العادية إعادة إدراج العامل في منصب عمله واستنادا على نفس المادة المذكورة فإن الإشكال لا يطرح إذا ما انقضى سبب التعليق قبل انتهاء مدة عقد العمل أي يعود العامل لمنصب عمله لاستيفاء المدة المتبقية أما الحالة الثانية وهي زوال سبب التعليق بعد انقضاء أجل العقد فإنه في هذه الحالة العقد ينتهي بانتهاء آجاله.

المطلب الثاني: تعديل علاقة العمل:

تنص المادة 62 من القانون 90/11 على أنه يجوز مبدئيا أن يطرأ على عقد العمل تعديل إذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات الجماعية تملّي قواعد أكثر نفعا للعمال من تلك التي نص عليها عقد العمل وهنا نشير إلا أن القانون احضر تعديل عقد العمل إلا إذا كان في صالحه

ارباب العمل الى مكاتب المحاماة بمناسبة اعداد مشاريع الاتفاقيات الجماعية وقوانينها الداخلية واثناء ابرامها لعقود العمل والعقود التجارية جعل من ارباب العمل يتكبدون خسائر لم تكن نتيجة لعدم قدرتهم على المنافسة وانما نتيجة عدم معرفتهم بالقانون وتسيير المؤسسات بشكل عشوائي.

حث ارباب العمل على التنسيق مع مراكز التكوين المهني والمعاهد المتخصصة في الجزائر من اجل رفع المهارات المهنية حسب احتياجات هذه المؤسسات ولما لا مساهمتهم جزئيا او كليا في تحمل اعباء وتكاليف هذا التكوين الامر الذي يعطيهم الحق فيما بعد بادراج بنود جزائية في عقد العمل (تعويضات مدنية) على العامل الذي يخالف هذا البند خاصة ما يتعلق منه بلجونه بصفة انفرادية للاستقالة او فسخ العقد.

وجوب تكوين قضاة القسم الاجتماعي تكوين متخصص ومشاركة كل المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة وكذا نقابات العمال المختلفة في تعيين المساعدين الاجتماعيين الكفاء للتشكيل في الاقسام الاجتماعية وكذا اخضاعهم لتكوين قصير المدى في ميدان تشريعات العمل والمنازعات الاجتماعية.

القيام بتعديلات مستعجلة على تشريعات العمل تتماشى مع نظام اقتصاد السوق بحيث يراعى فيها حقوق العامل دون التفريط في مصالح ارباب العمل والمستثمرين وهذا من اجل دفع عجلة التنمية في عالم اصبح لا يرحم.

* محام بمنظمة سطيف
عضو مجلس المنظمة

- إذا رفض تنفيذ أمر التسخير الذي تم تبليغه به وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

- إذا تناول كحول أو مخدرات داخل مكان العمل.

وهنا نشير إلى أن المشرع تدخل و حدد على سبيل الحصر الأخطاء الجسيمة لكي لا يفتح المجال للتأويل والتفسير وهنا بإمكان العامل في حالة التسريح اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإعادة الإدماج كما انه يسمح للمؤسسة المستخدمة رفض إعادة الإدماج مع التعويض. وتجدر الإشارة الى ان ارباب العمل عادة ما يتسرعون في اتخاذ قرارات التسريح دون اتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في النظام الداخلي او القانون الاساسي للمؤسسة مما يدفع بالقضاء الى اعتبارها قرارات غير نظامية رغم ان القرار مؤسس.

خلاصة

ان التحديات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية سواء العامة او الخاصة في الجزائر كثيرة ومتعددة لاسيما بعد الغاء العمل بالمرسوم التشريعي رقم 93/12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار وبدخول الامر رقم 01/03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ليوكب هذا المجال عملية الاصلاحات الشاملة ويوسع من مجالات الانفتاح الاقتصادي بالدخول في عقد شراكة مع الاتحاد الاوروبي والتوقيع على الاتفاقية الاورو متوسطية للتبادل الحر خلال شهر افريل من سنة 2002 الذي سمح بوجود مؤسسات ومتعاملين اجانب.

هذا التوجه الذي سمح بتشغيل ايدي عاملة اجنبية وامام نقص الخبرة والتكوين لليد العاملة الجزائرية وتفوق اليد العاملة الاجنبية ووجود تشريع عمل جزائري يتدخل في معظمه لصالح العمال مما ادى الى استنجد ارباب العمل والمستثمرين الى اليد العاملة الاجنبية وبالنتيجة يؤدي حتما الى تفشي البطالة في اوساط اليد العاملة المحلية هذا من جهة.

حيث انه ومن جهة اخرى فان عدم لجوء

العامل وهذا في الحالة التي سيتم فيها تعديل عقد العمل خارج إرادة الطرفين وهي الحالة الاولى أما الحالة الثانية والتي يكون فيها تعديل عقد العمل بإرادة الطرفين هنا تنص المادة 36 من القانون 90/11 موافقة الطرفين

أما الحالة الثالثة: وهو تعديل العقد بالإرادة المنفردة لرب العمل وفي هذه الحالة للعامل الحق في رفض التعديل المقترح من طرف رب العمل ويتمسك بنص المادة 63 من القانون 90/11 لاسيما إذا كان التعديل جوهري.

وخلاصة القول ومن خلال ما سبق فان المشرع الجزائري وعلى الرغم من تأكيد على رضائية عقد العمل فانه لم يتبن بصفة مطلقة المبدأ المعروف في القانون المدني وهو العقد شريعة المتعاقدين.

المطلب الثالث: حالة تسريح العامل تأديبيا:

نصت المادة 73 من القانون 91/29 المؤرخ في 21/12/1991.

حيث أن المشرع حدد على سبيل الحصر في المادة المذكورة حالات الأخطاء الجسيمة التي تحدث أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات الأفعال التالية:

- إذا رفض العامل بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية أو التي قد تلحق إضرارا بالمؤسسة والصادرة من السلطة السلمية التي يحددها المستخدم أثناء الممارسة العادية لسلطاته.

- إذا أفشى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيات وطرق الصنع والتنظيم وثائق رسمية للهيئة المستخدمة إلا إذا أذنت السلطة السلمية بها أو أجازها القانون.

- إذا شارك في توقف جماعي وتشاوري عن العمل خرقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

- القيام بأعمال عنف.

- إذا سبب عمدا أضرارا مادية تصيب البنايات والمنشآت والآلات والأدوات والمواد الأولية والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل.

أثر الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى

القاضي بالبراءة على الدعوى المدنية



سماتي الطيب *

من جرائم القانون العام وحين تقرير التصريح بالبراءة فإنه لا يجد خياراً آخر غير النطق بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى المدنية المباشرة أمامه بجانب الدعوى العمومية، وهو ما أكدته المستشار: فاتح محمد التيجاني من خلال مقال له منشور في مجلة المحكمة العليا لسنة 2002(6).

كما أن أغلب القضاة يسيرون في هذا الاتجاه فيكون قضاءهم في الدعوى المدنية بعد قضائهم بالبراءة في الدعوى العمومية إما بعدم الاختصاص أو بعدم التطرق إلى الدعوى المدنية أصلاً وهذا تماشياً مع ما جاء في مضمون القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 24-03-1992 في الملف رقم 91385 وقد جاء فيه ما يلي: ((... وأما الدعوى المدنية المرفوعة من الطرف المدني فلا يجوز له - أي القاضي الجزائي - بتاتا أن ينظر فيها ويحكم بعدم اختصاصه كما في واقعة الحال... وما دام المجلس قد قضى بالبراءة في الدعوى العمومية فلا يجوز له في هذه الحالة النظر في الدعوى المدنية المرفوعة من الطرف المدني تماشياً مع القواعد العامة وتطبيقاً للقانون...)) (7).

أما بالنسبة للفقهاء فنجد الأستاذ: عبد الله أوهايبية يرى أن التعويض الذي يمكن المطالبة به أمام القضاء الجزائي يرتكز أساساً على وجود الخطأ الجزائي، لأن انعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية (8)، وقد أيدته في ذلك الأستاذ جيلالي بغدادي (9).

ويرى الأستاذ: حزيط محمد أنه إذا تبين للمحكمة أن الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى لا تشكل جريمة وقضت ببراءة

بنجحة من اختصاص القانون العام. أما إذا تعلق الأمر بنجحة أو مخالفة من جرائم القانون العام فإننا لا نجد في قانون الإجراءات الجزائية نصاً صريحاً فيما يتبع بشأن هذه المسألة كما جاء في المادة الجنائية أو المادة الجرمية، لذا كان الأمر محل خلاف بين الفقهاء والقضاة بين معارض لاختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية بعد الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية وبين مؤيد لهذا الاختصاص.

وعليه ونظراً لأهمية هذه المسألة وما ترتبه من آثار تبعاً لقولنا باختصاص القاضي الجزائي أو بعدم اختصاصه سنتطرق بشيء من التفصيل إلى هذين الاتجاهين ثم نحاول إعطاء رأينا في هذه المسألة كما يلي:

1- الاتجاه المعارض لاختصاص القاضي الجزائي للفصل في الدعوى المدنية في حالة الحكم بالبراءة.

نادى هذا الاتجاه بعدم اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا كان حكمه بالبراءة في الدعوى العمومية، فنجد المستشار: علي بخوش في مقال له منشور في مجلة المحكمة العليا لسنة 2005 العدد الأول، يذكر أنه لم ترد نصوص صريحة فيما يتبع بشأن الفصل في الدعوى المدنية عند القضاء بالبراءة عدا الحكم بعدم الاختصاص انطلاقاً من مفهوم أنه بسقوط الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب تنتفي ولاية القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية، لأن انتفاء الدعوى الجزائية ينجر عنه انتفاء علاقة التبعية التي هي شرط اختصاص القضاء الجزائي (5).

ويضيف أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن قاضي أول درجة حال نظره في جريمة

مقدمة:

إن المحكمة الجزائية حين تنعدم لديها أدلة الجريمة أو عدم إمكانها إسناد الوقائع المجرمة إلى المتهم فإنها تصدر حكم بالبراءة، فما أثر هذا الحكم على الدعوى المدنية التي أقيمت أمام المحكمة الجزائية؟ إن الجواب على هذا التساؤل يكون كالتالي: إذا تعلق الأمر بجناية كان القاضي الجزائي ملزماً بالفصل في الدعوى المدنية سواء أكان الحكم في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة (1)، وهو ما توضحه المادة 316 ق.إ.ج في فقرتها الثانية حيث أجازت للمدعي المدني في حالة البراءة؛ كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام، كما ألزمت الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر القاضي الجزائي أن يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

وعليه إذا كانت الواقعة جنائية فالقاضي الجزائي مختصاً بالفصل في الدعوى المدنية سواء قضى في الدعوى العمومية بالإدانة أو البراءة.

ولا إشكال يطرح كذلك فيما يخص مواد المخالفات الجرمية التي لا تبأشر إلا أمام الجهات الجزائية دون سواها (2)، مما يتعين معه وجوب الفصل في طلبات إدارة الجمارك إما بالقبول أو بالرفض (3)، بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى الجزائية (4)، مع إعطاء تعليل كاف بشأنها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه تنتظر الهيئة التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجرمية وكل المسائل الجرمية المثارة عن طريق استئنائي. وتنتظر أيضاً في المخالفات الجرمية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة

309 إجراءات جنائية مصري أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم، و الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى الجنائية كما يجوز أن يقضي بالإدانة يصح أن يقضي بالبراءة، وذلك الحكم على أي صورتين يتعين أن يشمل الفصل في الدعوى المدنية، فإذا قضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بمظنة أنها غير مختصة أصلاً بالفصل فيها فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون (18).

وهذا الاتجاه تبناه أيضاً القضاء المصري، ففي حالة الحكم بالبراءة على المتهم فإن القاضي الجزائي يفصل في الدعوى المدنية بـرفضها وليس لعدم الاختصاص، وهذا ما أكدته قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 06/07/1984 والذي جاء فيه على أنه ((متى كان مبنى البراءة في أن الاتهام المسند إلى المتهم على غير أساس من الواقع والقانون لعدم سلامة إجراءات الضبط فإنه ينطوي ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها)) (19).

ومن جهة أخرى في حالة براءة المتهم الذي ثبت ارتكابه للجرم المنسوب إليه ومع ذلك استفاد من عدم العقاب فإن ذلك لا يمنع من الحكم للمدعي المدني بالتعويض الذي يطلبه عن ضرر لحقه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها ((براءة المتهم المدنية على الوقائع الثابتة في الدعوى لا يعاقب عليها القانون لا تمنع من الحكم للمدعي المدني بالتعويض الذي يطلبه عن ضرر لحقه، فإذا لم يفصل الحكم القاضي بالبراءة لا صراحة ولا ضمناً في الدعوى المدنية تعين نقضه فيما يختص بمصلحة المدعي المدني)) (20).

3- رأينا في الموضوع.
إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة أو مخالفة وقضت المحكمة الجزائية

على القاضي الجزائي أن يقضي في الدعوى المدنية بـرفض الدعوى لعدم التأسيس، لأن قضاءه بالبراءة في الدعوى العمومية و منح التعويض في الدعوى المدنية يوقع القاضي الجزائي في تناقض. غير أنه من المقرر قانوناً أن في قضايا حوادث المرور فإن القاضي الجزائي ملزم بـالفصل في الدعوى المدنية و منح تعويضات للطرف المدني " الضحية "، حتى ولو استفاد المتهم بالبراءة، ذلك أن نظام تعويض ضحايا المرور أو ذوي حقوقهم يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ (13)، فمسألة تعويض الضحايا في حوادث المرور هو أمر مقرر قانوناً بصفة تلقائية طبقاً للمادة 08 من الأمر 74/15 وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27-03-2001 تحت رقم 123944 (14).

وحسب الأستاذ: بوسقيعة أحسن فإن ما ذهب إليه هذا القرار لا يتفق وصحيح القانون لاسيما في ظل المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع على القاضي الجزائي الحكم في الواقعة الواحدة بالبراءة لانتفاء الخطأ الجزائي و منح التعويض للمدعي المدني أياً كان أساس هذا التعويض (15). ويرى الأستاذ: أحمد شوقي الشلقاني أن المحكمة الجزائية المختصة بالدعوى المدنية التبعية حتى ولو ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة، ولكنها تقضي حينئذ برفض الدعوى المدنية (16).

كما نجد الأستاذ: بارش سليمان من مؤيدي هذا الاتجاه، فنجد في سياق حديثه عن شروط الدعوى العمومية يرى أنه لا يمكن للجهة الجزائية الفصل في الدعوى المدنية ما لم تكن قد قرّرت في نفس الوقت إدانة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها، وعليه إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكماً ببراءة المتهم فإنها تصدر حكماً آخر برفض الدعوى المدنية (17). ويرى الأستاذ: المرصفاوي أنه طبقاً للمادة

المتهم منها، أو إذا تبين لها عدم توفر أية أدلة ضد المتهم فقضت ببراءته منها فإنها تقرر عدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، و يعود الاختصاص حينئذ إلى القضاء المدني تطبيقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني (10).

وفي نفس السياق سار الدكتور: سليمان عبد المنعم بالقول أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتعويض للمدعي على الرغم من انتهائها للحكم بالبراءة للمتهم لانتفاء وقوع الجريمة في حقه، فإذا ثبت وقوعها من جانب شخص آخر غير هذا المتهم المقامة عليه الدعوى وجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بقبول الدعوى المدنية بالتعويض (11).

2- الاتجاه المؤيد لاختصاص القاضي الجزائي للفصل في الدعوى المدنية في حالة الحكم بالبراءة.

يرى هذا الاتجاه أن القاضي الجزائي مختص بالفصل في الدعوى المدنية رغم قضائه بالبراءة في الدعوى العمومية، فنجد الأستاذ: أحسن بوسقيعة يرى أن القاضي الجزائي مختص بالفصل في الدعوى المدنية و المدنية التبعية، فإذا قضى بالبراءة في الدعوى العمومية كان مختصاً في الدعوى المدنية، إلا أن عليه أن يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس (12)، وقد برر الأستاذ اختصاص القاضي الجزائي وكذا إلزامية قضائه برفض الدعوى لعدم التأسيس بما يلي:

- أنه لا يمكن القضاء بعدم الاختصاص لأن القاضي الجزائي مختص طبقاً للمادتين 3 و 5 من ق.إ.ج.

- أن الحكم بعدم الاختصاص يعني أن المجلس القضائي أيضاً غير مختص وهذا غير صحيح، إذ نجد أن القضاء الجزائي مستقر على اختصاص المجلس القضائي بالفصل في استئناف المدعي المدني للدعوى المدنية رغم الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية.

بالبراءة في الدعوى العمومية، فإننا نؤيد الاتجاه الثاني القائل باختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية وهذا لأسباب نذكرها فيما يلي:

أ- ليس للقاضي الجزائي أن يصدر حكمه بعدم اختصاصه في الدعوى المدنية لأنه كان مختصاً بالفصل فيها حين رفعت أمامه بالتبعية للدعوى العمومية، فالقاضي مختص طبقاً للمادتين 3 و 5 ق إ ج، كما أن الحكم بعدم الاختصاص يعني أن المجلس غير مختص وهذا غير صحيح وهو ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات (21).

فمن المستقر عليه فقها وقضاء أن قضاة الدرجة الثانية غير مقبدين بالارتباط الإجرائي الذي يجمع الدعيين أمام المحاكم الجزائية، فالحكم بالبراءة في حد ذاته لا يحول دون إخطار المجلس بالدعوى المدنية ولو وحدها، لأن طلب التعويض كونه جاء مبنيًا على المسؤولية التقصيرية لا يحتاج إلى أن تستأنف كذلك النيابة العامة في الدعوى العمومية، بحيث أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتفحص قضاة الدرجة الثانية معطيات القضية قصد البحث عن وجود الخطأ الناجم عن الجريمة محل الشكوى من عدمه، وكذا العلاقة السببية مع الضرر الذي يكون قد لحق بالضحية، وذلك كله دون المساس بقوة الشيء المقضي فيه جزائياً (22).

وعليه ولما كان اختصاص قضاة الدرجة الثانية بالفصل في الدعوى المدنية لا يطرح أي إشكال كما سبق شرحه، فإننا لا نتصور عدم اختصاص قضاة الدرجة الأولى بها.

ب- في حالة الفصل بالبراءة يقضي القاضي الجزائي في الدعوى المدنية برفض الدعوى لعدم التأسيس حتى لا يقع في تناقض، فقد نصت المادة 03 في فقرتها الرابعة ق إ ج ((تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية)).

وعليه فالمادة واضحة في اشتراطها قبول الدعوى المدنية إذا كان موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، فالحكم بالبراءة يستتبع رفض الدعوى المدنية لعدم التأسيس القانوني، وهذا حسب وجهة نظرنا متعلق بمسألتين أساسيتين:

- لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص.
- لا يمكن القياس على الحالة المنصوص عليها في المادة الجنائية أو حوادث المرور. ومن هذا المنطلق فإنه يمكن تصور عدة أنواع من الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية والتي لها أثر على قبول التعويض في الدعوى المدنية وهي كما يلي:

أ- حكم تحضيري أو تمهيدي يقضي بتعين خبير فهذا لا تقضي المحكمة بالتعويض حتى تتم إعادة السير في الدعوى وقبول الخبرة.
ب- الحكم بالبراءة لا تقضي المحكمة الجزائية بالتعويض، فهذا ترفض الدعوى لعدم التأسيس إلا في الجرائم الجنائية وحوادث المرور.

ج- الحكم بالإدانة هنا تقضي المحكمة الجزائية بالتعويض ألياً، فقد يكون الحكم بتعيين خبير طبي لتحديد نسبة العجز مثلاً فإن التعويض يكون بعد إعادة السير في الدعوى المدنية أمام نفس الجهة القضائية، أو تحكم بالتعويض مباشرة إذا أمكن لها تحديد التعويض.

د- الحكم بالإدانة والإعفاء من العقاب واتخاذ التدابير الأمنية المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 من قانون العقوبات وهذا في حالة وجود عذر معفي، فهذا تقضي المحكمة الجزائية بالتعويض لأن مسؤولية المتهم قائمة.

* رئيس محكمة فرع عين ازال - سطيف

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب :

- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان

الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- علي بخوش، طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القضائية بالبراءة، المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات والنشر المحكمة العليا، العدد الأول، 2005.

- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2008-2009.

- فاتح التيجاني محمد، تقادم الدعوى العمومية، المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات والنشر المحكمة العليا، العدد الثاني، 2002.

- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، 2008.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.

- حزيب محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.

- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الثانية، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.

- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع باتنة، 1986.

- حسن صادق المرصفاوي، القانون الجنائي والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- حامد الشريف، بطلان الحكم في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، .

ثانياً : قرارات المحكمة العليا :

- قرار المحكمة العليا رقم 265144 الصادر بتاريخ 01-07-2002، المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2003.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17-01-1993، تحت رقم 87484. المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28-07-1999، تحت رقم 215971، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الأول، الصادرة عن قسم المستندات

والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2002.

الهوامش

(1) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27-03-2001 تحت رقم 239441، المجلة القضائية العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2002، ص 396. أنظر أيضا قرار بتاريخ 01/04/1986، تحت رقم 41489، الغرفة الجنائية الأولى، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 56.

(2) علي بخوش، طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القضائية بالبراءة، المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول، 2005، ص 37.

(3) تعتبر الدعوى الجنائية دعوى خاصة، وهذا لكون أن اجتهاد المحكمة العليا يميل في غالبته إلى اعتبار الدعوى الجنائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية، ففي بعض قراراتها اعتبرت إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا وقد جاء في قرارها الصادر بتاريخ 18-07-1993 ((... أمام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور)) كما أكدت في عدة قرارات صدرت قبل تعديل قانون الجمارك في 1998 الطابع الخاص للدعوى الجنائية، حيث قضت بجواز طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القضائية بالبراءة في غياب طعن النائب العام مبررة ذلك بما يلي ((... إذا كان قانون الجمارك قد وصف فعلا بخلاف الأصل في الفقرة الثالثة من المادة 259 إدارة الجمارك بالطرف المدني فإن هذا الوصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر، لأنها ليست طرفا مدنيا عاديا وإنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجنائية ذات الطبيعة المزدوجة ومباشرتها أمام الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية، ومن ثم فإن أحكام المادة 496/1 من ق.إ.ج لا تنطبق على إدارة الجمارك...)).

بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2008-2009، ص 208.

(4) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 30-11-2005، تحت رقم 330398، نشرة القضاة، العدد 63، الصادرة عن وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008، ص 381.

(5) علي بخوش، المرجع السابق، ص 39-40.

(6) فاتح التيجاني محمد، تقادم الدعوى العمومية،

المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2002، ص ص 38-39.

(7) نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 163.

(8) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 164.

(9) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 55.

(10) حزيب محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 39.

(11) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الثانية، الموسوعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 544.

(12) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007، ص 117.

(13) قرار المحكمة العليا رقم 265144 الصادر بتاريخ 7-5-2002، المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2003، ص 456.

(14) نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 244. إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية في جرائم المرور بقصد طلب التعويض، فإن المحكمة لا تحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية إذا كانت قد حكمت بالبراءة في الدعوى العمومية وهذا أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15/12/1998 الذي جاء فيها على أنه ((... أن قضاة المجلس لما قضوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعدم الحكم ببراءة المتهم استنادا إلى عدم ثبوت الخطأ الجزائي في جانب المتهم...، لكن بالرجوع للأمر 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور يخضع إلى نظرية المخاطر وليس إلى نظرية الخطأ الجزائي، وتطبيقا لنص المادة 8 من هذا الأمر فإن الحكم ببراءة المتهم لا يمنع قضاة الموضوع من الفصل في الدعوى المدنية، ولما كان القضاة قد صرحوا بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية فإنهم يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض)). سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 145؛ ولقد نصت

المادة 8 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على أنه ((كل حادث سير سبب أضرار جسيماتية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث)).

وحسن ما فعل المشرع إذ خص في هذه الحالة حماية خاصة للضحية بمنحها التعويض فيجب أن يخصص هذا الأخير في بعض الجرائم الأخرى لاسيما في حالة الحكم براءة المتهم لفائدة الشك.

(15) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 119.

(16) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 100.

(17) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع باتنة، 1986، ص 106.

(18) حسن صادق المرصفاوي، القوانين الجنائية، والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 508.

(19) حامد الشريف، بطلان الحكم في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 933.

(20) المرجع نفسه، ص 933.

(21) قضية (س م، ز م، ع ع)، وإدارة الجمارك ضد النيابة العامة، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17-01-1993، تحت رقم 87484. المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1994، ص 278.

(22) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28-07-1999، تحت رقم 215971، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2002، ص 31.



بوقدورة عبد القادر *

دور الشرطة العلمية والتقنية

في إثبات الجريمة

الجزء الأول

مقدمة

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية في مختلف العصور فلقد وجدت بوجود الإنسان الأول وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قصة ابني آدم قابيل و هابيل وهذا بقوله تعالى: " فطوعت له نفسه قتل أخيه ففعله فأصبح من الخاسرين":

و المعركة ضد الجريمة قديمة قدم النشاط الإجرامي والعلم هو أحد أشد أسلحة المجتمع فعالية في معركته ضد الجريمة ومع سرعة التقدم في العلم الحديث أصبحت هذه المعركة أكثر توسعا وعمقا، ولكن البحث عن حقيقة ليس بالظاهرة الجديدة فهي تعود بدورها إلى ما قبل التاريخ وبالضبط إلى أيام الثورة عام 930 عندما واجهه النبي الله سليمان عليه السلام المرأتين اللتين ولدتا ولدان ومات أحدهما الطفلين فغيرته الأم خفية بالطفل الحي أثناء نوم الأم الثانية، وكان على النبي سليمان أن يقرر أي الوالدين هي أم الطفل الحي فقال: " أعطوني سيفاً واقطعوا الطفل إلى قسمين وأعطوا نصفاً للأولى والنصف الثاني للآخرى " فكشف سلوك المرأتين حالاً عن أم الطفل الحقيقية وأعطى لها طفلها.

وتطورت بعد ذلك أساليب ارتكاب الجريمة وعرف المجرم كيف يستغل هذا التطور في اقتراف جريمته وإخفاء كل الأدلة التي تكشف عنه، ثم الهروب بسرعة من مسرح الجريمة والاختفاء بل ومحاولة إثبات وجوده بمكان آخر أثناء ارتكابه للجريمة. لذا كان من الضروري على الأجهزة المكلفة بالقضاء على الجريمة أن تقوم بتطوير أساليبها حتى لا تتخلف عن ملاحقة

المجرمين وكشف جرائمهم لتصبح دائماً في موقف التفوق عليهم، حيث مس هذا التطور إجراءات التحقيق وطرق الإثبات الجزائي.

كانت الأدلة القانونية هي المسيطرة على القاضي الجزائي وأهمها الاعتراف، الذي كان غالباً نتيجة تحقيق مصحوب بالتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف بارتكابه لجريمة قد يكون بريئاً منها. لكن في العصر الحاضر تغيرت الأمور وأصبحت نظرية الأدلة الانقاعية هي السائدة وأصبح القاضي حراً في تكوين اعتقاده وتقدير الأدلة المعروضة أمامه.

وقد دلت التجارب في التحقيق على أنه متى كشف المحقق عن دليل مادي جروراءه باقي الأدلة. وأنه لا يمكن على الإطلاق أن يرتكب المجرم الفعل ولا يترك أي أثر بمسرح الجريمة، بل أثره موجود لا يحتاج إلا إلى تيسير السبل لكشفه بواسطة الوسائل العلمية الحديثة التي تعد مكملة لحواس المحققين.

ولم يعد البحث الجنائي يستند فقط على معرفة المحقق بأساليب المجرمين في ارتكاب جرائمهم بل تجاوزه بعد أن بدأت العلوم الطبيعية تدخل إلى ميدان البحث الجنائي لتلقي الضوء على أسرار الكون، وأصبح التحقيق الجنائي حالياً فناً بمعنى الكلمة يشكل العلم أحد أدواته الأساسية بالإضافة إلى عنصر الفطنة والإلمام في اختيار الوسائل المناسبة في التحقيق والذي له أثره فيما يمكن التوصل إليه من نتائج رغم مختلف المعالجات العلمية الطويلة للقضية، كما أن مسألة الصدفة، لا يمكن إسقاطها من الاعتبار قط.

وأصبحت البحوث الجنائية حالياً تهتم بدراسة الآثار المادية التي يتركها الجناة

بمسرح الجريمة والكشف عن مادتتها وطبيعتها ومدلولها لما في ذلك من أهمية للوصول إلى إدانة المتهم، ويتم هذا الكشف باستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تشمل العلوم الطبيعية والكيميائية والطب الشرعي وعلم السموم وتحقيق الشخصية... الخ. وشهدت هذه الوسائل العلمية وبصمة الصوت، واستطاعت هذه ADN الحديثة طفر هائلة من التقدم باستخدام تقنيات جديدة مثل: تقنية الحمض النووي الأدلة أن تزود القاضي الجزائي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة، وبالتالي أصبح القضاء يعول عليها كأدلة فنية تؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة. وعلى الرغم من أن الأدلة الجنائية منها ما هو دليل قولي كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود، ومنها ما هو دليل عقلي كالقرائن والدلائل، إلا أن الأدلة المادية تبقى لها خصوصيتها على أنها أدلة صامتة لا تكذب.

و البحث عن هذه الأدلة بمسرح الجريمة ليس بالأمر الهين، لذا فعلى أجهزة الشرطة الاستعانة بخبراء فنيين مختصين في هذا المجال، يعلمون تحت جهاز خاص متكامل هو "جهاز الشرطة العلمية" القوائم على المخابر العلمية والتقنية والتي يقع عليها عبء البحث عن الأدلة المادية التي يخلفها الجاني وراءه بعد ارتكابه الجريمة، وكذا جمعها وفحصها وهذا بالاستعانة بمختلف التقنيات والأساليب العلمية الحديثة، للوصول في نهاية المطاف إلى دليل علمي دامغ يقدم في الأخير إلى الجهات القضائية التي لها سلطة الفصل في الإدانة أو البراءة.

وأهمية هذا الموضوع تفرض نفسها في أيامنا هذه، إذ لم يعد المكان فصل مجتمعا عن ظاهرة الإجرام التي فاقت كل التوقعات و

يطلق عليها في الدول الانجلوساكسونية اسم العلوم الفورنسية، و هي كذلك مجموعة المبادئ العلمية و الأساليب التقنية المطبقة في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة و مساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها و أسلوبه الإجرامي(1).

فالشرطة العلمية هي التنظيم الوحيد الذي يتوفر على الوسائل الإدارية و القضائية التقنية، اللازمة لترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة و تحليلها مخبريا من مبدأ حتمية ترك المجرم أو الجاني آثار و بقايا في مسرح الجريمة، أثناء اقترافه للفعل الإجرامي أو أنه يحمل معه آثارا من ذلك المكان و من أجل الوصول إلى هوية الفاعل أو الفاعلين و معرفة وقوعها، فإن الشرطة العلمية تستعين بالطب، البيولوجي، الفيزياء، ... و غيرها من العلوم الأخرى بالإضافة إلى الشرطة التقنية، حيث تتمثل مهمتها في إعطاء و تقسيم العناصر المستخلصة من نتائج تحليل الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة، هذه العناصر تعتمد أساسا على الموضوعية العلمية لتحديد إدانة أو براءة المشكوك فيه، و تساهم في إعادة سيناريو لوقائع الجريمة و تكمن من التأكد من صحة الشهادات و التصريحات.

2) تعريف الشرطة التقنية:

الشرطة التقنية هي الأساليب و التقنيات التي تهدف إلى معاينة الجريمة و البحث عن مرتكبها و إقامة دليل إدانتهم، أو ما يسمى بعلم معاينة و فقا لقواعد منطقية و بسرعة لان الآثار و الشهادات و مختلف الأدلة سهلة الإتلاف و التغيير، و هذا وضع فرضيات منطقية تتناسق مع النتائج المتحصل عليها من خلال معاينة الأشخاص و الأشياء و المكان. إذ فهي تشمل مجموعة من الأفعال الرامية للبحث و الحفاظ على الآثار المادية الظاهرة و غير الظاهرة في مسرح الجريمة، و تستعمل عدة تقنيات تكنولوجية عالية(2).

3) نشأة الشرطة العلمية و الشرطة التقنية: إن التحقيق القضائي عبارة عن الإجراءات و الوسائل المشروعة التي تستعمل للحصول

خامسا: ما هي أهم التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تم التوصل إليها في هذا المجال و هذا من أجل تطوير نوعية النتائج المتحصل عليها. كل هذه الأسئلة و أخرى نحاول الإجابة عليها لعلها توصلنا إلى حقائق تعود علينا و على جهاز الأمن بالفائدة.

المبحث الأول: مفاهيم حول الإجرام و

الشرطة العلمية و الشرطة التقنية

و أهميتها في التحريات

إن الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية موجودة في كل المجتمعات البشرية تأخذ نفس مسار التطور الذي يطرأ على المجتمع، و يرجع ذلك إلى أن الفاعل و الضحية يتأثران بالتطور الفكري فالمجرم يحاول بشتى الطرق أن يستعمل أقصى ما يمكن من براعة و حيل و حذق لتنفيذ جريمته، مقابل هذا التصرف يكون رد فعل المجتمع و معالجته من جهة أخرى موازاة مع تلك التطورات و الأساليب المستخدمة من طرف المجرمين لارتكاب جرائمهم استخدما نفس التكنولوجيا و الاختراعات لتنفيذ أعمالهم الغير مشروعة.

ففي المجتمعات البدائية كان يعتبر التعذيب إجراء قانوني لكن مع مرور الوقت تغيرت تلك النظرة و أصبحت تتنافى مع مبادئ العدالة و حقوق الإنسان لهذا أصبح لزاما على أجهزة الأمن العاملة في ميدان الشرطة القضائية تطوير أساليب البحث الجنائي للوصول إلى كشف الفعل الإجرامي و تحديد هوية المجرم و إيقافه و تقديمه إلى العدالة للمحاكمة لغرض حماية المجتمع من وقوع جرائم أخرى.

المطلب الأول: الشرطة العلمية و الشرطة التقنية (مفاهيم عامة).

الفرع الأول: تعريف الشرطة العلمية و الشرطة التقنية و نشأتها

1) تعريف الشرطة العلمية:

الشرطة العلمية هي مجموعة من المناهج و الأساليب العلمية التي تهدف إلى تقديم دليل الإدانة من خلال كشف و استغلال الآثار حيث

تجاوزت كل النسب، و أصبح الجاني يحاول دوما التفوق على جهاز الشرطة و العدالة باستخدامه لتقنيات جديدة في الإجرام، و كذا بإبقاء نفسه مجهولا و هذا باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بمسرح الجريمة حتى لا يترك أي أثر يدل عليه و يقبل جهاز الشرطة العلمية دوما التحدي محاولا ترجيح الكفة لصالحه في كل مرة و هذا من خلال تبنيه لأحدث التقنيات العالمية في مجال البحث الجنائي، و عمله المتضافر بدون ملل منذ بداية التحقيق في مسرح الجريمة إلى نهايته بعد فحص الآثار المادية المعثور عليها داخل مخبرها، و في الأخير الحصول على نتيجة تكشف خبايا الجريمة و تحدد بذلك القائم بارتكابها ليأخذ جزاءه الذي يستحق.

و تظهر مما سبق أهمية هذا الجهاز إذ لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال، فعلمه مدعم للعدالة و منير لطريقها، فكم من شخص بريء اتهم زورا و رجع الفضل لهذا الجهاز في إظهار الحقيقة و من ثم تبرئته، و عليه يمكننا أن نلقي عليه التسمية: "جهاز الشرطة العلمية الطريق إلى الحقيقة".

و تظهر لنا بعد كل ما ذكرناه عدة تساؤلات: - إلى أي مدى يمكن للأدلة العلمية أن تلعب دورا هاما في التحقيق الجنائي؟ و هل استعمال التقنيات و الأساليب العلمية و الفنية المتطورة أعطت فعالية أكبر و أحسن مما كان عليه الأمر في أساليب التحقيق الكلاسيكية؟

و من هذا السؤال المحوري نستنتج الأسئلة الفرعية التالية:

أولا: هل من الضرورة الأدلة العلمية في التحقيقات الجنائية؟

ثانيا: هل ستكون لهذه الأدلة آثار إيجابية على مسار التحقيق؟

ثالثا: هل ستؤدي هذه الآثار الإيجابية إلى تحسين نوعية التحقيقات و بالتالي الوصول إلى الحقيقة؟

رابعا: هل هناك أطر قانونية تخول للجهات القضائية و الأمنية ضرورة الاستعانة بالأدلة العلمية في التحقيقات الجنائية؟

إذا كانت الشرطة العلمية يمارسها أعوان مؤهلون يستخدمون أساليب و تقنيات متطورة في تحليل و فحص الآثار المادية ، من أجل تزويد العدالة بأدلة جزائية يقينية موضوعية ، فإن الشرطة التقنية و وظيفتها إرشاد المحققين و تمكينهم من إتباع الطرق و المناهج العلمية في البحث عن الآثار و الأدلة في مسرح الجريمة .

من هذا المنطلق فإن الشرطة العلمية و الشرطة التقنية تشكلان وجهان لعملة واحدة منهما مرحلة خاصة في التدخل ، فالشرطة التقنية تبدأ في مسرح الجريمة ، و أما الشرطة العلمية فتبدأ مهمتها بعد أن تتلقى كل الآثار من أجل دراستها و تحليلها مخبريا من أجل تقديم الأدلة على شكل تقارير علمية تفيد العدالة و مهما كان تطور ها فإنها لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كانت الآثار مرفوعة بكفاءة عالية لتكون بذلك النتائج المنتظرة ناجعة و كاملة .

إن العصر الذي نعيشه هو عصر الانجازات العلمية بالتوسع السريع الخطى في كل الاتجاهات الحضارية التي شملت ميدان البحث العلمي في الميدان الجنائي ، حيث تم تسخير مختلف العلوم لخدمة أهداف القانون و حماية المواطن إن نصيب دوائر الأبحاث العلمية الجنائية من التطور في مجال الكشف عن الجريمة قد ارتفع في مطلع القرن الماضي بنسبة كبيرة عندما أدخلت و باستمرار التحسينات على أساليب البحث عن الأدلة المادية ، و استعمال و تطوير دراسات و تحليل مخبرية سمحت بظهور علم يكاد أن يكون مستقلا بذاته .

* التسلسل التاريخي للشرطة العلمية (1868م-1984م)

لقد احتلت المخابر العلمية في الميدان الجنائي مكانة مرموقة في التحقيقات القضائية في مختلف أنحاء العالم ، و أصبحت محطة للعناية و الرعاية لأنها تشكل كل الدعامة الأساسية في الكشف عن الجرائم الغامضة و إدانة مفترقيها بطرق علمية و من أهم المخابر العالمية هي :

أضاف صور المجرمين إلى بطاقات المجرمين (LANTHROPOME) باختراعه لعلم الانثروبوميا الإجرامية المتواجدين في مصلحة الهوية القضائية لمدينة باريس حين بعد سنة واحدة من إنشاء هذه المصلحة تم التعرف على 291 مجرم كانوا حاملين لهوية كاذبة و مزدوجة . بعدها ظهرت للوجود وسيلته الجديدة للتعرف عن طريق البصمات من طرف العالم البريطاني فرنسيس قالتون حيث ركز أعماله على مشاكل الوراثة و اهتم بالبصمات و في البنغال ظهر عالم آخر ويليام (FRANCIS GALTON) الذي اثبت أن الرسوم المتكونة من الخطوط اليدوية من شخص لآخر . (WILLIAM HERSCHEL) هرشل له الفضل في ترتيب البصمات التي لم تكن دليلا قاطعا لدى المحاكم إلا بعد عدة (E/R HENRY) أما العالم هنري أر العالم النمساوي كتابا خاصا (HANS GROS) سنوات بالولايات المتحدة الأمريكية و في سنة 1891 اصدر هانس قرو بالشرطة العلمية جمع فيه ما يعرف حول الطب الشرعي بالفوتوغرافيا القوالب و البصمات و في سنة 1930 انشأ المخبر العلمي للكشف عن الجريمة في مدينة شيكاغو .

الفرع الثاني : العلاقة بين الشرطة العلمية و التقنية و أهم المخابر العلمية

إن الشرطة العلمية و الشرطة التقنية عبارة عن الإجراءات و الوسائل المشروعة التي تتخذ للحصول على الأدلة المادية ، لغرض الكشف عن حقيقة الجرم و ذلك بإثبات وقوع الجريمة و التعرف على هوية مرتكبها . إذا فالتحريات الأولية في مسرح الجريمة تعتبر من مهام الشرطة التقنية تشمل كل نشاطات و أعمال الشرطة القضائية ، المتمثلة في المعاينات المادية لاماكن وقوع الجريمة . أما مهمة الشرطة العلمية تتمثل في استغلال و استعمال وسائل بحث و مقارنة جد متطورة تستخدم من طرف مختصين و خبراء في شتى الميادين العلمية .

على الأدلة التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة و ذلك بإثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها و معرفة الصور الصحيحة لملاسات الحادث .

فقرت أساليب التعرف الجنائي عند العصور بعدة مراحل أخذت تتطور بتطور الحضارات استخدم فيها الهنود الحمر تجربة الحمار المقدس و استخدمت الصينيون تجربة الأرز الجاف ، و اعتمد اليونانيون خلال العصور الوسطى على مبدأ الاعتراف سيد الأدلة و استخدمت الأوروبيون التعذيب للحصول على هذا الاعتراف و بعدها بفرنسا ظهر علم جديد الوجود و هو علم الإجرام انتشر بعد ذلك في كل من إنجلترا و ايطاليا و ألمانيا حيث برز اكبر الاختصاصيين .

تكلم (HM ROBINSON) في نهاية القرن الثامن عشر بدأت الشرطة في التحقيقات حيث المراحل التالية أن العالم و التي يصنفها كأنها أحسن مثال في التحقيقات البارزة و تفوق وقائعها سنة 1786 لجريمة (RICHARDSON) عن قضية حيث أن المحقق عاين آثار مشي للمجرم و هي عبارة عن حذاء بالمسامير و قام برفعها (ECOSSE) قتل ارتكبت بايكوسيا إذ تبين بان المجرم ترك خطوات المشي بصفة واضحة و أثناء تشييع جنازة الضحية طلب من الحضور أن يتمثلوا المراقبة و بعد إجراء تفتيش لبيته تم العثور على جوارب مليئة (RICHARDSON) احد يتهم فاكشف نفس الآثار لدى المدعو بالطين و هذه الواقعة كان أول ميلاد للشرطة التقنية . الطبيب المتخصص في علم الإجرام (CESAR LAMBROSO) و في ايطاليا سنة 1864 قام العالم سيزار لمبروز بإعطاء الوصف النموذجي للمجرم و ذلك بدراسة الجنود الايطاليين و تم التوسع إلى المجرمين و المرضى عقليا حيث اعد وسيلة لقياس حجم الجريمة .

الصبغة العلمية (ALPHONSE BERTILLON) و في نفس سنة 1881 و بفرنسا ادخل العالم الفونسن برتيلون كما

1868: أنشئ أول مخبر علمي موجه خصيصا لمكافحة الجريمة بمعهد الطب الشرعي بباريس. مختص في علم الإجرام نظام الانتوبـمـتريك ، -Alphonse Bertillon 1882: وضع العالم الفرنسي الفونس برتليو باستعمال الصورة من أجل التعرف على المجرمين بأخذ الصورة المقابلة و من الجانب الأيمن للوجه و كذلك أجرى استغلال طول و عرض لأثار المرفق و الأرجل.

1890: نفس العالم توصل إلى اكتشاف أن بصمة أصابع كل شخص هي خاصة به و لا تشبه بصمة شخص آخر ، و أصبحت هذه العملية معترف بها في مجال التعرف على الأشخاص.

1900: قرر مجلس الحكومة الفدرالية لكندا تأكيد استعمال بصمة الأصابع كوسيلة تعريفية طبقا للقانون الخاص للتعرف على المجرمين الصادر في سنة 1898.

1909: Fornesic sciences : أنشئ مخبر جنائي في مدينة لوزان السويسرية تحت اسم معهد العلوم الشرعية

1910: أنشئ ثاني مخبر عالمي و ذلك في مدينة ليون الفرنسية من طرف البروفيسور ادمو لوكار.

1911: تم خبرته أول مجموعة لسلسلة بصمات الأصابع من طرف مكتب بصمات الأصابع الخاص بالدرك الملكي الكندي (1863-1956) ، الذي يعتبر الشهير في مجال الداكتيلو سكوبي في كندا . -dédward Foster تحت إشراف نائب عام و وزير أول في "كيبك" ، قرر إنشاء أول مخبر خاص 1913-1914 Sir Gouin -L Omer : سير لومر قوين بالطب الشرعي في أمريكا الشمالية.

1922: أول تقديم لنتائج التحليل الخاصة بنسبة الكحول في الدم أمام المحاكم .

1928: ظهور مفهوم مسرح الجريمة .

1927: إنشاء مخبر ثالث في مرسيليا الفرنسية .

1929: ظهور اختبار الأسلحة النارية

1932: إنشاء مخبر الطب الشرعي للنائب العام و هو ثاني مخبر تم إنشائه في "اوطاريو" الكندية و مخصص لتشريح الجثث في مدينة "ليل" الفرنسية .

1947: أول تقديم أمام المحاكم الخاصة بنتيجة تحليلية للطلاء.

1950: أول تقديم أمام المحكمة لنتائج التحليل لبقايا المتفجرات.

(1984) Dr.Alec-Jeffries : في ميدان الجينات كان استعمال البصمة الجينية المكتشفة من طرف الدكتور أليك جيفريز في انجلترا

الفرع الثالث : علم الإجرام و الجريمة المنظمة

1- تعريف علم الإجرام: علم الإجرام هو فرع من العلوم الجنائية الذي يدرس المجرم و مسؤوليته و أسباب انحرافه كما انه يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد و المجتمع . و حوله تدور أحكام القانون الجنائي و يستعين بعلم الاجتماع الجنائي و علم النفس الجنائي و الانتربولوجيا الجنائية.

(1) الجريمة هي أول الموضوعات التي تدرسها علم الإجرام لأنها تمثل واقعة مادية في محيط الجماعة و الفرد.

(2) المجرم هو ثاني الموضوعات التي يدرس علم الإجرام و ذلك من جميع النواحي العضوية و النفسية و الاجتماعية . فمن خلال دراسة المجرم تتضح الأسباب الدافعة إلى إجرام الفرد فيسـهل كذلك علينا وضع الأساليب العلمية الحديثة لمراقبة تصرفاته قصد التوصل إلى وضع الأساليب الصحيحة لمقارنة أفة الإجرام في المجتمع و اتخاذ السبل الفعالة لقمع ظاهرة الإجرام أو الحد منها مستقبلا.

و هو كذلك البحث عن الأسباب الداخلية الخارجية لارتكاب الجرائم و تعتمد في ذلك على دراسة الإنسان و الوسط او المحيط YABLONSKI و HASKELL الذي يعيش فيه، يعتمد كذلك على معرفة نقاط تلاقي القوانين و يعرف كل من بأنه الدراسة العلمية للمجرم و الجريمة.

2- فروع علم الإجرام: من المعروف أن علم الإجرام يتفرع إلى عدة فروع و كل فرع منها يتجه نحو البحث عن أسباب الجريمة في نطاق معين و هذه الفروع هي الانتربولوجيا الجنائية ، علم الحياة الجنائي ، علم النفس الجنائي ، و علم الاجتماع الجنائي(3).

علم الانتربولوجيا الجنائي: إن هذا العلم يدرس بالخصوص طبائع المجرم.

علم الحياة الجنائي: يتناول بالبحث دراسة شخصية للمجرم في كافة مراحل حياته لكي يربط بين حياة المجرم من جهة و إجرامه من ناحية أخرى.

علم النفس الجنائي: يهتم هذا العلم بدراسة الأحوال النفسية للمجرمين كمستوى ذكائهم و غرائزهم و انفعالاتهم. بالذكر أن هذا العلم في طريقه إلى التلاشي لان علم الانتربولوجيا الجنائي يشمل بحث هذه النواحي . علم الاجتماع الجنائي: يتناول البحث و تحديد العلاقة بين الظروف الاجتماعية المختلفة و بين ظاهرة الإجرام . **3- علاقة علم الإجرام بالعلوم المساعدة:**

هذه مجموعة من العلوم الجنائية تشمل مجموعة من العلوم لا تتناول دراسة القاعدة القانونية أو دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية فردية ، و تدخل تلك العلوم في دائرة العلوم الجنائية رغما عنها لان القانون الجنائي يستعين بها على تحقيق أهدافه و عليه فقد اصطلح تسميتها بالعلوم المساعدة و هما :

1 - الطب الشرعي: هو مجموعة من القواعد الطبية و البيولوجية اللازمة في التطبيق العلمي للقانون الجنائي ، فالطب الشرعي يشمل دراسة المسائل القانونية التي لا يمكن حلها إلا بالمعلومات البيولوجية لتطوير القانون يهتم الطب الشرعي التشريح بيان سبب الوفاة و التحليل الكيماوي لبيان طبيعة المادة محل الفحص.

2 - الطب العقلي: يدرس الأمراض العقلية و النفسية من حيث ارتباطها بتطبيق القانون الجنائي و الواقع أن القواعد القانونية الجنائية أصبحت تظم الكثير من أفكار الطب العقلي فكرة التخلف العقلي أو اثر إدمان المواد

المخدرة و الجنون و الهذيان ... الخ.

3- علم النفس القضائي : هو فرع من علم النفس التطبيقي يهتم بدراسة الظواهر النفسية لمختلف الأشخاص الذين يساهمون في سير الدعوى الجنائية كالقضاة ، الشهود ، المدعى المدني، و المتهم و الاعتماد كلية على هذه الوسائل من وسائل الإثبات. و يدخل في موضوع هذا العلم أيضا دراسة سلوك المتهم أثناء التحقيق.

4- التحقيق الجنائي الفني أو الشرطة الفنية: الشرطة الفنية هي علم يطبق بدون طريقة خاصة و يستعمل مناهج العلوم التجريبية و ذلك بتكليف أفعال الجريمة إلى عناصرها الخاصة و هذا للتمكن من إعطاء الوسائل الخاصة باكتشاف المجرمين.

فالتحقيق الجنائي الفني هو دراسة انسب و أصلح الوسائل العلمية المختلفة لاكتشاف و إثبات الجريمة و مرتكبيها كنظام البصمات ، فحص اثر المقذوفات النارية و استخدام أجهزة البحث الجنائي الحديثة كالبطاقة الوراثية و جهاز كشف الكذب.

5- تعريف الجريمة المنظمة :

لقد جاء في تعريف شامل و واسع لمنظمات الجريمة المنظمة ، صدر عن الانتربول 1988 أنها كل مؤسسة أو مجموعة من الأفراد تمارس نشاطا دائما غير شرعي ، لا يتعرف به بالحدود الوطنية و هدفها الأول و الأساسي هو تحقيق الربح و الفائدة و يشمل نشاطها مجالات مختلفة ، منها المتاجرة بالمخدرات و السلاح و الأعضاء البشرية و كذا الهجرة الغير شرعية

5- أخطار الجريمة المنظمة :

- الخطر على سيادة الدولة و استقرار الوطن.
- الخطر على المجتمع و مؤسساته و يتحقق ذلك بعدة أوجه منها :

- إضعاف مؤسساته الاقتصادية المالية و التجارية و بالتالي توقف أو تأخر عمليات التنمية

- هز القيم الأساسية في المجتمع و إضعاف الثقة في الدولة و سلطتها.

- انتشار و تشجيع و استخدام العنف و

الإرهاب.

- تفويض القيم و الديمقراطية نتيجة اختراق سلطات الدولة.

- الخطر على الأفراد و الجماعات نتيجة لفقدان الأمن و الاستقرار ، و انتشار العنف.

- الخطر على اقتصاد الدول بما يستنزف من أموال تنفق في مكافحتها.

المطلب الثاني : الآثار و الأدلة و القرائن الفرع الأول : تعريف الآثار المادية و أهميتها

1- مفهوم الأثر : الأثر هو كل علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد بملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم و تساعد في كشف الغموض و إظهار الحقيقة ، في كيفية وقوع الجريمة ، أو زمنها.

2- تعريف الأثر لغة و اصطلاحا :

لغة : يطلق الأثر على بقية الشيء ، و جمعه آثار.

اصطلاحا : الأثر المادي هو كل علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد بملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم أو تكون هذه العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث ، كل ما يتركه الجاني في محل الجريمة أو في الأماكن المحيطة أو المجاورة أو الأماكن المتصلة بها أو على جسم المجني عليه أو يحملها الجاني نتيجة تقاتله مع المجني عليه و ساعد في كشف الغموض و إظهار الحقيقة. **3**

- الآثار المادية : كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الحادث و ما يتصل به من أماكن أو في جسم المجني عليه و ملابسه أو يحملها الجاني نتيجة تقاتله مع المجني عليه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العملية و التحاليل الكيميائية.

4- مصادر الآثار المادية : يقول مير الوكادر في الأدلة الجريمة " أن أي جسم يحتك أو يلامس جسما آخر فلا بد أن يترك كلا منهما جزءا من شكله أو مادته على الآخر و ذلك حسب طبيعة كل جسم كم حيث الليونة و الصلابة و السيولة". و من ذلك الآثار توجد في مسرح الجريمة لأتحدث من فراغ و مصدر تلك الآثار هو الجاني أو المجني عليه

أو كلاهما معا أو الأداة المستخدمة في الجريمة.

5- أنواع الآثار المادية : لا يمكن حصر الآثار المادية ، فكل جريمة لها ظروفها و آثارها و أهم الآثار التي تفيد التحقيق ما تخلف عن الجاني أو المجني عليه أو أداة الجريمة ، و على هذا يمكن تقسيم الآثار المادية إلى آثار مصدرها جسم الإنسان و آثار أخرى متخلفة عن أداة الجريمة.

أولا - حسب ظهورها (حالة الأثر):

- الآثار المادية الظاهرة : و هي الآثار التي على المحقق الجنائي أن يدركها بالعين المجردة دون الاستعانة بالوسائل العلمية الأخرى . و توجد هذه الآثار بصورة مختلفة فمنها الصلبة (القد وفات ، الظرف الفارغ و الزجاج ...) أو السائلة مثل (مشتقات البترول ، المواد الكحولية ...)

- الآثار المادية الخفية : يقصد بها كل اثر لا يدرك بالعين المجردة و يتطلب كشفها بالاستعانة بالوسائل الفنية الطبيعية أو الكيميائية و باستخدام الأجهزة الميكروسكوبية و الأشعة (البصمات، آثار الدم المغسولة على الأرض)

ثانيا - حسب مصدرها و طبيعتها :

- آثار حيوية: و هي مجموعة من الآثار التي مصدرها جسم الإنسان مثل الإفرات (الشعر الرائحة و آثار الأصابع)

- آثار ذات مصادر أخرى (غير بيولوجية): و هي كثيرة و من أمثلتها الملابس ، الآلات المستخدمة في الجريمة ، سلاح ناري، الألياف، الزجاج، الإطارات، و التربة

ثالثا - حسب حجمها و جسامتها:

- آثار مادية كبيرة: هي عبارة عن الأجسام الكبيرة التي تلفت نظر الجاني إليها و عادة يلجأ إلى إخفاءها (مسدس، الظرف الفارغ، الآلات بشتى أنواعها)

- آثار مادية صغيرة الحجم: هي التي تسقط من المتهم في أماكن الحادث و لا تثير انتباهه. أهمية الآثار المادية : لأدلة الإثبات و وظيفة اثباتية هامة، يمكن أن يعتمد عليها القضاء ، و حتى تتحقق هذه الوظيفة، يجب أن تتحقق

معرفة الحقيقة ، و يقال عن الدليل بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للحصول على الحقيقة التي يشدها (7).

2. الأدلة الجنائية : هي عبارة عن الوقائع المادية و المعنوية التي يؤدي اكتشافها إلى كشف الجريمة و إجلاء الغموض الذي يكتنفها.

الدليل المادي : هو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر أو المخالفات المادية في مسرح الجريمة أو التي تنشأ نتيجة الفحص الفني بواسطة الخبراء، فتوجد صلة أو رابطة بينهما و بين المتهم أو المتهمين سلباً أو إيجاباً. **(3) أنواع الأدلة :** هناك عدة تقسيمات للأدلة ، فهي قد تكون أدلة قانونية ، أو أدلة اقناعية و تكون مباشرة أو غير مباشرة ، و قد تكون أيضاً مادية أو أدلة معنوية.

أولاً : من حيث النص الشرعي

أ - أدلة قانونية : و هي التي يوجد عليها نص من المشرع ، كاشتراط أربعة شهود في جريمة الزنا ، و نقص الأهلية...

ب - أدلة اقناعية : و هي الأدلة التي وجودها ضروري لاقتناع المحقق أو القضاء بارتكاب المتهم للجريمة. كوجود بصمة في مكان الحادث تعود للمتهم ، و يمكن القول بان معظم الأدلة المادية هي أدلة اقناعية ، لأنه لم يرد فيها نص من المشرع

ثانياً : من حيث صلة الدليل بالجريمة

أ - أدلة مباشرة : هي الأدلة التي تنصب على الجريمة مباشرة و تؤدي إلى اليقين في مضمونها ، فيلتزم القضاء باعتمادها ، و من بينهما : الاعتراف ، الشهادة ، بصمة شخص.

ب - أدلة غير مباشرة : يقصد بها كل ما استخلص من مجود واقعة ليس هي المراد إثباتها (القرائن) تتعلق بالواقعة المراد إثباتها ، و من تلك الأدلة المتحصل عليها بالوسائل العلمية من واقع الآثار المادية في مسرح الجريمة.

ثالثاً : من حيث نوعية الدليل

أدلة مادية : هي ذلك الأثر المادي يعثر عليه في مسرح الحادث ، و الذي تم إجراء جميع الاختبارات أو المضاهاة المقارنة الفنية

إيجاد الرابطة بين الشخص المتهم أو المجني عليه و مكان الحادث عن طريق الآثار المادية التي تركها أو التي انتقلت إليه من مكان الحادث.

التعرف على كيفية و أسلوب ارتكاب الجاني الجريمة و ذلك بمشاهدة اثر التسلق أو وجود سلم مستمد على الحائط في الأماكن المرتفعة عن الهابطة.

الفرع الثاني : تعريف الدليل المادي الدلائل تسمى أحياناً بالقرائن القضائية يستنبطها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه فهي جزء تتكون منه القرينة أو بمعنى آخر هي العنصر الأساسي الذي يتجسد في الواقعة المعلومة ، فهناك بعض الدلائل تؤدي إلى قرائن قضائية و التي تؤدي على وجه اللزوم و بصفة حتمية إلى إثبات واقعة معينة (4).

و هذه الدلائل لا تدخل تحت الحصر و منها : وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة كقرينة على مساهمته ، و وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم كقرينة على مساهمته في جريمة القتل ، إلى غير ذلك ... ، و التي يقدرها القاضي حسب اقتناعه الشخصي فيأخذ بها متى كان استنباطه إياها سائغاً لا يتنافر و مقتضى العقل و المنطق و يتسق مع باقي أدلة الدعوى و ظروف الواقعة.

1. تعريف

الدليل في معناه العام هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة في واقعة معينة لإثبات حق خاص أو عام ، فالرجل الذي يطالب آخر بمبلغ مالي (1000 دج) يحتاج إلى دليل كتابي يؤيد دعواه ، و الدولة عندما تتهم شخصاً بجريمة سرقة تحتاج إلى أدلة تثبت فيها ذلك (5).

لغة : ما يستدل به يقال أدلة و فلانا يدل فلان ، و الدليل المرشد ، و الدليل و الجمع أدلة و دلالات ، و جاء ذكر الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى : " .. ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً " سورة الفرقان أية 45 (6).

اصطلاحاً : الدليل هو ما يلزم من العلم به علم شيء آخر ، و هو كل ما يمكن التوصل به إلى

ذاتية الأثر المادي الذي يتحول الدليل المادي.

- تحقيق ذاتية الأثر المادي و تحقيق الشخصية : المقصود بهما تعيين الشيء أو الجسم تعييناً يميزه عن غيره ، بصفاته و مميزاته و خصائصه التي ينفرد بها عن غيره ، و يختلف تحقيق الشخصية عن تحقيق ذاتية الأثر المادي بالأمر التالية : **- تحقيق الشخصية :** خاص بالإنسان فقط : فكل شخص يتميز عن غيره من البشر بعناصر ثابتة طبيعية كانت كالشكل ، مقاساته ، علاماته المميزة من أسنان و البصمات الجينية للشخص ، اسمه ، تاريخ ميلاده و غيرها ، و أخرى غير طبيعية مثل آثار الجروح ، ندب أو وشم ، نقص أو فقد عضو ... الخ ، و شخصية الإنسان ملازمة له فيما عدا التغيرات النسبية التي قد تطرأ عليه نتيجة نموه و شيخوخته.

- تحقيق الذاتية (ذاتية الأثر المادي) : يطلق هذا المصطلح على تعيين ذاتية الآثار و المواد و الكائنات الحية بخلاف الإنسان . تحقيق الشخصية أو الذاتية لها كبرى في المجال الجنائي ، فهي الوسيلة العلمية للتعرف على الجاني المجهول من بين الناس الذي يضمهم المجتمع الذي حصلت فيه الجريمة . الإسهام في الإدانة أو تأكيد البراءة و هذا هدف يسعى إليه المحقق.

التحقق من شخصية صاحب الأثر و بالتالي التعرف على شخصية الجاني لوجود بصمة أو اثر قدم.

كشف عادات الجاني أحياناً فوجود أعقاب السجائر أو وجود تشوه في آثار الأقدام و كل ذلك يستكشف منه المحقق عادة التدخين أو تشوها خلقياً يساعد على تضيق دائرة البحث . معرفة عدد الجناة و ذلك من خلال تعدد الآثار الموجودة في مكان الحادث فمثلاً فوجود آثار مختلفة و متعددة أو وجود بصمات مختلفة أو متعددة يدل على انه كان هناك عدد من الأشخاص و ليس شخص واحد.

تحديد نوع الجريمة المرتكبة عن طريق الآثار مواد بترولية و احتراق يدل على جريمة الحريق و وجود المقذوفات النارية يدل على استخدام الأسلحة النارية.

عليه، و اكتسب العلامات و المميزات الدقيقة التي تجعل منه دليلاً يعتمد عليه في البراءة أو الإدانة.

أدلة معنوية: عبارة عن الأشياء القولية، مثل شهادة الشهود أو الاعتراف وغيرها.

الفرع الثالث: الفرق بين الدليل المادي والأثر والقرينة.

1. الفرق بين الأثر و الدليل المادي: اعتاد بعض الخبراء و الدارسون في مجال الجريمة و البحث الجنائي أن يطلقوا لفظ الأثر المادي و الدليل المادي على ما يعثر عليه بمسرح الجريمة أو على الأشخاص المشاركين في الجريمة، من مواد تفيد في تحديد شخصية الجاني و كشف الحقيقة، حيث فرقوا بينهما على أساس أن الأثر المادي هو كل ما يدرك بالحواس و يتخلف عن ارتكاب الجريمة، سواء من الجاني أو المجني عليه أو الآلات التي استخدمت في الواقعة.

أما الدليل المادي فهو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر المادي و مضاهاته و توجد صلة بينه و بين المتهم باقتراح الجريمة و هذه الصلة قد تكون ايجابية فتثبت الواقعة أو سلبية عندما تنفي علاقة المتهم بالجريمة، فمثلاً البصمة قبل الفحص تعتبر أثراً مادياً و لكن بعد الفحص و المضاهاة تدل أما ايجابياً أو سلباً على ملامسة الجاني لجسم معين، و كذا اثر استعمال الجاني للأدلة بمسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه فيعتبر عندئذ أثراً مادياً و عند فحص هذا الأثر و مضاهاته على اثر من الآلة المشتبهة في استعمالها و وجود تشابه بين نكون أمام دليل على أن هذه الآلة هي صاحبة الأثر.

2 تعريف القرينة: للتفرقة بين الدليل و القرينة لا بد أن نعرف القرينة.

لغة: القرينة جمعها قرائن و يقال قرن الشيء وصل و اقترن الشيء بغيره أي صاحبه و القرين هو صاحب و تقارن الشيطان أي تقاربا و قد ورد هذا في القرآن الكريم في قوله تعالى: "و من يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً" و قوله تعالى "و قال قرينة هذا ملاذي عتيد" و قال تعالى "قال قرينة ربنا ما أطغينه

و لكن كانفي ضلال بعيد".

شرعاً: عرفها الجرجاني بأنها أمر إلى المطلوب و قيل عن القرينة بأنها تقارن شيئين خفياً فتدل عليه.

(2) الفرق بين الأثر المادي و الدليل المادي و القرينة: بعد أن قمنا بتوضيح الفرق بين الأثر المادي و الدليل المادي، و الفرق بين الدلائل و القرائن، فانه من الضروري أن نفرق بين الأثر و الدليل و القرينة و العلاقة التي تربط كل واحد منها بالآخر، لان لكل واحد منهما مدلول قائماً بذاته لا يمكن الخلط بينه و بين الآخر فكثير من الجهات المختصة في مجال مكافحة الجريمة يخلطون فيما بينها فمرة يقرر المحقق انه في حالة العثور على جسم في محل الحادث بأنه دليل مادي، و مرة أخرى يقال على نفس الأثر بأنه مادي، و في المرة الثالثة يقال عنه قرينة مادية.

فالآثار المادية كما اشرنا سابقاً هي كل جسم مادي يتركه الفاعل في مسرح الجريمة سواء أكان ناتجاً منه أو من الأدوات التي استخدمها، و قد يكون هذا الأثر بعد فحصه دليلاً على الجاني.

و في هذه الحالة لا يحتاج إلى أدلة أو قرائن مادية أخرى لتدعيمه.

و بالتالي نستنتج أن الأثر المادي لا يمكن أن يكون قرينة أو دليلاً مادياً إلا بعد فحصه و تحليله، و على ضوء ذلك يمكن أن يقرر ما إذا كان قرينة أو دليلاً مادياً، و لكن قبل إجراء الفحص فلا يمكن أن يقال على الأثر المادي بأنه قرينة أو دليلاً مادياً (8).

المطلب الثالث: أهمية الشرطة العلمية و الشرطة التقنية في التحريات.

إن التطور الذي حدث بالجريمة و المجرم في عهدنا هذا نتيجة للتقدم العلمي الهائل، جعل المجرم يفكر قبل الأقدام على نشاطه الإجرامي و في الأسلوب الذي يرتكب به جريمته، دون أن يترك آثاراً مادية تدل عليه، على هذا الأساس كان لا بد للشرطة القضائية من أن تسارع بتطوير أساليب عملها و تعديل خططها سواء في مجال المنع أو الضبط بما يكلف لها الأسس تفاداة هي الأخرى من

الاكتشافات العلمية الحديثة، و تطويرها لخدمة أهدافها و تحقيق مخططاتها في مكافحة مختلف صور الانحراف الإجرامي، بالصورة التي تستطيع معها أن تزيد من فاعلية إجراءاتها حيال الأساليب الإجرامية الحديثة و تمكنها من قهر المجرم.

الفرع الأول: الهدف من التحريات العلمية و التقنية

إن مجالات الاستفادة من هذه الآثار المادية بالطرق العلمية و التقنية تخضع لعدة عوامل يجب على أعضاء الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق التقيد و العمل بمقتضاها منها:

1. الفهم الدقيق لقيمة الآثار في المحافظة عليها و عدم لمسها، غلا من طرف الأفراد الذين تتوفر فيهم دراية تامة بالأعمال الواجب القيام بها.

2. التقدير الصحيح لقيمة الآثار بالإضافة إلى الإلمام بـ ظروف الجريمة، عن طريق المعايينات التي تجري في مسرح الجريمة.

3. إلا أن معرفة ملابسات الجريمة و كشف الحقيقة يتوقفان حتماً على التعامل العلمي و التقني مع محتويات مسرح الجريمة، و على قدرة المحققين على تخيل كيفية وقوع الجريمة و وضع خطة بحث محكمة، و من هنا تأتي أهمية الشرطة العلمية و التقنية في التحريات الأولية، و التي يتم استنباطها من التحريات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق، و هذا ما يجزنا إلى تقسيم التحريات إلى تحريات تقنية و تحريات علمية و نبين مدلول و هدف كل منها كما يلي:

1. التحريات العلمية

أن التحريات العلمية تهتم بالآثار التي تتطلب تحاليل كيميائية، فيزيائية و بيولوجية معقدة و هذه التحاليل تستعمل كما يلي:

1. التحاليل الفيزيائية و الكيميائية تجري على المواد التالية، الطلاء، الزجاج، التراب المخدرات، السم و المواد الاشتعالية

2. التحاليل البيولوجية تستخدم على السوائل الجسمانية للإنسان، كالدّم، المنى، اللعاب، البقايا التي يخلفها الإنسان، كالشعر

العظام... الخ.

3. كما أن التحريات العلمية أحيانا تكمل في بعض الميادين التحريات التقنية ، وخاصة في تحاليل الحبر ، الورق و البارود.

و مما سبق يتضح لنا أن النتائج المستخلصة من هذه التحريات تؤدي بنا إلى كشف الحقيقة و التعرف على هوية الجاني ، و إدانته بالدليل القاطع الذي لا يترك أي مجال للمراوغة ، و هذا باستخدام الوسائل و الأساليب المشروعة للشرطة التقنية و العلمية ، التي لها أهمية بالغة في التحريات الأولية التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق.

2. التحريات التقنية

تهدف التحريات التقنية إلى ما يلي:

1. إزالة الغموض المحيط ببعض النقاط خلال المراحل الأولى في التحقيق و الذي ستظهر أهميته فيما بعد.

2. تضيق دائرة البحث عن الجناة، نتيجة لفحص الآثار المتروكة و التي يمكن تحديد نوعها و شكل الآلة التي استخدمت في ارتكابها. و الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد، نتيجة لأسلوبه الإجرامي و استخدمه لنفس الآلات في ارتكاب جرائم أخرى خاصة بالنسبة للقضايا التي بقيت عالقة.

3. مساعدة المحققين على تحديد مرتكب الجريمة و من الممكن في كثير من الأحيان الإشارة إلى طريقة عمله على وجه التقريب.

4. تقوية الأدلة القائمة أمام المحققين حول هوية المشتبه فيه ، و تدعيمها بأدلة جديدة ناتجة من فحص الآثار.

5. التعرف على هوية الجثث المجهولة ، و ذلك بمضاهاة بصماتها مع البصمات المسجلة في البطاقات الخاصة بالبصمات.

6. تأييد أو نفي أقوال الشهود ، المجني عليه أو الضحية.

إيجاد العلاقة بين المشتبه فيه و الضحية و مكان الجريمة و طبيعة الآثار المادية التي تركها المشتبه فيه أو انتقلت إليه من مكان وقوع الحادث و كذلك استغلال آثار بصمات الأصابع و الأقدام و العجلات المرفوعة من

مسرح الجريمة و مقارنتها مع تلك الموجودة في بطاقات البصمات و البطاقات المخزنة في بنوك المعلومات على مصالح البطاقية ، مما يسمح بالتعرف على أصحابها و بالتالي على مرتكب الجريمة

الفرع الثاني : علاقة الشرطة العلمية و الشرطة التقنية بالخبرة القضائية (1) الخبرة القضائية :

و هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية ، التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية و تخصص ليست متوفرة دائما لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله و ثقافته ، لقد أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته ، على أن لا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه(9).

و يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة ، حيث تنقل إلى العدالة الدليل الذي يتعلق بالإثبات الجريمة إلى المتهم الذي من الممكن أن يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية . التي تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق ، فعمل الخبير يقترب من عمل القاضي في أن كلا منهما يطلب منه تقدير المسائل محل البحث و الإدلاء برأيه فيها . و مما يجب ذكره أنه ليس لدينا تشريع عام يشمل كل ميادين الخبرة القضائية ، لكن هناك من جهة أخرى تدابير ملحقة بالخبرة القضائية فلقاضي التحقيق أن يعين شخصية مختصة تشرح و تفسر جوانب مسألة من المسائل التقنية(10).

و قد رأت السلطات أن هناك ضرورة لوضع قوائم بأسماء الخبراء ، بحسب اختصاص كل منهم ، يتم اعتمادهم لدى مجالس القضاء ، و هذا بوضع كفاءات و معايير اختيار الخبراء و سلطاتهم و واجباتهم إلى غير ذلك و هي :

* اختيار الخبراء : حدد المشرع الجزائري طرق اختيار الخبراء ، حيث نصت المادة

144 من ق إ ج على أنه " يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة و تحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل " . و من جهة أخرى يتعين على الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي أن يحلف اليمين حسب الصيغة المنصوص عليها في المادة 145 من ق إ ج و قد ترك القانون لقاضي التحقيق حرية ندب خبير واحد أو خبراء متعددين .

* عمليات الخبرة : ينبغي على الخبير المقيد بالجدول أن يقبل المهمة المسندة إليه من طرف القاضي و ذلك منذ تلقيه الندب ، و كل تقصير من جانبه قد يعرضه لتدابير تأديبية قد تصل إلى شطب اسمه من جدول الخبراء(المادة 148 فقرة 1 من ق إ ج)

* تقرير الخبرة : عند انتهاء أعمال الخبرة ، يحرر الخبير تقريراً يتضمن وصفا لما قام به من أعمال و خلاصة حول نتائج أبحاثه ، و عليه أن يشهد بقيامه شخصيا بالأعمال التي أوكلت إليه و يوقع على تقريره .

* وضعية الخبير من الناحية القانونية: أن وضعية الخبير هي وضعية خاصة ينبغي تمييزها عن وضعية الأطراف في الدعوى و باقي العناصر التي قد تتدخل في هذه الدعوى فالخبير لا يمكن أن يكون شاهدا لكن يمكن استدعائه لتقديم عرض عن تقريره خلال المرافعات و لا يمكن للخبير أن يكون قاضيا.

الفرع الثالث : أهمية الشرطة العلمية و التقنية في جمع الآثار و تكوين الأدلة

من الطبيعي أنه لا يخفى على أذهان أعضاء الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق ، أن الجاني يترك دائما بمسرح الجريمة أثارا مادية تدل على شخصيته ، كما قد يحمل معه هذه الآثار أو تكون عالقة به ، مهما بذل من جهد في إخفائها أو الحرص على تضليل المحققين و على أن يستقصي و يبحث عن هذه الآثار للكشف عن كيفية ارتكاب الجرائم. و بعد دراسة دقيقة لبعض الآثار التي قد يعتبرها الأعضاء المكلفين بالتحقيق تافهة في

إن التطور الذي حدث بالجريمة و المجرم في عصرنا هذا نتيجة التقدم العلمي جعل المجرم يفكر قبل الإقدام على أي نشاط إجرامي في الأسلوب الذي يرتكب لجريمته دون أن يترك أثراً مادية تدل عليه.

و من هذا المنطلق يجب أن تضع وسائل الأمن و القضاء نصب أعينها عند البحث عن الآثار المادية بمسرح الجريمة و الاستعانة لأحدث الأساليب الإجرامية المبتكرة التي ينتجها المجرمون مهما بلغت من التطور ، مما يتطلب منهم إتباع القواعد السليمة في سرعة الانتقال لمسرح الجريمة و الحفاظ عليه و تفتيشه و تصويره و رفعه مع الالتزام بالدقة و الحيلة عند التعامل مع الأثر المادي ، و ذلك لسرعة الكشف عن الحقيقة القضائية و لم ينتفع المجرمون بالعلم في ابتكار وسائل ارتكاب الجريمة فقط بل انتفعوا به في إخفاء آثار الجريمة و القضاء على دليل إثباتها عليهم.

* محامي بمنظمة سطيف

المشكوك فيه أو باستعمال الدليل المادي إثبات حول للشرطة التقنية أهمية كبيرة في التحقيق الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية أو تقني مسرح الجريمة من خلال التحريات التقنية في مسرح الجريمة .

خلاصة

لقد مر نظام الإثبات عبر العصور بعدة مراحل و أخذت يتطور بتطور الحضارات ، و قد بدأت بأساليب بدائية و تطورت مع العصور ، فكانت تتأثر بمدى ما ترتقيه الأمم في سلم الحضارة و كانت أساليب التحقيق القديمة يغلب عليها التعذيب و اللجوء إلى السحر و الشعوذة ثم بعد ذلك الاعتراف الذي أصبح سيد الأدلة .

و منذ القرن التاسع عشر كانت الثورة العلمية التي حققت قفزات هائلة و وصلت أوجها في العصر الحالي ، و ذلك باستخدام العلم في الإثبات العلمي لأسباب و أساليب الجرائم و ذلك بواسطة طرق و مناهج علمية لصالح الأبحاث و التحقيقات، التي تؤدي إلى تحديد مقترفي الجرائم في إطار الشرطة العلمية و التقنية اللذان يعتبران وجهان لعملة واحدة لا يمكن الفصل بينهما أو العمل بواحدة دون الأخرى، بحيث انه لكل واحدة مرحلة خاصة بها فالشرطة التقنية تبدأ منذ اكتشاف العمل الإجرامي بتحديد أسبابه بواسطة أساليب و تقنيات خاصة ، أما الشرطة العلمية فتقوم بتحليل الآثار التي تم اكتشافها في المخبر.

فالشرطة العلمية و التقنية عبارة عن الإجراءات و الوسائل المشروعة ، التي تتخذ للحصول على الأدلة المادية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة و ذلك بإثبات وقوع الجريمة نفسها و التعرف على هوية مرتكبها ، و بالتالي تقدم خدمة جليلة للعدالة عن طريق تنويرها بالدليل المادي الذي سمي بالدليل العلمي ، الذي يتحقق بعد دراسة و تحاليل علمية على مستوى المخابر التي عرفت تطورا و اهتماما علميا لدى مختلف الدول .

المبحث الثاني : دور الشرطة العلمية و الشرطة التقنية في التحقيق

مسرح الجريمة ، يمكن أن يتم الوصول إلى عدة نتائج لا يمكن أن يجزم بأنها حقائق تقطع الشك باليقين و لكنها تعطي فكرة قد تكون ذات أهمية كبيرة لهم .

إن مجالات الاستفادة من هذه الآثار المادية بالطرق العلمية و التقنية تخضع لعدة عوامل يجب على أعضاء الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق التقيد و العمل بمقتضاها منها:

* الفهم الدقيق لقيمة الآثار في المحافظة عليها و عدم لمسها ، إلا من طرف الأفراد الذين تتوفر فيهم دراية تامة بالأعمال الواجب القيام بها .

* التقدير الصحيح لقيمة الآثار بالإضافة إلى الإلمام بـ ظروف الجريمة ، عن طريق المعايير التي تجرى في مسرح الجريمة.

أن معرفة ملابسات الجريمة و كشف الحقيقة يتوقفان حتما على التعامل العلمي و التقني مع محتويات مسرح الجريمة ، و على قدرة المحققين على تخيل كيفية وقوع الجريمة و وضع خطة بحث محكمة ، و من هنا تأتي أهمية الشرطة العلمية و التقنية في التحريات الأولية ، و التي يتم استنبطها من التحريات التي يبشرها أعضاء الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق ، و هذا ما يجرنا إلى تقسيم التحريات إلى تحريات تقنية و تحريات علمية . فالشرطة العلمية هي مجموعة مناهج علمية تطبيق للأبحاث و التحقيقات القضائية و التي تمكن من تحديد وقوع الجريمة (جناية أو جنحة) ، هوية الفاعل أو الفاعلين و كيفية وقوعها ، للوصول إلى هذا الهدف كما أنها تستعين بالطب ، البيولوجيا ، علم السموم ، الكيمياء ، الفيزياء ، ... الخ.

تتمثل أهميتها في إعطاء و تقديم عناصر دالة للمحققين و العدالة ، فهذه العناصر تعتمد أساسا على الموضوعية العلمية و هذا للمساهمة في التعرف على الجاني ، كما تساهم في إعادة سيناريو الجريمة و تكمن من التأكد من صحة الشهادات و التصريحات . يتمثل دورها في تقديم نتائج تحليلية للآثار المرفوعة من مسرح الجريمة أو من



عجابي عماد *

مساهمة القضاء الجزائري

في حماية المستهلك

مقدمة:

حماية المستهلك ورعايته أصبحت تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة الجزائرية المعاصرة بمختلف أجهزتها المعنية (الأجهزة الإدارية وجهاز القضاء)، وعلى هذا الأساس فهناك إحساس عميق للمجتمع الجزائري بالحاجة الماسة إلى وجود انفتاح على الإصلاحات الاقتصادية وظهور ملامح جديدة تستوجب أن تنسجم والقواعد التي يفرضاها سوق الاستهلاك على المستويين المحلي والدولي¹ الأمر الذي أدى إلى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم وأموالهم وأمنهم فالكثير من المحترفين لا يهتمهم سوى تصريف منتجاتهم، مما دفع البعض منهم إلى انتهاج طرق غير شرعية لتحقيق الأرباح من خلال تقديم منتجات ضارة دون المبالاة بنتائجها وحتى مراعاة القواعد الأخلاقية والقانونية.

كان تدخل التشريع الجزائري في بداية الأمر لحماية المستهلك من خلال الإجراءات الوقائية - المتبعة من قبل الأجهزة الإدارية - في سبيل توفير منتجات وخدمات تتطابق مع المواصفات والمقاييس القانونية، فبالرغم من توفر الأجهزة الإدارية على نظام حماية يتمثل في مجموعة قواعد قانونية لحماية المستهلك إلا أن هذه القواعد لم تعد كافية لتأمين هذه الحماية في ضوء أن المحترفين استعملوا جميع الوسائل والأساليب للإضرار بصحة المستهلك فهمهم الوحيد هو تحقيق الربح الأمر الذي استدعى التدخل بالأسلوب الجزائي لحماية المستهلك ولردع مثل هؤلاء الأشخاص عن الاستمرار في غش المستهلكين.

لذلك حرصا منه على أن تكون المواد

الاستهلاكية التي تصل إلى المستهلك سليمة من حيث المواصفات وغير ضارة وغير مغشوشة وذات فائدة بصحة الشخص الذي يستهلكها، فقد جرم أي تصرف يصدر عن أي شخص كان، إذا كان من شأن هذا التصرف إلحاق الضرر بالصحة وانتزعت فوائده منه دون الإعلان عن ذلك لجمهور المستهلكين.

إن الدولة يجب - عن طريق أجهزة الرقابة - أن تكفل الحماية الجنائية لمواطنيها ضد الغش وأن توفر الحماية الواجبة للثقة العامة في السلع والمنتجات والخدمات خاصة إذا كانت سلعاً أساسية أو منتجات غذائية. فتدخل المشرع بالأسلوب الجزائي لردع مثل هؤلاء الأشخاص (المهنيين) أصبح ضروريا لتأمين قدر أكبر من الحماية للمستهلك.

وفي الحقيقة فلسنا في معرض الحديث عن جهة القضاء العادي واختصاصاتها ودرجاتها بقدر ما نريد أن نبين مدى اهتمامه بحماية المستهلك، ففيما تتمثل مساهمة القضاء الجزائري في إطار حماية المستهلك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقوم بتحليل موضوعنا هذا بالتطرق بداية إلى الإجراءات المتبعة من قبل جهاز القضاء في إطار حماية المستهلك (أولا) ثم نتطرق إلى الجزاءات الجنائية المقررة في هذا الإطار (ثانيا).

أولاً - الإجراءات المتبعة من قبل جهاز القضاء في إطار حماية المستهلك:

1- سلطة الضبط القضائي:

قبل تحريك الدعوى العمومية توجد مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار هذه الدعوى وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع

الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق (المادة 12/3 من قانون الإجراءات الجزائية). ويباشر هذه الإجراءات موظون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاوني سلطات التحقيق وهؤلاء هم أعوان الضبط القضائي. وإذا كان اختصاص الضبط الإداري وقائي سابق على وقوع الجريمة بالتصدي لمن تسول له نفسه الإخلال بنظام الجماعة بارتكاب جريمة فيمنع وقوعها، فإن الضبط القضائي دوره ردعي يأتي لاحقا لارتكاب الجريمة حيث يفشل الضبط الإداري فيقوم الضبط القضائي حينها بالبحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة القضائية المختصة، هذا الأخير أي جهاز الضبط القضائي وهو يختص بعمله يكون سابقا للاتهام والتحقيق، وهو في مقدماتهما حيث يلعب دورا مهما في تهينة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام.

2

محضر الضبطية القضائية هو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات، ونتائج العمليات التي قام بها عضو جهاز الضبط القضائي كضبط المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث، هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما أتخذ من إجراءات وما توصل إليه من نتائج لأن من خصائص الاستدلال أن يكون مدونا (18 ق.إ.ج) والتي تؤخذ من طرف الهيئات القضائية على سبيل الاستدلال.

بمجرد إنجاز الضبطية القضائية عملهم يجب أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل

المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحوريها، وأن يوقع على كل ورقة من أوراقها (المادة 54 ق.إ.ج).

يتعين على كل عون ضبط قضائي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهامه الوظيفية خبر مخالفة أن يبلغ النيابة العامة بغير توان، وموافاتها بكل المعلومات ويحضر إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها. 3

ويكون ذلك بعد تحرير محضر تحقيق ابتدائي أين يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتج ويقدم لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو يقدم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لذلك بغرض استكمال التحقيق.

يتم إحالة الملف والمعني لقاضي التحقيق على أن يحال على محكمة الجناح أو على غرفة الاتهام بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جنائية ليحال على المحكمة الجنائية.

وعليه تحتل هذه المرحلة دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكما. وتبدو هذه الأهمية أيضا في أن نتائجها أحيانا- بنص القانون- تكون عنصرا وحيدا وفعالا في الإدانة كما هو مقرر بشأن بعض المخالفات طبقا لبعض النصوص الخاصة (منها جرائم الإضرار بصحة المستهلك) التي تثبتتها بعض المحاضر التي يعترف لها القانون بحجية محددة أو لحين ثبوت عكس ما ورد بها أو الطعن فيه بالتزوير والحكم بذلك.

2- سلطة المتابعة والاتهام:

من نظر في مراحل الإجراءات يجد أن المشرع قد منح للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها، حيث نص في المادة الأولى من قانون

الإجراءات الجزائية على أن "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون". وعند تلقى وكيل الجمهورية المحاضر له طريقتين: الأمر بمواصلة الإجراءات أو الأمر بحفظ الملف.

والنيابة العامة لها أهميتها ودورها البارز في مجال حماية المستهلك، حماية لصحة المجتمع ويتمثل دورها- عادة- في تعقب المخالفين وإصدار أوامر الضبط والإحضار لهم والتحقيق معهم وحسبهم احتياطيا إذا لزم الأمر ذلك، وإحالتهم إلى جهة القضاء إذا تبين من التحقيقات أن التهمة ثابتة بيقين أو بغلبة الظن، وهي بذلك تؤدي دورا لا بأس به إذ أن كثيرا من المخالفات المتعلقة بالمستهلك لا تكتشف إلا بعد وقوعها وإحداثها لأضرار بالغة بصحة أفراد المجتمع وأموالهم، كما أن النيابة العامة تتخذ السبل في مواجهة تلك المخالفات (فساد الأغذية مثلا)، في عدة أمور نذكر منها:

- تقوم على رعاية الحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع، والتي تصفها النظم المعاصرة بأنها الأحكام المتعلقة بالنظام العام ومنها حق سلامة الغذاء.

- يحق للقائمين على النيابة إجراء رقابة تلقائية أو بناء على شكوى ممن أصابه الضرر عن طريق أعوانها.

- تتسم الجزاءات التي يوقعها وكيل الجمهورية بأنها أخف من الجزاءات التي يوقعها القاضي.

ومفاد ما تقدم أن نظام النيابة العامة يؤدي دورا بارزا في مجال حماية المستهلك وتأمين سلامته وإن كان هذا الدور ليس بكفاءة الدور الذي يقوم به الضبط الإداري. إذ أن دور النيابة العامة يبدأ- عادة- بعد وقوع المخالفة وينتهي بإحالة الدعوى إلى جهة القضاء.

3- سلطة التحقيق:

هو القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري، والتي يراها قاضي التحقيق

ضرورية للكشف عن الحقيقة، ويقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا، وذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابه، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كانت الأدلة كافية وهي من اختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرساله إلى غرفة الاتهام.

وتنص المادة 38/3 ق.إ.ج... ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و73 "وهو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يمكن وضع يده على قضية ما بالتحقيق فيها إلا بناء على أحد أمرين، طلب افتتاحي من النيابة العامة أو شكوى من المتضرر من الجريمة يدعي فيها بأنه لحقه ضرر من جريمة ما:

- الطلب الافتتاحي: هو الطلب الذي بمقتضاه يلتزم وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق في قضية ما (المادتين 67، 38 ق.إ.ج). مثل الإضرار بصحة المستهلك جراء فساد المواد الغذائية.

- تلقي الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني: يجوز لكل شخص يدعي مدنيا (المستهلك) بأن يتقدم بشكواه مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص محلها (المادتين 1/2 و72 من قانون الإجراءات الجزائية).

تتضمن هذه الشكوى اسم الشاكي، وعنوانه، اسم المشتكي ضده وعنوانه إذا أمكن ذلك وعرض للوقائع ويقوم قاضي التحقيق باستقبال الشكوى ويحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعها من قبل الشاكي لدى كتابة ضبط المحكمة وإلا كانت شكواه غير مقبولة. باستثناء إذا كان قد تحصل على المساعدة القضائية أو كان معفى بنص قانوني (المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية).

بعد التأكد من دفع مبلغ الكفالة يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية. الذي يبدي رأيه فيها خلال 5 أيام

منهم رأيهم أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره. ويتم إيداع التقرير لدى الجهة الأمرة بالخبرة ويثبت الإيداع بمحضر (المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية).

والسؤال الذي يطرح: ما مدى التزام القاضي بنقد الخبراء وبما انتهوا إليه؟

بوجه عام يمكن القول إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية تكون باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها، كما أن القاضي غير ملزم بنقد خبر إذا رأى من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه فعليه أن يصدر قرارا مسببا (الفقرة الثانية من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما أنه لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقدير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة. يمكن الأخذ به أو طرحه جانباً طالما في أوراق الدعوى ما يطمئن إليه. وعلى قاضي التحقيق في حالة الرفض أن يصدر أمراً مسبباً، علماً بأن نتائج الخبرة ليست ملزمة لقاضي التحقيق أو لجهات الحكم (المواد 143، 151، 152، 154 من قانون الإجراءات الجزائية). ولكن في المسائل الفنية البحتة فإنه يجب على القاضي ألا يخالف في حكمه ما تضمنه رأي الخبير في هذا الشأن.

ثانياً- الجزاءات الجنائية المقررة في إطار حماية المستهلك:

تتسع الجزاءات الجنائية في جرائم الإضرار بالمستهلك فتشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، والقوانين الخاصة. وهي على نوعين، جزاءات أصلية وأخرى تكميلية لها:

1- الجزاءات الأصلية: كل تقصير في المنتج أو الخدمة، نجد القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المتعلق بقانون العقوبات قد بين (في المادة 56 منه) الجزاء المتمثل في

حتى يتحقق للأحكام قدر من الردع العام. 5 ونظراً لأهمية أطراف الدعوى الجنائية في مجال حماية المستهلك. فقد أصبح الطريق ممهداً لكي تتولى جمعيات حماية المستهلك رفع الدعوى. لكن إذا كان أساس رفع الدعوى هو ثبوت الصفة والمصلحة فهل يمكن لجمعيات المستهلكين الإدعاء أمام القضاء نيابة عن المستهلك بغرض الوصول إلى حماية القضاء له؟

يمكنها ذلك في إطار الدور الوقائي للأجهزة الإدارية، ويمكن القول هنا بأن جرائم الإضرار بالمستهلك تتسم بانتشارها الواسع في جميع الدول وأن لها طابعاً خاصاً نظراً لمساسها بالمستهلكين وتهدد الصحة العامة للمجتمع.

ولكن: هل يمكن للقاضي أن يلجأ للإثبات بالوسائل الفنية في مجال حماية المستهلك؟

إن الكشف على مدى مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية تعد من الأمور الفنية - بالرجوع للمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية - حيث يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء إذا عرضت له مسألة ذات طابع فني، بناءً على طلب النيابة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه، وذلك لمساعدته في التقدير (الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، نجده خول للجهة القضائية المختصة إمكانية إعادة النظر في نتائج تحليل المخبر وهذا بتسليم العينة المستبقة احتياطياً لدى المصلحة التي سجلت العينات المقطعة إلى الخبراء طبقاً للمادة 150 ق.إ.ج.

وعندما ينتهي الخبراء من أداء عملهم يحررون بذلك تقريراً يحتوي على وصف الأعمال التي قاموا بها ونتائجها، وعليهم القيام بعملهم شخصياً، والتوقيع على التقرير. أما إذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل

سواء لفتح تحقيق أو بطلب رفض التحقيق ويتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بفتح تحقيق أو يرفضه بموجب أمر مسبب (المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية). 4

ولم يكن غرض المشرع في الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفة أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل إنه تركها للقواعد العامة بحيث إذا أطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التي تؤخذ ولم يعتريه ريب في أية ناحية من نواحيه خصوصاً من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أو وقع حكمه على الأساس بغض النظر عن عدد العينات التي أخذت وعن الطريقة التي أخذت بها، أما إذا وقع في نفسه أي شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزناً للعينات ولا للتحليل.

وإذا كان الغرض الأساسي من التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة من طرف جهة محايدة حتى تضمن للشخص حقوقه، فإنه ينبغي أيضاً أن لا يستمر الشخص على هذا الوضع بما يزيد عن حاجة التحقيق، وذلك بعد رؤية المحقق أنه جمع العناصر اللازمة لمعرفة الحقيقة وعلى القاضي - إن تركت له السلطة التقديرية - أن لا يتوانى في إرسال الملف إلى النيابة العامة عقب الانتهاء مباشرة من التحقيق لاتخاذها الأمر اللازم في ذلك، ويعد هذا الأمر من مظاهر السرعة في إنجاز الإجراءات (المادة 162 ق.إ.ج).

إن من نظر إلى هدف كل من إجرائي التحقيق وإجراء الاتهام يجدهما مختلفين فإذا كان إجراء الاتهام (الطلب الافتتاحي) الهدف من ورائه إدخال الدعوى لحوزة القضاء، فإن إجراء التحقيق الهدف منه هو معرفة الحقيقة والوصول إليها.

4- إجراءات المحاكمة:

تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الدعوى العمومية سواء بصدر حكم بإدانة المتهم أو ببراءته وذلك بحكم جنائي صادر من هيئة قضائية وفاصل في موضوع الدعوى، وينبغي الفصل على وجه السرعة

قيمتها.

ويقصد بالمحجوزات الأشياء التي ضبطت بمناسبة التحري والتحقيق في الجريمة ودون بها محضرا مرققا بمحاضر التحقيق، والأشياء المتحصلة من الجريمة (مثل السلع الفاسدة). وهذه المحجوزات إما أن تكون محل مصادرة أو ترد إلى أصحابها.

إن المواد الغذائية باعتبارها أشياء سريعة التلف، وبصفة عامة الأشياء التي يؤثر عنصر الزمن في قيمتها فهذا النوع من المحجوزات بغض النظر على الحكم المنتظر بمصادرتها أو ردها فإنها إذا لم ترد إلى أصحابها الشرعيين فوراً فإنه يتم بيعها سواء بقرار من وكيل الجمهورية أو من وزير التجارة.

وعلة مصادرة الأشياء هي تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم تالية. مع ملاحظة أن اعتبار الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك الذي صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها.

ب/ إتلاف المنتج:

يجوز الأمر بإتلاف المنتج على نفقة المتدخل المخالف ومسؤوليته. مع ملاحظة أنه في حالة القضاء ببراءة المتهم أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية وتبين أن الأشياء المضبوطة تشكل خطراً على صحة الإنسان (المستهلك) فإنه في جميع الأحوال يجب إتلافها.

ج/ غلق المؤسسة:

يجوز أن تغلق، وتسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى وعند الاقتضاء يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناء على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة.

من العرض السابق للجزاءات، نستنتج أنه في الحقيقة لا تغني الجزاءات الإدارية عن العقوبات الجنائية إذ أنها الجزاء الأساسي لجرائم الإضرار بالمستهلك وأن دور الجزاء الإداري ثانوي مما يستتبع القول بأن مقياس

الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج عندما تلحق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضاً أو عجزاً عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.

أما إذا كانت الجريمة غير عمدية وتسبب الفاعل في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 (بخصوص القتل الخطأ أو سببه عدم الحيطة أو انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج).

والمادة 289 (تخص الجرح الخطأ فعقوبته الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر) من قانون العقوبات.

2- الجزاءات التكميلية:

أ/ المصادرة:

تعرف بأنها تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبغير مقابل وللحكم بالمصادرة يجب أن تكون المنتجات محل الجريمة مغشوشة أو فاسدة، فإن لم تكن كذلك فلا يحكم بمصادرتها. كما يشترط للقضاء بالمصادرة أن تكون المادة موضوع الجريمة قد ضبطت بالفعل، أما إذا لم تكن قد ضبطت فإن طلب مصادرتها أو الحكم بها يكون وارداً على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها، كما لا يجوز الحكم بمصادرة شيء آخر يعادل قيمتها أو إلزام المتهم بدفع مبلغ معين من النقود يعادل

خطورة جرائم الإضرار بالمستهلك هو جسامه عقوبتها لا بمقدار الجزاء الإداري المقرر لها.

ويلاحظ أن العقوبات السالبة للحرية بسيطة ولا تتناسب مع الجرائم خاصة أن هذه الجرائم تتعلق بصحة الإنسان وسلامته والتي هي فوق كل اعتبار، وتتعلق بالنظام العام فلا بد من تشديد العقوبات لردع المخالفين، لذلك صدر في الجزائر القانون الجديد رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 7، لأن هذا الوضع فرض وضع إطار قانوني جديد لحماية المستهلك - أين يكون للقضاء مسؤوليات متعددة - وضمان أمن المنتجات الغذائية المستوردة، ولأن الإطار التشريعي الحالي لا يتلائم مع التطورات التي عرفها السوق، فالقانون الجديد يوسع إجراءات حماية المستهلك ويحدد التزامات كافة المتدخلين في عملية الاستيراد وتسويق المنتجات الاستهلاكية لضمان سلامة الأغذية ومطابقتها وضمانها. كما أن النص الجديد هدفه سد الثغرات القانونية في القانون الملغى (رقم 89/02 لسنة 1989) من خلال:

1- تشديد العقوبات ضد الاحتيال والغش وبيع مواد فاسدة أو خطيرة على الصحة، وذلك برفع العقوبة (المادة 70 وما يليها منه) التي تصل إلى حد السجن المؤبد.

2- تم استحداث غرامة الصلح قصد تخفيف العبء على المحاكم، بفرض غرامة من قبل أعوان قمع الغش على مرتكب المخالفة (المادة 86 وما يليها).

3- إعطاء جمعيات حماية المستهلك صفة جمعية ذات منفعة عامة، يمكن أن تستفيد من المساعدة القضائية (المادة 21 وما يليها)

4- حماية أعوان الرقابة من التعدي والإهانة ورفض تنفيذ القرارات وحرية الدخول للمحلات (المواد 27 و28 و34 و84 منه).

الخاتمة:

في الواقع أن القضاء الجزائري له من ي

- 4- وزارة العدل، مرشد المتعامل مع القضاء، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1997، ص 112.
- 5- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت- لبنان 2007، ص 308.
- 6- أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 434 و 435.
- 7- الجريدة الرسمية 8 مارس 2009، العدد 15، ص 12.

معينة إضافة إلى إجراء بحوث مسبقة عن مخاطر المنتجات الغذائية.

3- أغفل المشرع النص على لصق الحكم الصادر بالإدانة على واجهة المحل بالرغم من أهمية هذا الجزاء في معاقبة المخالفين وردع الآخرين إذ يؤدي إلى إحجام المستهلكين عن التعامل معه ورغم هذا المثال إلا أن مشروع هذا القانون لم ير النور حتى الآن.

4- ضرورة تشديد العقوبة والمساواة بين ما إذا كان استخدام البضاعة الفاسدة يشكل خطرا أو ضارة بصحة الإنسان وما إذا كانت منتهية الصلاحية.

إن حماية المستهلك من أخطار المنتجات هي مهمة مشتركة، تقع على عاتق الجميع من أجهزة إدارية وجهاز القضاء، متعاملين اقتصاديين ومستهلكين.

الهوامش:

- 1- تزامنا مع محاولات الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C) في إطار الموجة العولمية التي تكتسح الساحة الاقتصادية الدولية، مما يفرض عليها تغيير القوانين المنظمة للميدان الاقتصادي نذكر منها في مجال الاستهلاك: قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009. كما تنص المادة 37 من التعديل الدستوري الصادر سنة 1996: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". كما تنص المادة 54 منه: "الرعاية الصحية حق للمواطنين". وقانون المنافسة ذو الصلة رقم 08/12 لسنة 2008 معدل ومتمم.
- 2- عبد الله أوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية - بن عكنون الجزائر 2001-2002، ص 90.
- 3- Calais Auloy, Droit de la consommation, Dalloz, 5 Edition, France 2003, P57

الجادة في إطار حماية المستهلك، خاصة مع المرحلة الانتقالية التي تعرفها الجزائر نحو اقتصاد السوق وما ينجر عنها من تجاوزات في الميدان في إطار العملية الاستهلاكية، لذلك المطابقة يلزمها معيار آخر في قانون الاستهلاك وهو الأمان الذي يجسده القضاء. لأن المواد الخطرة تشغل المشرع أكثر من المصالح الاقتصادية، والأمثلة على المواد الفاسدة التي سممت الكثيرين في الجزائر أضحت لا تعد ولا تحصى.

ونخلص من ذلك أن مساهمة جهاز القضاء في حماية المستهلك يعد نقطة الارتكاز الثانية- إلى جانب الإجراءات الوقائية المتبعة من طرف الأجهزة الإدارية- لتحقيق هذه الحماية، واستكمالاً للجهود المبذولة وتحقيقاً لهذه الحماية، فإن جهاز القضاء يمكنه الاستعانة بالكثير من الطرق لتحقيق الفعالية الكافية، نذكر منها:

- 1- إيجاد الضمانات التي تحمي المتهم تجاه السلطة وممثليها، ولا يتأتى ذلك إلا بتدعيم دور الموظفين القائمين بضبط المخالفات والتحقيق فيها، فلا بد من العناية بهم من حيث التدريب والتأهيل ومعاقبة المخالف وحمائيتهم لأداء دورهم ومن ذلك زيادة عددهم مما يمكنهم من الرقابة ومكافحة المخالفات، عقد الدورات التدريبية، تشديد الحماية المقررة لهم.
- 2- من الأجدر إسناد الاختصاص بتحقيق بعض الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك (خاصة المضرة بصحته) إلى أعضاء نيابة وقضاة متخصصين فنياً في تلك الجرائم كون أنه يجب استظهار عناصر الجريمة وأدلة الإثبات، وينبغي أن يتوافر لديهما المعلومات الفنية الكاملة للقيام بواجبهما ولا يكفي الاستعانة بخبير لأن هؤلاء يلزم أن يكون لديهما من المعلومات الفنية ما يكفي لتقدير رأي الخبير وتبين سلامة النتيجة التي خلص إليها. ونقترح على الأقل إنشاء جهاز يمكن الاستعانة به في بعض الجرائم التي تحتاج إلى خبرة فنية



بوعصيدة ايناس *

سقوط الحق في الحضانة و عودتها

مقدمة:

من بين الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية و التي تطرح بكثرة على مستوى محاكمنا نجد الحضانة التي لا تقل أهمية عن باقي الآثار الأخرى ، بل نستطيع القول أنها من أهم تلك الآثار خصوصاً بالنظر الى العواقب المترتبة عن إسنادها لطرف دون الآخر و ذلك لأنها تتعلق بمصير الأولاد الناجمين عن رابطة الزواج و بتربيته و رعايته ، و هذا ما يجعل موضوع الحضانة موضوعاً ذو أهمية بالغة يستحق دراسة دقيقة و معمقة .

و قد نصت المادة 62 من قانون الأسرة على أن "الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقاً ، و يشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك ."

و يرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن التعريف الوارد في المادة 62 من قانون الأسرة يعتبر أحسن تعريف حيث أنه جمع في عمومياته كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية و الصحية و الخلقية و التربوية و المادية .

أولاً : أسباب سقوط الحضانة:

حق الحضانة لا يثبت بصفة مؤبدة لصاحبه و إنما هو أداء أوجب القانون فإن قام به الحاضن كما نص عليه المشرع و التزم بشروطه بقي له هذا الحق الى أن يبلغ المحضون السن القانوني المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الأسرة و إن أخل بالالتزام من الالتزامات المرمية على عاتقه أو فقد شرطاً من شروط أهلية الحضانة و جب إسقاطها منه و عليه فإن حق الحضانة يسقط بسبب من الأسباب التالية:

السبب الأول: سقوط حق الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم:

لقد نصت المادة 66 من قانون الأسرة: "يسقط

حق الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم." و يعني هذا أن كل زوجة وقع طلاقها من زوجها بحكم قضائي و أسندت لها حضانة أولادها منه يسقط حقها في هذه الحضانة و ذلك بقوة القانون و يصبح ممن لهم حق حضانة المحضون و هم الأشخاص الذين ورد ذكرهم في المادة 64 من قانون الأسرة و ذلك برفع دعوى أمام المحكمة لطلب إسقاط حضانة الأم و عليه فإن المحكمة ستستجيب حتماً لطلبهم هذا و تقتضي بإسقاط حقها في الحضانة و تمنحها الى غيرها سواء الأب أو غيره ممن لهم الحق في ذلك و قام بطلبها.

السبب الثاني: سقوط حق الحضانة بالتنازل:

نصت المادة 66 من قانون الأسرة السالفة الذكر عن سبب آخر من أسباب سقوط الحق في الحضانة و ذلك بمنصها على أنه ".....و بالتنازل عنها ما لم يضر بمصلحة المحضون". فقد أقر المشرع في نص هذه المادة على أن للحاضنة الحق في التنازل عن الحضانة لكن قيد هذا الحق بشرط أساسي و هو أن لا يضر ذلك التنازل بمصلحة المحضون فإذا كان التنازل في غير صالح المحضون رفض القاضي طلبها هذا ما دامت تتوفر فيها الشروط القانونية و الشرعية للحضانة و ما دامت مصلحة المحضون متعلقة بها و قد جاء في هذا الصدد عن المحكمة العليا "أن تنازل الأم عن الحضانة لا يعتبر نهائي لأن حضانة الأولاد من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص التي لا يمكن الرجوع فيها اعتبار المصلحة المحضون ففي حالة إسناد الحضانة الى الأم أو الخالة أو الأب أو غيرهم ممن لهم الحق فيها و أثناء فترة قيام الحضانة جاء الحاضن أو الحاضنة أمام القاضي و طلب إسقاط حقها في تلك الحضانة فإن القاضي عند إصدار حكمه في القضية و جب أن يضع صوب عينيه دائماً مصلحة

المحضون و إن كان ذلك التنازل سيضر بمصلحة المحضون أم لا .

السبب الثالث: سقوط حق الحضانة بانتفاء أحد الشروط الواجب توافرها في الحاضن:

إن السبب الثالث الذي تضمنه قانون الأسرة كأحد أسباب السقوط هو ما ورد النص عليه في المادة 67 من قانون الأسرة على أنه "تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة أعلاه....."

يستشف من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائي أضاف حالة أخرى إذا توفرت سقط حق الحاضن أو الحاضنة في ممارسة حقها في رعاية المحضون ، و هذه الحالة المذكورة في نص المادة 67 السابقة الذكر تتعلق بتخلف أحد الشروط الواجب توافرها في الحاضن ليكون أهلاً لممارسة حقه ، و معنى هذا أن هذه الشروط كانت متوفرة فيه إن أسندت له حضانة الطفل بموجب حكم قضائي ، و بالتالي فالقاضي عند إسناد الحضانة لذلك الشخص قد رعى توفر كل الشروط الواجبة و أنه في نفس الوقت أخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون ، ولكن ثبت فيما بعد أن هذا الشخص قد عجز أو أهمل واجبه نحو المحضون بحيث يكون قد تركه دون رعاية أو حماية و لا تعليم و لا تربية و الجدير بالذكر أن طلب إسقاط حق الحاضن في الحضانة و جب أن يرد من طرف أحد مستحقيها من أصحاب الدرجات الأخرى فإذا قضت المحكمة بإسقاط حق الحضانة و جب أن تسندّها الى الشخص الذي رفع دعوى إسقاط الحضانة ، ولكن و جب في كل الأحوال على القاضي عند النطق بالحكم أن يراعي في كل الأحوال مصلحة المحضون .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو حالة ما إذا أسندت الحضانة لأم المحضون وكانت هذه الأخيرة عاملة فما موقف القانون

المحضون متزوجة وأن يكون زوجها شخص أجنبي عن المحضون أي لا علاقة له به ولا تربطه به أية قرابة محرمية.

فإذا توفرت كل هذه العناصر المذكورة أعلاه في نفس الوقت أي أن تكون الحاضنة الجدة أو الخالة وأن تنتقل للعيش مع أم المحضون وأن تكون هذه الأخيرة متزوجة بغير قريب محرم للمحضون فإن حق الخالة أو الجدة يسقط بقوة القانون، ويحق لمن تتوفر فيه الشروط الشرعية والقانونية من غيرهم أن يطلب من المحكمة الحكم بسقوط الحضانة على أية واحدة منهما وإسنادها إليه.

وحسب الأستاذ عبد العزيز سعد فإن المشرع الجزائري لم يبين قصده من حصر سقوط الحضانة بالمساكنة مع أم المحضون في الخالة أو الجدة لأم دون غيرهما، ثم أنه سكت عن جعل هذا السبب نفسه كسبب من أسباب السقوط في الحالة العكسية وهي الحالة التي تكون فيها أم المحضون مطلقة من زوج ثاني أو متوفى عنها زوجها وتنتقل لسبب من الأسباب الاقتصادية أو الاجتماعية فتسكن مع أختها أو أمها التي تقوم بحضانة ابنها هي.

ثانياً: عودة الحضانة إلى مستحقيها:

لقد نصت المادة 71 من قانون الأسرة على أن "يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري". ومع ذلك فإنه إذا كان لشخص الحق في الحضانة وسلب منه هذا الحق أو يسقط عنه لسبب من الأسباب القانونية كان يكون غير قادر على رعايته و ضمان تربية المحضون على دين أبيه أو غير قادر على رعايته و ضمان حمايته و العناية بصحته و خلقه و تعليمه فإن حق الحضانة سيعود إليه إذا توفرت لديه السبب الذي كان ينقصه والذي سلب منه حق الحضانة من أجله من هنا وجب علينا أن نميز بين حالتين: الحالة الأولى تتمثل في سقوط حق الحضانة بسبب تطبيق قاعدة قانونية وليس لطلب الحضانة أي دور في سقوطها أي أن هذا السقوط سببه غير اختياري وهي الحالة التي إذا زال فيها سبب سقوط الحضانة تمكن الحاضن من استرجاع حقه في الحضانة، أما الحالة الثانية

الزوجين وبقي الأولاد عند والدهم دون أن تطلب أمهم أو من يليها كالخالة مثلاً حضانتهم في مدة تزيد عن السنة فإنه لم يعد من حق الأم ولا من حق من يليها أن يطالبوا بحقهم في الحضانة أمام المحكمة، وهذا ما ورد في الشريعة الإسلامية أي أنه من لم يطلب حقه في الحضانة لمدة تزيد عن عام بدون عذر سقط حقه فيها ويبقى الطفل المحضون عند أبيه وذلك حتى بلوغه السن القانوني لانقضاء الحضانة، أو سقوط الحضانة من الأب بسبب الوفاة مثلاً أو بسبب شرعي آخر، كذلك إذا بلغ المحضون سن العاشرة يعتبر قد وصل إلى مرحلة تسمح للأب أو للغير طلب إسقاط الحضانة، ما لم تتمسك به الأم خلال سنة من تاريخ نهاية العشر سنوات فإذا انتهت السنة الحادي عشر سقط حق الحاضن في الاحتفاظ بالمحضون وذلك لعدم مطالبته بتمديد مدة الحضانة.

السبب الخامس: سقوط حق الحضانة بالمساكنة:

أما السبب الخامس جاء في نص المادة 70 من قانون الأسرة أنه "تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم". من خلال تحليلنا لنص المادة نستنتج أن هناك عدة عناصر وجب توفرها لتطبيق هذه المادة و للتقرير بسقوط حق الحضانة.

- فأول هذه العناصر يتمثل في الأشخاص الموكل لهم بموجب حكم قضائي حضانة الطفل المحضون ويتعلق الأمر بكل من الجدة، الأم والخالة المحضون فإذا تخلف هذا العنصر أي صفة الحاضن لا يمكن تطبيق هذه المادة،

- أما العنصر الثاني فيتمثل في أن تأتي هذه الخالة أو الجدة إلى منزل الأم ومعها المحضون فتقيم معها في نفس المسكن إقامة مستمرة ودائمة، لأنه لو جاءت زائرة أو لتقيم إقامة مؤقتة كقضاء عطلة صيفية مثلاً أو كانت تسكن بجوار أم المحضون لما أمكن الإدعاء بسقوط حضانتها.

- أما العنصر الثالث فمفاده أن تكون أم

في هذه المسألة؟ أي كيف يمكن لها أن تقوم بعملها وبرعاية المحضون في نفس الوقت؟ إن قانون الأسرة في نص المادة 67 في فقرتها الثانية نصت أنه "..... لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سبباً من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة". فالحاضنة العاملة يجب أن تكون قادرة على أن توفر للمحضون كل عناصر الرعاية والتربية والحماية المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة حيث أنه إذا عجزت عن ذلك فسوف تفقد حقه في الحضانة وهذا ما نصت عليه المادة 62 في الفقرة الأخيرة "و يشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك".

فصعوبة الحياة اليومية و الظروف الاجتماعية القاسية قد تؤدي بالحاضنة إلى الخروج للعمل للحصول على مكسب رزق يمكنها من توفير ظروف معيشية أفضل للمحضون، وقد تلجأ إلى تركه في دور من دور الحضانة لقضاء يوم كامل، ولكن وجب عليها أن تحرص على أن يتم التكفل به على أحسن وجه و توفير له الرعاية اللازمة إضافة إلى حراسته والتأكد من سلامته.

السبب الرابع: سقوط حق الحضانة بالنزاع:

إن السبب الرابع من أسباب سقوط الحضانة قانوناً هو السبب الذي ورد في نص المادة 68 من قانون الأسرة أنه "إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها".

ما يعاب على نص هذه المادة أنه لم يبين صفة مستحق الحضانة إذ أن أصحاب الحق في الحضانة رتبهم المشرع حسب درجة استحقاقهم وذلك لتعدد هم وهذا ما يضيف نوع من الغموض على هذا النص، وحسب الأستاذ عبد العزيز سعد فإنه في حالة ما إذا تخلى مستحق الحضانة بالأسبقية عنها ضمناً ولم يطلبها في الوقت المناسب حتى مضي على ذلك مدة من الزمن تفوق السنة كاملة فإن حقه فيها سيسقط بقوة القانون ولا يطلب من القضاء إذا قدمت الدعوى إلى القضاء، إلا أن يقر هذا السقوط بموجب حكم تصدره المحكمة المختصة. ومعنى ذلك إذا وقع طلاق بين

للسقوط هي الحالة التي تسبب فيها مستحق الحضانة بتصرفه في ذلك ويعتبر تصرف اختياري وسنوضح هاتين الحالتين وفق ما يلي:

الحالة الأولى: و المقصود في هذه الحالة بالسقوط الغير اختياري هو توفر أحد أسباب سقوط الحضانة المنصوص عليها في المواد 66 وما يليها من قانون الأسرة و التي أدت الى إسقاط حق الحضانة ممن كانت موكلة له بموجب حكم قضائي ، و عليه فإذا كان حق الأم في حضانة ولدها يسقط عنها بسبب زواجها بشخص أجنبي عن المحضون فإن هذا الحق سيعود إليها حتما إذا هي طلقت أو توفي زوجها و لم تنزوج من شخص عن المحضون ، أو حالة ما إذا كانت الحاضنة موكلة للخالة أو الجدة الأم و سكنت مع المحضون في السكن الذي تقطن به أم المحضون و كانت هذه الأخيرة متزوجة مع أجنبي عنه فإنها تكون بذلك قد خالفت قاعد قانونية منصوص عليها في نص المادة 70 من قانون الأسرة و تسقط منها الحضانة بموجب حكم قضائي و لن تعود إليها أي إما الجدة أم أو الخالة إلا إذا انتقلت مع المحضون الى السكن المستقل عن أم المحضون و بعيدا عنها نوعا ما منه يمكن القول أنه إذا كان السقوط غير اختياري فإنه يحق للحاضن استرجاع حقه إذا زال سبب السقوط.

الحالة الثانية: سقوط حق الحضانة بسبب تصرف مستحق الحضانة، في هذه الحالة سبب سقوط الحضانة كما سبق ذكره ناتج عن مستحق الحضانة وبناء على رغبته و اختياره فإن حق الحضانة لن تعود إليه أبدا بعد سقوطه إذا كان مثل هذا السقوط مترتباً عن تنازله الصريح أو إهماله و ذلك بعد مطالبته بحقه في الحضانة ، و يعتبر ذلك تنازلاً وفق المادة 68 من قانون الأسرة . و عليه فإن الأم أو الخالة أو الأب أو غيرهم من مستحقيه حق الحضانة لا يمكن لأحدهم أن يستفيد من أحكام المادة 71 من قانون الأسرة أي عودة حقهم في الحضانة بعد زوال سبب السقوط إذا كان حقهم هذا قد سقط بسبب تنازلهم أو بسبب عدم المطالبة

بذلك خلال المهلة القانونية المحددة بسنة باستثناء حالة إذا كان عدم المطالبة بحق الحضانة له مبرر شرعي، و بالتالي فإنه لا يجوز لأحد بأي حال من الأحوال أن يطلب من المحكمة أن تعيد له حقه في الحضانة إذا قرر التراجع عن التنازل أو قرر أن يطلبها بعد منحها لغيره ، و في هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 25/06/1984 أنه "عدم الرد على الدفوع قصور في الأسباب متى كان من المقرر شرعا أن الحضانة تسقط على من كانت تجب له بمرور سنة كاملة دون المطالبة بها و كان من المقرر قانونا كذلك أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة من قدم من أدلة و أبدى من طلبات و دفوع في الدعوى فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب و مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية في مقتضياته إذا كان الثابت في قضية الحال أن الجدة أم طالبت بإسناد الحضانة لها بعد مضي سنة كاملة من سبق إسنادها للأب مما يترتب عنه سقوط حقه في الحضانة فضلا عن كونها تسكن مع إبنتها أم البننت المحضون فإن قضية الموضوع بعدم ردهم على الدفوع التي تمسك بها الطاعن و خاصة فيما يتعلق بتاريخ القيام القضائي جرى على أنه لا يقبل الطلب الذي يقدم بعد عام من تاريخ الفصل في الحضانة و بعد ردهم أيضا على دفع الأب الطاعن المتعلق بسكن الجدة مع ابنتها أم البننت المحضون يشكل قصورا واضحا في التعليل و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار في الطعن في هذا الشأن و تجدر الإشارة أنه مهما يكن من أمر فإن عودة حق الحضانة الى من كان أهلا لها لا تكون إلا بموجب حكم من المحكمة

و منه نستنتج في الأخير أن حق الحضانة لا يثبت للحاضن بصفة مؤبدة و إنما هو أداء أوجب القانون و القواعد الشرعية، بذلك بقي له أن يبلغ المحضون السن القانونية لنهاية الحضانة و إن أخل بالالتزامات المتعلقة بها أو فقد شرطاً من شروطها و جب إسقاطها عليه . و عليه نشير في النهاية أن إجراءات رفع

دعوى إسناد أو تمديد أو إسقاط الحضانة لا بد أن تتوفر في المدعي الصفة و المصلحة و الأهلية كمبدأ عام طبقا للمادة 13، 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و يعد صاحب صفة كل شخص مذكور في المادة 64 من قانون الأسرة أما المصلحة الوحيدة فهي التي يجب أن ترعى فيها مصلحة المحضون و يكون الاختصاص لمحكمة مكان ممارسة الحضانة ، و للقاضي أثناء سير الدعوى أن يقوم بكل التحقيقات التي تساعد في تكوين قناعته بالإضافة الى الأسباب التي يستند عليها المدعي في دعوى الإسقاط ، مع الإشارة أنه لا يجوز لأحد أن يطلب إسقاط الحضانة على الغير من أجل طلب الحكم بإسنادها الى الغير .

* محامية بمنظمة سطيف

قائمة المراجع:

- 1- الأستاذ يوسف دلاندة: دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة "الزواج و الطلاق" ط 2 2008
- 2- موسوعة الفكر القانوني قانون الأسرة
- 3- الأستاذ يوسف دلاندة: قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ و اجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية و الموارث .
- 4- الأستاذ عبد العزيز سعد: رئيس المجلس القضائي بعنابة. الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ط 3 دار البحث قسنطينة 1416 1996
- 5- الأستاذ مولود ديدان : محاضرة بجامعة بومرداس
- 6- الأستاذ فوضيل سعد : شرح قانون الأسرة الجزائري. الزواج و الطلاق. الجزء الأول الطبعة 1986 .
- 7- الدكتور الحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة س ج. الزواج و الطلاق . ديوان المطبوعات الجامعية 2007.
- 8- قرار المحكمة العليا ملف رقم 33636 بتاريخ 25/06/1984 مجلة قضائية 1989 العدد 03.
- 9- سائح سنقوقة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. نصا و شرحا و تطبيقا دار الهدى عين مليلة الجزائر الطبعة 01 سنة 1421 2001.

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

من اعداد وتقديم

الاستاذ: العربي سلطاني *

مقدمة:

قبل التعرض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و إمكانية تحمله للمسؤولية يجدر بنا التذكير بأن الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، قد كان ولا يزال محل جدال بين مقرر بوجوده وبين ناكِر له.

ويرى بعض الباحثين ومنهم الدكتور ابراهيم علي صالح بأن الشخصية المعنوية للدولة قد تقرر منذ عهد الامبراطورية العليا (الرومان)، أي أن الإعراف بالشخص المعنوي قد اقترن بوجوده بالإعراف للدولة بشخصيتها. "ذلك أن الدولة تتميز بشخصية مستقلة عن شخصيات أعضائها المكونين لها، وأن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة أولئك الأعضاء..."

وتبعتها بعد ذلك الإعراف ببعض الأشخاص العامة ذات طابع ديني أو إقتصادي أو إداري كأشخاص معنوية.

ثم جاء الاختلاف بعد ذلك حول تقرير مساءلة الشخص المعنوي من عدم مساءلته، انطلاقاً من أنه إذا كان للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة عن الأفراد المكونين لها فإن هذا الشخص المعنوي عاطل عن الإرادة، غير عاقل، ومن ثمة فإنه لا يستطيع ارتكاب الجريمة و يترتب على هذا الطرح بأنه ليس أهلاً للعقاب، و أن الأفراد الذين ارتكبوا الفعل هم الذين يقعون وحدهم تحت طائلة العقاب، و يتزعم هذا الرأي الفقيه INNOCENT IV.

أما أبرز الفقهاء الذين كانوا يؤمنون بأن الشخص المعنوي حقيقة قانونية هو

الفقيه- بارتول، الذي يرى "بأن شخصية الشخص المعنوي هي نتيجة لامتزاج و اندماج جميع أعضائه من الأشخاص الطبيعيين في شخصية موحدة، و يترتب على ذلك القول بإمكانية مساءلته جنائياً عن الجريمة الجماعية Le délit corporatif.

و أن الجريمة ينخلع عليها هذا الوصف عندما يكون اقترافها من مجموع أعضائه، و ينتج عن هذه المقولة.

1- أن شخصية الشخص المعنوي، و شخصية الأشخاص المكونين لها هي شخصية واحدة.

2- أنه يمكن أن يسند الخطأ إلى الشخص المعنوي على اعتبار أن الأهلية الجنائية لا تنفصل عن الشخصية، و أنه تفادياً لازدواج العقوبة يفرق بين الجرائم التي تدخل في نطاق الأنشطة العادية للشخص المعنوي و يطلق عليها Le activités propre بين غيرها و التي تتنافى مع نشاطها العادي فيسميها Le activités improprie و هكذا فإنه بالنسبة للطائفة الأولى من النشاطات يعتبر الشخص المعنوي فاعلاً أصلياً في حين يعتبر الأفراد المكونين لها كمحرضين أو شركاء.

أما عن نشاطات الطائفة الثانية و التي تقتضي ارتكابها أفعالا مادية لا تصدر إلا من شخص طبيعي كالقتل أو السرقة فإن الأفراد فيها يعتبرون كفاعلين أصليين في حين يعتبر الشخص المعنوي مجرد شريك، شريطة أن يكون بتحريض أو موافقة صادرة عن الشخص المعنوي.

لكن الصعوبة التي تواجه هذا الرأي، أن

يكون تنزل العقوبات على الشخص المعنوي، لأن بعض العقوبات لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي بسبب الصفة المجازية التي يتمتع بها.

كما لا يمكن تصور انزال العقوبة على الشخص المعنوي دون أن تمتد إلى الأعضاء المكونين لها لعل هذه الإشكالات هي التي مهدت لظهور فكرة مبدأ شخصية العقوبة.

إن هذا المبدأ- مبدأ شخصية العقوبة- أصبح يفرق تطبيقه بين مسألتين.

الأولى: إذا كانت مكونات الشخص المعنوي هي جماعة و ليست أفراداً أصدرت كما هو الحال في الجماعات المحلية التي تمثل من قبل المدن آنذاك، أصدرت العقوبات على الشخص المعنوي، فيقع التهديم و التبريم و المنع من بعض المزايا بإعتبارها شخصاً معنوياً.

الثانية: أما إذا كانت مكونات الشخص المعنوي أفراداً فتتوزع عليهم العقوبات الجنائية كأفراد.

لكن في الوقت الحاضر فإن هذه المعايير قد تطورت و أصبح إسناد المخالفة للشخص المعنوي يخضع لاعتبارات أخرى نبينها لاحقاً.

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

قبل الإجابة على الشروط التي يجب أن تتحقق لإنزال العقوبة على الشخص المعنوي يجدر بنا أن نجيب عن السؤال الآتي: هل أن قانون العقوبات الجزائي يقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

سنة 1331 و مونبلييه سنة 1379, و بوردو سنة 1548 - اذ كانت تصدر العقوبات الجماعية في حق المدن و الحكم عليها بتحريرها و حرمانها من حقها ككائن حي أو شخص قانوني أو جماعي و مصادرة ذمتها المالية.

- أما الآن فيستبعد أن تصدر مثل هذه العقوبات على الجماعات المحلية.

لكن إذا كان الشخص المعنوي العام لا يخضع للمسؤولية الجزائية بشروطها المقررة في التشريعات العقابية فإنه يخضع للمسؤولية المدنية فكل الاضرار التي يمكن أن يلحقها الشخص المعنوي العام بالغير يستوجب التعويض و يبقى الشخص المعنوي المقصود بالمواد 51 مكرر من قانون العقوبات هو الشخص المعنوي الذي يخضع للقانون الخاص.

الشرط الثاني: أن يكون الجرائم مرتكبة لحساب الشخص المعنوي وهذا العنصر يقتضي التثبت منه كمسألة أولية و أساسية" من أن الشخص الذي يقع عليه العقاب هو الذي تسبب بنشاطه في وقوع الجريمة سواء كان فاعلا, أم شريكا, ذلك أن الشخص المعنوي يباشر أنشطته بواسطة أشخاص طبيعيين يعملون باسمه, و لحسابه, و أن يكون هذا النشاط يدخل ضمن أهدافه و صلاحياته فلا يجوز مساءلة الشخص المعنوي عن أفعال ممثليه إلا في نطاق ما يهدف إلى تحقيق مصلحة الشخص المعنوي و خدمته.

الشرط الثالث: أن يتم ارتكاب الجريمة من قبل الأجهزة او الممثلين الشرعيين.

ما المقصود بالجهاز أو أجهزة الشخص المعنوي **organe de la personne morale**

يتنازع الفقه في تكييف العلاقة بين

المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 و المدرجة في مقننة قانون العقوبات على مايلي:

- باستثناء الدولة, و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام, يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته, أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

- إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

نستنتج بصفة مبدئية, و أنه لقيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي لابد من توفر ثلاث شروط.

الشرط الأول: أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص.

الشرط الثاني: أن تقترف المخالفة لحساب الشخص المعنوي.

الشرط الثالث: أن يتم ارتكاب المخالفة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.

فبخصوص الشرط الأول: أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص يتضح من قراءة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات, على أن المشرع فرق بين نوعين من الأشخاص المعنوية: الشخص المعنوي الذي يخضع للقانون العام و الشخص المعنوي الذي يخضع للقانون الخاص.

- أن هذا التقسيم من قبل المشرع الجزائي, قد وضع حدا للجدال القائم منذ القديم حول امكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من قبل مكوئنها, و يذكر تاريخ القضاء الفرنسي العقوبات التي وقعت على مدينة تولوز

للإجابة على هذا التساؤل يجدر بنا أن نرجع إلى الباب الأول مكرر من قانون العقوبات الجزائي- المواد 18 مكرر إلى المادة 18 مكرر 1 و 18 مكرر 2 ليتضح لنا بان التشريع الجزائي الحديث أقر مساءلة الشخص المعنوي بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006, و قبل هذا التاريخ لم نعتز في قانون العقوبات الجزائي ما يفيد و أن المشرع الجزائي, قد أقر صراحة و بمثل هذا الوضوح مساءلة الشخص المعنوي جزائيا سوى ما ذكرته المادة 647 من قانون الاجراءات الجزائية في باب السوابق القضائية, أما بقية القواعد القانونية العقابية المعمول بها قبل سنة 2006, فإنها تتجه لأن تكون قواعد استثنائية كالتي نصت عليها المادة 17 و المادة 26 من قانون العقوبات القديم.

فالمادة 26 مثلا التي تم الغاؤها بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006, كانت تنص على أن: يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات و بالشروط المنصوص عليها قانونا و من قراءة هذه المادة يظهر و ان المشرع الجزائي أجاز معاقبة الشخص المعنوي وفق شروط لم يبينها في قانون العقوبات, أو كما نصت عليه المادة 647/2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتضمن اثبات العقوبات الجزائية في حق الشخص المعنوي و ضرورة تسجيلها بمصلحة السوابق القضائية المركزية وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادة 650 من قانون الإجراءات الجزائية.

انما في الوقت الراهن فقد نصت المادة 51 مكرر من القانون رقم 04/15

معنى التمثيل الشرعي في قانون الجزائري:

عرفت المادة 65 مكرر الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية الممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه هو الشخص الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله نستنتج من قراءة هذه المادة: أنه لكي نعتبر أي شخص طبيعي ممثلاً قانونياً عن الشخص المعنوي- يجب أن يتم تفويضه إما بموجب القانون، أو بموجب القانون الأساسي لذلك الشخص.

وهذا يعني أن كل شخص معنوي يجب أن يكون له مفوض تسند له مهام التمثيل و التصرف باسمها و لحسابها و لمعرفته يجب الرجوع في ذلك إلى قانونه الأساسي.

ومعنى هذا كله أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً إلا إذا كان ممثله الشرعي قد تلقى تفويضه بهذه الصفة إما بموجب القانون أو ان يقع تفويضه عن طريق القانون الأساسي للشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة بسببه و لحسابه.

الممثل الفعلي: قد تلجأ بعض الأشخاص المعنوية، إلى تفويض هاشمي لشخص طبيعي لا يستند وجوده إلى القانون الأساسي، أو القانون، هذا ما يحدث في كثير من الأحيان إذ يقوم شخص طبيعي بمقام شخص آخر.

وهو وضع يختلف تماماً مع وضع الممثل الشرعي المنصوص عليه قانوناً وفي هذه الحالة فإن القانون الجزائري على خلاف القانون الفرنسي، لا يرتب على تمثيل - المفوض الفعلي- أي جزاء عقابي للشخص المعنوي بإعتباره لا يعترف بالتمثيل الفعلي.(أنظر تعليق على القرار رقم 613327 الصادر بتاريخ

المختصة هي التي تحدد نطاق نشاط ثاني. و يعاب على هذه النظرية:

1- أنها لا يمكن تطبيقها على الدولة.
2- أن تشبيه الشخص المعنوي بعدم الأهلية، أو ناقصها من الأشخاص الطبيعيين هو تشبيه غير سليم - فبينما يعتبر اعتماد الشخص الطبيعي الناقص الأهلية أو عديمها على غيره هو مجرد استثناء ينتهي بإنتهاء الإعاقة.

3- الرأي الذي يأخذ بنظرية الجهاز أو العضو:

و مؤدي هذه النظرية كما يري الفقيه الألماني- لاباند LABAND أن هذه النظرية تختلف تماماً عن نظرية الوكالة، و عن نظرية النيابة ذلك أنه بالنسبة لنظرية النيابة فإن صفة النائب إما أن تنتج و تستمد من تصرف قانوني أو من القانون ذاته، في حين أنه على العكس فإن صفة العضو أو الجهاز إنما تنهض من ذات تكون الشخص المعنوي و تتبع من نشأته. و في هذا المقام من التمايز فإن تصرفات النائب و أعماله تتصرف نتائجها إلى الأصل و ترد إليه.

أما في حالة تصور عضو، فإنه لا يمكن فصله عن الشخص المعنوي بل أنه يعد في مقام أحد أعضاء الجسم الواحد- ولذلك فإن كل عمل أو تصرف يقوم به العضو يعتبر عمل أو نشاط الشخص المعنوي نفسه.

تكييف علاقة الشخص المعنوي بممثليه في ظل القانون الجزائري:

من منطلق مختلف النظريات الفقهية التي اعتمدت في تكييف الرابطة بين الشخص المعنوي و بين ممثليه يبدوا و ان المشرع الجزائري أخذ بالتمثيل الشرعي La représentation légale و بنظرية الأجهزة.

الشخص المعنوي، و بين الاشخاص الطبيعيين القائمين عليه فبعضهم يكيف هذه العلاقة على أنها وكالة، و بعضهم يرى أنها نيابة و بعضهم الآخر يرى بأنها عضو وهي الآراء التي انبثت عنها ثلاث نظريات.

- 1- نظرية الوكالة.
- 2- نظرية النيابة.
- 3- نظرية الجهاز أو العضو.

1 - الوكالة: فالقائلون بأن العلاقة بين الشخص المعنوي، و الشخص الطبيعي على أنها علاقة وكالة و أن الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي، مستقل عن المجموعة الانسانية التي تمثل مصالحه و من ثمة فإن العلاقات بينه، و بين ممثله لا يمكن تصورهما الا كعلاقة بين أشخاص أجانب أو غرباء كل عن الآخر.

- غير أن هذا الرأي مردود عليه لكونه يتجاهل الاختلاف الجذري بين الشخص المعنوي، و الشخص الطبيعي، ذلك لأن الوكالة تستوجب توافر اراديتين- هما ارادة الوكيل و ارادة الموكل- وهذا لا يتوفر إلا في الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي - وهذا ما ذهب اليه

الأستاذ ميشو MICHOU

2- الرأي القائل بالنيابة القانونية: و مؤدي هذه النظرية أن علاقة الشخص المعنوي بالقائمين على إرادته و التعبير عنها هي نيابة مماثلة نيابة الوصي بالنسبة للقاصر و هي تطبق على الشخص المعنوي ماعدا الدولة - و يعين النائب أو ممثل الشخص المعنوي تماماً كما يعين بالنسبة للقاصر أو المجنون لتعويض ما يفتقده من نقصان في إرادته من أجل استكمالها.

و أن القانون أو السلطة الإدارية

الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لحسابه.

إذا كان الفقه مازال يعرف أفكاراً مختلفة حول طبيعة العلاقة بين الشخص المعنوي، وبين ممثليه إن كانت وكالة تنصرف معها كل آثار التصرفات التي يقوم بها الوكيل نحو الأصل وبين التمثيل والأجهزة، فإنه يبدو أن التشريع والقضاء قد وجدا سبيلهما إلى حل هذه الإشكالية.

فالتشريع الفرنسي مثلاً يرى بأن الشخص المعنوي يمكن معاقبته إذا نتج عن تصرفات ممثليه تصرف مجرم بمناسبة تنفيذ عمل ما لصالحه.

وهذا يعني أن كل ممثل للشخص المعنوي، ولو كان ممثلاً فعلياً يمكن أن يكون تصرفه سبباً لإنزال العقوبة على الشخص المعنوي الذي يمثله بمجرد حصوله على التفويض.

أما المشرع الجزائري فإنه فرق بين الممثل الفعلي، والممثل الشرعي، وحصر تحمل الشخص المعنوي للعقوبة بسبب التصرفات المجرمة التي يأتيها الممثل الشرعي لا غير، واستبعد معاقبة الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الممثل الفعلي للجرم وقت قيامه بعمل لحساب هذا الشخص، كما حصل في قضية سوسيتي جنرال Société générale الفرنسية في القضية رقم 613327 بتاريخ 28/04/2011.

* محام بمنظمة باتنة

المادة 642 وما بعدها من القانون التجاري، وهو النص الذي يجيز لشركة المساهمة أن تختاره كنظام وهو يحتوى على مجلس المديرين Directoire

قد تختار شركة المساهمة نموذجاً آخر للتسيير والتمثيل يخضع تنظيمه لموجبات القسم الفرعي الثاني من القانون التجاري إذ نصت المادة 642 من القانون التجاري على أنه يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لهذا القسم الفرعي، ويتمثل في ذلك بأنه يمكن أن تستبدل مجلس الإدارة لمجلس المديرين، وهذا حسب التنظيم الجديد.

تنص المادة 643 من ق.ت على أنه يدير شركة المساهمة مجلس مديريين يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء يعينهم مجلس المراقبة ويسند الرئاسة لأحدهم ويمارسون وظائفهم تحت رقابته.

تنص المادة 648 من القانون التجاري يتمتع مجلس المديرين بنفس السلطات كما في ذلك سلطة الرئيس.

مجلس المراقبة:

ينتخب أعضاؤه من بين أعضاء الجمعية من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية لمدة (6) سنوات، ويجب أن يكون أعضاؤه يملكون على الأقل 20% من رأسمال الشركة وهو المجلس الذي يمارس الرقابة على كامل الشركة وعلى مجلس المديرين.

الخلاصة:

بعد أن تم التسليم والإعتراف للشخص المعنوي بحقيقته القانونية، واستقلاله عن شخصية الأشخاص المكونين له، ثار النزاع من جديد حول إمكانية مساءلته جنائياً بصفة أصلية، أو تبعية عن الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها

28/04/2011 عن غرفة الجناح والمخالفات من إعداد الدكتور احسن بوسقية - المجلة القضائية العدد 1 لسنة 2012.

أجهزة الشخص المعنوي organes de la personne morale

يقصد بالأجهزة مكوّن الشخص المعنوي والأعضاء القياديون فيها وهم مثلاً في القانون التجاري: الجمعية العامة ومجلس الإدارة الرئيس المدير العام وهكذا ففي شركة المساهمة مثلاً فإن أجهزتها حسب المواد من 610 إلى 641 من القانون التجاري هم: الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة، مجلس الإدارة والرئيس المدير العام.

- الجمعية العامة تنتخب مجلس الإدارة لمدة 6 سنوات.

- مجلس الإدارة.

حسب المادة 622 من القانون التجاري يخول كل السلطات للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعية المساهمين.

- المديرين العامين:

تنص المادة 639 على أنه يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقترح على مجلس الإدارة تكليف مساعد له أو مساعدين - كمديرين عامين.

التنظيم الجديد المتعلق بشركة المساهمة.

إلى جانب التنظيم المتبع في النظام القديم، فقد تختار شركة المساهمة نموذجاً آخر للتسيير والتمثيل المستحدث بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المنصوص عليه في

من إجتهادات المحكمة العليا

الغرفة التجارية و البحرية

ملف رقم 60556 قرار بتاريخ 04/03/2010

قضية (ع - م) ضد (ب - ب) ومن معه

الموضوع: أرباح تجارية - حقوق دورية - أعمال تجارية - دفاتر محاسبية.

قانون تجاري: المواد: 9، 10 و 12

قانون مدني: المادة: 309.

المبدأ:

الأرباح الناتجة عن الأعمال التجارية، لا تدخل ضمن الحقوق الدورية.

وجوب حفظ الدفاتر المحاسبية، المعدة في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري، لمدة عشر سنوات لا يعني سقوط الحق في الأرباح.

وعليه فإن المحكمة العليا:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول. الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية من أجل سوء توجيه الدعوى. الفرع الأول: سوء توجيه الدعوى ضد المدعي في الطعن كشخص طبيعي.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه اعتماده الأخذ بصفته كمسير وما ذلك إلا بفعل أن اسمه مذكور بالسجل التجاري، إلا أنه لم يحصل ذلك إلا لمجرد أنه هو الذي قام بإجراءات القيد ولأن مختلف الإدارات (مصالح الشرطة - إدارة الضرائب - السجل التجاري ... الخ) التي لا يمكن لها التعامل مع عدة شركاء اشترطت من هؤلاء تعيين مخاطب واحد، فالشركاء الآخرون لكونهم أجراء أو غير مقيمين بالجزائر لم يتحملوا هذه المشقة، والطاعن لكونه يتمتع بحرية أكثر ضحى للتكفل بهذه المهمة التي كرس لها وقته وصحته وبعض الأحوال ماله وبالتالي لا يمكن للسجل التجاري أن يثبت لوحده صفته كمسير بمفهوم الشركة الكلاسيكية وعلى أي كان على المدعي توجيه دعواه ضد الشركة الفعلية "الفندق الكبير آغا" وليس ضده كشخص طبيعي المضطر إلى تناول أمواله الشخصية فضلاً على أنه لا يتقاضى أي راتب مقابل نشاطاته المجانية التي كان يقوم بها لصالح الفندق.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه استند على كل الوثائق المرفقة بالملف وعلى الخصوص السجل التجاري الذي يستشف منه أن الطاعن هو المسير للفندق موضوع النزاع ولذلك اعتبر وعن حق أن رفع الدعوى ضده كان على صواب.

حيث ومن الثابت من تصريح الطاعن ذاته الشرفي المؤرخ في: 03 جويلية 2007 أنه ذكر بأنه مسير للفندق وبهذه الصفة لم يخالف المجلس المادة المذكورة بالوجه مما يجعل الفرع غير سديد ويرفض ذلك.

الفرع الثاني: سوء توجيه الدعوى بحيث أن النزاع القائم بين فريق (ب)، بدعوى أن حصة هؤلاء (إخوة وأخوات) العائدة لهم من الأرباح نتيجة استغلال الفندق قد ورثوها عن أبيهم المتوفى (ب - هـ) والذين اعتبروا الطاعن مفقوداً بعد أن ذهب للخارج منذ 1969 دون إعطاء أية معلومات وأن أخته تؤكد أن حصته تعود لهما بقوة القانون وأن توزيع حصته بينهما يعد أمراً معترفاً به من طرف جميع الشركاء بما فيهم المطعون ضده، والقرار المطعون فيه يشهد له بذلك.

حيث يكون النزاع لذلك قائماً فيما بين فريق (ب - هـ) الذين لهم أملاكاً أخرى مشاعة، فكان على المدعي توجيه دعواه ضد أخته أو ذوي حقوقهما الذين كانوا أثناء فترة غيابه يتقاضون حصته من الأرباح وهو الأمر الذي لا يوجد من ينكره، وبفصله كما فعل يكون القرار المنتقد قد خالف المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث وكما جاء في الرد عن الفرع الأول فبعد أن تأكدت القضية من صفة الطاعن كمسير للفندق ورفع الدعوى كان على صواب، أوضحوا بأن المدعي لم يوكل عنه أي شخص لاستلام الأرباح محله وعليه، فإن حقوقه في المال المشاع تبقى قائمة ومحفوظة بصفته وارثاً للمتوفى (ب - هـ) الذي كان قيد حياته يملك في الشيوع الفندق موضوع النزاع.

حيث أكدوا وعن حق أن الخبرة هي التي تظهر الحقيقة وتحدد نصيب المستأنف عليه وأن هذا الإجراء الأولي لا يمس بمصالح الأطراف خاصة وأنه أبدى استعداده لقبول حصته من الأرباح مهما كانت قيمتها بعد خصم كافة المصاريف التي أنفقها الأطراف.

حيث أن هذا التسبب قانوني وسليم ولم يخالف به القضية المادة المذكورة بالوجه خاصة وأن الطاعن لم يثبت ما يدعي به بخصوص تقاضي الأختين حصة المدعي مما يجعل الفرع غير سديد ويرفض لذلك.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 12 من القانون التجاري مع التجاوز في السلطة:

حيث ينعى الطاعن على المجلس أنه لم ير من الصواب تطبيق المادة المذكورة بالوجه التي تمسك بها والتي تنص على أن سجلات المحاسبة لا تحفظ لأكثر من عشر سنوات، وبذلك صادق على الحكم المستأنف الذي اعتمد الأخذ بمدة ثلاثين سنة، ويكون قد خالفها وتجاوز سلطته ويتعين نقض قراره المطعون فيه.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب وانعدام الأساس

القانوني:

القرار محل التبليغ. حيث ومن الثابت من محضر 13 مارس 2008 أنه لم يتضمن هذا الشرط، فتبقى المواعيد مفتوحة وكان التبليغ لم يتم، مما يجعل الدفع في غير محله ويرفض ذلك.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول. الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون:

بدعوى أن الطاعن قد أكد أنه سدد بدل الإيجار بتقديمه لإشهاد من إدارة البريد على أنه استجاب للحكم القاضي بذلك، إلا أن قضاة المحكمة ثم المجلس استبعدوا الدليل المقدم من طرفه بحجة أنه لا يشكل دليلاً وأن محضر الامتناع الصادر عن المحضر القضائي يشكل حجة، وبذلك فإن استبعادهم لذات الإشهاد يعد مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه مما يستدعي نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث يتبين فعلاً من القرار المطعون فيه أنه استبعد دفع المستأنف الطاعن الخاص بتنفيذه لقرار 07 نوفمبر 2001 على أنه سدد بدل الإيجار المحكوم عليه به، على أساس أنه يتعلق بالفترة الممتدة من 31 أكتوبر 2000 إلى جانفي 2005 والمستأنف عليهم قدموا محضر امتناعه عن تسديد بدلات أشهر ماي، جوان، جويلية، أوت، سبتمبر وأكتوبر 2005 المحرر في 19 نوفمبر 2005 يؤكد ذلك.

أما عن الشهادة المحررة من طرف قابض البريد فقد استبعدتها المحكمة لوجود محاضر رسمية تؤكد عدم التسديد.

حيث أن هذا التسبب قاصر ومخالف للقانون ذلك لأن الشهادة المذكورة والحوالات البريدية تعتبر وسيلة إثبات للتسديد في نفس المستوى والمحاضر غير القضائية المحررة من طرف المحضر القضائي.

مع الملاحظة أنه في حالة تضارب وسائل دفاع الطرفين وتناقضهما، يلزم قضاة الموضوع باستعمال ما لديهم من سلطة لترجيح الصحيحة بإبراز العناصر التي اعتمدها في ذلك.

وعليه وباعتمادهم على المحاضر على أنها رسمية غير كاف لاعتبار الشهادة والحوالات وسائل دفاع رسمية كذلك، ويكونون كما فعلوا قد أخطئوا فيما ذهبوا إليه وعرضوا قرارهم المنتقد للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الأول.

فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا،

شكلاً: بقبول الطعن.

في الموضوع:

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في: 06 جانفي 2008 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة

حيث يعيب الطاعن على المجلس عدم مناقشته للدفع الذي أثاره أمامه والمتمثل في أن تقديم لحسابات لمدة ثلاثين سنة مخالف لأحكام المادة 12 من القانون التجاري التي تنص "بأن دفاتر المحاسبة لا يمكن حفظها إلا لمدة عشر سنوات".

حيث أن عدم الرد على مقالات الأطراف يعد بمثابة انعدام الأسباب. حيث أخذ القضاة ضمناً بما جاء بالحكم بخصوص احتساب أحقية المدعي المطعون ضده في الأرباح منذ 1977، ذلك أن المادة 12 من القانون التجاري تنص على الحفظ للدفاتر المحاسبية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات إن وجدت ولا يعني ذلك سقوط الحق في الأرباح كذلك.

حيث أن مثل هذا التسبب كاف لأن الطاعن أكد على المادة 12 من القانون التجاري وليس على التقادم المسقط، ولذلك فإن انعدام هذه الدفاتر أو عدم حفظها لما يزيد عما هو مقرر بالمادة المذكورة سلفاً لا يضيع للمدعي حقه في الأرباح.

حيث أن الفصل في مدة تقادم هذا الحق يقرره القضاة بناء على طلب الأطراف وليس تلقائياً، مما يجعل الوجهين غير سديدين يتعين رفضهما.

حيث ومتى كان ذلك، يرفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجه المثارة.

فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/03/2010 من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية.

ملف رقم 613460 قرار بتاريخ: 04/03/2010

قضية (ب - ب) ضد ورثة (ز - م)

الموضوع: إثبات - سند رسمي - حوالة بريدية - شهادة بريدية - محضر قضائي.

قانون مدني: المادة: 324.

المبدأ:

تعد الحوالة البريدية والشهادة البريدية المحررتان من طرف قابض البريد، سنديين رسميين، ومن ثم وسيلة إثبات في نفس مرتبة محضر المحضر القضائي.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الدفع الشكلي المثارة من قبل وكيل المطعون ضدهم:

حيث يحل محضر التبليغ بالتكليف محل التبليغ الرسمي متى تلضمن الشرط الأساسي المقرر بالمادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والمتمثل في تسليم المحضر القضائي للمبلغ له نسخة من السند أو

بتاريخ: 04/03/2010 من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية.

ملف رقم: 620952 قرار بتاريخ: 06/05/2010

قضية البنك الوطني الجزائري ضد الشركة ذ م م CACT ومن معها.

الموضوع: بنك - مسؤولية البنك - دينار جزائري - تخفيض قيمة الدينار.

المبدأ:

لا يتحمل البنك مسؤولية القرار الحكومي بتخفيض قيمة الدينار الجزائري.

وعليه فإن المحكمة العليا:

حيث أن البنك الوطني الجزائري وكالة الروبية طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ: 25/03/2013، بواسطة محاميها الأستاذ: مصطفى بوسنة بتاريخ 23/12/2008 القاضي في منطوقه:

في الشكل: قبول رجوع الدعوى بعد الخبرة وعدم قبول الإدخال.

في الموضوع: إفراغ القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 19/11/2005 تحت رقم 05/120 رقم الملف 05/1726 المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير مسياد مراد المودعة لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ: 19/02/2008 وبالنسبة لتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها وجهين للطعن.

حيث أن المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة CACT أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ محمد بلمهدي المعتمد لدى المحكمة العليا التمسست من خلالها رفض الطعن.

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني ومستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب:

حيث أن الطاعن يعيب على المجلس اعتماده على الخبرة المحررة من طرف الخبير مسياد مراد متجاهلا بذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ: 23/06/2002 والذي حمل المطعون ضدها مسؤولية ضياع الصرف بسبب عدم إثبات منها وجود طلب شراء العملة الصعبة في الأجل الذي لم يقدم للبنك إطلاقا.

لكن حيث فضلا على أن الطاعن لم يطرح بالوجه موطن مخالفة القرار للقانون أو التناقض كما يزعم بل أنه ناقش موضوع النزاع في حده ذاته وأن هذا يخرج عن اختصاص المحكمة العليا التي هي محكمة قانون لا محكمة موضوع فإنه وخلافا لما يزعمه أن القضاة لم يتجاهلوا القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو المؤرخ في:

دفعت للطاعن أكثر مما يستحق.

وعليه فإن الوجه المثار يكون غير سديد ويرفض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون:

حيث أن الطاعن يعيب على القضاة عدم الأخذ بعين الاعتبار القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو والذي حمل مسؤولية انخفاض الدينار للمدعى عليها في الطعن بسبب عدم تقديم للبنك العارض الطلب الكتابي لشراء العملة الصعبة في الأجل وبمصادقتهم على الخبرة يكونون قد نسبوا مسؤولية ذلك للطاعن رغم وجود قرار نهائي.

لكن حيث أن ما يثيره الطاعن بالوجه المتعلق بمخالفة المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية لا يجد مجالا للتطبيق على قضية الحال ذلك وإن كان القرار الصادر في: 23/06/2002 عن مجلس قضاء تيزي وزو الذي حمل مسؤولية انخفاض الصرف للمدعى عليها في الطعن حاز قوة الشيء المقضي فيه فإن موضوعه يختلف تماما عن موضوع القضية المنتهية بالقرار المطعون فيه فالأولى تتعلق بالتعويض عن خسارة الصرف أو انخفاض الدينار أما الثانية فتتعلق بالمطالبة بمبلغ الدين المتبقي في ذمة المطعون ضدها لصالح الطاعن والذي أكد الخبير في خبرته بأن المطعون ضدها دفعت كل ديونها وعليه فإن الدعوتين مختلفتين ومنه فإن الوجه المثار يكون غير سديد ويرفض.

حيث متى كان كذلك تعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف على الطاعن.

فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 06/05/2010 من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية.

ملف رقم 623013 قرار بتاريخ: 06/05/2010

قضية الشركة ذ م م ميطال باك ضد ورثة (ب - أ)

الموضوع: نظام داخلي للمحامة - محامة - رسمية.

قانون رقم: 91-04: المادة: 4

قرار وزاري مؤرخ في: 04/09/1995 يتضمن الموافقة على

النظام الداخلي لمهنة المحاماة (ج.ر العدد 48 لسنة 1996).

المبدأ:

يمكن المحامي في الحالات المسموح بها قانوناً تحرير العقود، المتضمنة التخلي عن حق، أو الاعتراف به.

وعليه فإن المحكمة العليا:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول شكلاً.

الوجه الأول والثاني: مأخوذان من مخالفة قاعدة جهرية في الإجراءات وتناقض الأسباب:

حيث تعيب الطاعة على المحكمة عدم احترامها للإجراءات الواجب احترامها في أية مرافعة والخاصة بتبليغ الأطراف للحضور طبقاً لنص المواد 35، 32، 26 من قانون الإجراءات المدنية، إذ التبليغ لم يتم بصفة قانونية فصرحت بأن المدعى عليها لم تحضر ولم تجب فيكون الحكم غيابياً، غير أنه وعند النطق بالحكم صرحت به أنه حضوري، كما أن تناقض الأسباب قائم في الحكم الذي يذكر أنه غيابي ويصرح مع ذلك منطوقه أنه حضوري، فأنثر هذا الدفع من طرفها أمام الدرجة الثانية لكن دون جدوى، مما يجعل الوجهين قائمين ويتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجهين معاً لارتباطهما:

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه اعتبر طلب المدعى عليها المستأنفة الطاعة الرامي إلى اعتبار الحكم غيابياً وإحالة القضية والأطراف أمام المحكمة للفصل فيها من جديد، طلب لا يستند لأي أساس قانوني ويرفض على أساس أنه يتبين من ملف أول درجة أن المدعين المستأنف عليهم سعوا لتكليفها بالحضور أمامها عن طريق المحضر القضائي بموجب تكليف محرر في 11/05/2008، فكان عليها متى ارتأت أن الحكم غيابي أن ترفع معارضة فيه إلا أنها باستئنافها له مباشرة تعتبر متنازلة عن المعارضة.

حيث أن هذا التسبب ليس به أي تناقض ولم يخالف ما فيه قضية المجلس سهواً من القاضي أنه لغياب المدعى عليها يصدر الحكم غيابياً ومع ذلك قضى عليها حضورياً، فكان عليها متى كانت متأكدة من الخطأ المادي، أن تعارضه له وتلتزم المحكمة بتصحيحه بقبول المعارضة، وباستئنافها للحكم مع أنه غيابي تكون قد تنازلت عن المعارضة فعلاً كما جاء بالقرار المنتقد.

حيث ومتى كان ذلك، يصبح الوجهان غير سديدين ويرفضان لذلك.

الوجه الثالث: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

حيث تنعى الطاعة على المجلس عدم مناقشته للوثائق المقدمة من طرفها واعتباره للمخالصة الودية المحررة من طرف الأستاذ: جلايلية صالح، المحامي لدى المجلس غير رسمية الأمر الذي يتعارض والمادة 04 من قانون المحاماة رقم 91/04 في 08/01/1991 وكذا المادة 41 من النظام الداخلي المصادق عليه

بالقرار الوزاري في: 04/08/1995 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 14/08/1996 والتي تنص على ما يلي: "..... يمكن أن يمثل في جميع الحالات التي يسمح بها القانون ويحرر كافة العقود التي تتضمن التخلي عن حق أو الاعتراف به."

كما رفض المجلس وثيقة بعنوان تلقي تصريحات حررها المحضر القضائي الأستاذ: قريش بحجة أنها غير رسمية، مما يجعل المجلس يقع في الخطأ في تطبيق القانون.

حيث يتبين فعلاً من القرار المطعون فيه أنه اعتبر محضر 01 ديسمبر 2006 المحتج به من طرف المستأنفة الطاعة والمتضمن مخالصة ودية، أنه لم ينص على مبلغ الإيجار وليس له أية قيمة قانونية ولا يعتد به.

حيث أن مثل هذا التسبب مخالف للقوانين المذكورة بالوجه التي تسمح لوكيل الطاعة بتحرير كافة العقود المتضمنة للتخلي عن حق أو الاعتراف به هذا من جهة.

حيث ومن جهة أخرى استبعد القضاة محضر تلقي تصريحات للمحضر القضائي دون مناقشتها.

حيث وخلافاً لما جاء بالقرار المنتقد، فإن لهذه المحاضر قيمة قانونية على القضية استغلال مضمونها لحل النزاع القائم بين الطرفين وذلك بالبحث عما إذا كان الإيجار ضمن المبالغ المذكورة بها والتي تناهز عشرة ملايين دينار أم لا.

حيث ومتى كان ذلك يصبح الوجه مؤسساً يؤدي لنقض القرار المطعون فيه.

فهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ: 14/01/2009، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 06/05/2010. من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية.

ملف رقم 624252 قرار بتاريخ: 03/06/2010

قضية (ب - أ) ضد (ش - ب)

الموضوع: شركة محاصة - إثبات قانون تجاري: المادة: 795 مكرر 2.

المبدأ:

يمكن إثبات قيام شركة المحاصة، بين الشركاء بكل الوسائل.

يمكن إثبات شركة المحاصة بين شركاء بتصريح شفهي.

و عليه فإن المحكمة العليا:

هذا الكاتب (القانون التجاري) والخاص بالتحديد الشركات التجارية لا تطبق على شركة المحاصة، وكان من البديهي أن قضية المجلس يستبعدون من التطبيق لمقتضيات المادة 545 من القانون التجاري والتي تنص أن الشركة تثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، وكان أن هذه المادة تخص الشركات التي حددت بالمادة 544 من القانون التجاري أي شركات التضامن، وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وكأن المشرع استثنى من الأمر شركة المحاصة بموجب نص المادة 795 مكرر 2.

حيث أن قضية المجلس جانبوا الصواب بقضائهم كما فعلوا، وكان المدعي في الطعن سبق له وأن أثبت بموجب تصريح شرفي صادر عن المدعي عليه في الطعن بتاريخ: 17/08/2005 يفيد فيه أن المدعي في الطعن يملك فعلا 50% من السيارة الخاصة بالمصلحة، وكان هذا التصريح الشرفي يعد بداية في إثبات الشركة القائمة بين طرفي النزاع، والذي لم يؤخذ بالحسبان من طرف قضية المجلس خالفوا هكذا لمقتضيات القانونية المحددة بالمادة 795 مكرر 2، وبذلك عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف تبقى على عاتق من خسر الدعوى.

فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف غرفته التجارية والبحرية بتاريخ: 28/01/2009 رقم الفهرس 00551/09 وصرف القضية والأطراف على نفس المجلس مشكل من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 30/60/2010. من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية.

غرفة الجرح و المخالفات

ملف رقم 484801 قرار بتاريخ 29/07/2009

قضية ذوي حقوق (ت-أ) ضد (س-ب)

الموضوع: حادث مرور جسماني - تعويض - منحة التقاعد أمر رقم: 74 - 15 قانون رقم: 88-31 الملحق. أولا

المبدأ:

تعد منحة التقاعد (بالعملة الوطنية والعملة الصعبة) دخلا مهنيا، وتتخذ أساسا لحساب التعويض المستحق عن حادث مرور جسماني.

و عليه فإن المحكمة العليا:

حيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها (1000 دج 9 x)،

حيث طعن بالنقض المدعو (ب-أ) بموجب عريضة سجلت لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ: 11/04/2009 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف غرفته التجارية والبحرية بتاريخ: 28/01/2009، والذي قضى حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديله برفض الدعوى لانعدام الصفة وتحمل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث يثير الطاعن عبر دفاع المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ: شربال سيف الإسلام وجهها وحيدا للطعن بالنقض مأخوذ من مخالفة القانون.

حيث أن المدعى عليه في الطعن المدعو (ش-ب) رد بموجب مذكرة مؤرخة في: 04/07/2009 عبر دفاعه المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ: قرواز فرحات وطلب رفض الطعن.

بعد الاطلاع على مذكرة السيد المحامي العام المكتوبة والذي التمس فيها نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن إجراء الطعن بالنقض تم وفق الشروط والأجال المحددة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يثير الطاعن وجهها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون:

ذلك أن قضية الموضوع أسسوا قرارهم القاضي بانعدام الصفة على أن الشركة قائمة بين الطاعن المدعى عليه في الطعن بموجب تصريح شرفي الأمر الذي اعتبر مخالف للمادتين 545 من القانون التجاري والمادة 418/2 من القانون المدني، وكأنه يستخلص من المادتين معا أنه في الأصل يكون عقد الشركة وجوبا عقد رسمي وإلا يكون باطلا لكن لا يمكن للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان إلا من اليوم الذي يطلب فيه أي أنه حتى بطلان الشركة لا يمكن أن يلغي التصرفات والمعاملات والأرباح والالتزامات التي كانت في إطار هذه الشركة والتي تبقى في حاجة إلى تصفية حتى بأخذ كل طرف حقه وأن القانون التجاري في مادته 795 مكرر 02 نص على أن شركة المحاصة يمكن إثباتها بكافة الوسائل، ومن ثم فإن قضية الموضوع بقضائهم بانعدام الصفة يكونون قد خالفوا المادة 418/2 من القانون المدني 545/02 من القانون التجاري التي أسسوا عليهم قرارهم وكذا المادة 795 مكرر 02 من القانون التجاري وعليه وجب نقض وإبطال القرار المتخذ بالفعل حيث تبين من محتوى القرار المطعون فيه أن قضية المجلس أساءوا تطبيق القانون لما اعتمدوا في إصدار قرارهم على ما جاء بالمادة 545 من القانون التجاري وأغفلوا تطبيق مقتضيات المادة 795 مكرر 2 من نفس القانون التي تنص صراحة أن شركة المحاصة تثبت أو يمكن إثباتها بكل الوسائل.

وحيث ولما أن نفس المادة 795 مكرر 2 أكدت صراحة أنه لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من

بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر عند تاريخ الحادث حسب العلامات التالية:

الزوج: 30%، الأولاد القصر 15%، الأب 10%، وأن الدخل السنوي للمتوفى يتمثل في منحتي معاش: منحة شهرية بالعملة الصعبة قدرها 170.35 أورو والذي يعادل 17.000,00 دج أي منحة سنوية قدرها 194.000,00 دج (وثيقة رقم 05) ومنحة بالعملة الوطنية قدرها 93.024,00 (وثيقة رقم 06) أي منحة سنوية تساوي 287.024,00 دج، والذي تقابله النقطة الاستدلالية 9220 وبالتالي فإن رأسمال التأسيسي هو 922.000,00 دج وأن المتوفى قد خلف زوجة وأربعة أولاد قصر و 02 بنات تحت كفالته كما هو ثابت من خلال الشهادتين العائليتين المرفقتين (وثيقة رقم 07 و 08) وأن الزوجة (ب-م) تستحق 30% والأولاد القص يستحق كل واحد منهم 15% والأولاد تحت الكفالة تستحق كل واحدة منهما 10% وطبقاً للقانون 88/31 في حالة تجاوز الحصص العائدة لذوي الحقوق قيمة رأسمال التأسيسي فتكون كل حصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي وعلى هذا الأساس يكون حساب التعويضات كما يلي:

الزوجة تستحق $922.000 \times 30 / 110 = 251.454,54$ دج.

الأولاد يستحق كل واحد منهم:

$125.727,27 \times 15 / 110 = 17.000,00$ دج.

الأولاد تحت الكفالة تستحق كل وحدة منهما:

$83.818,18 \times 10 / 110 = 7.619,82$ دج.

فيما يخص الضرر المعنوي وتبعاً للعنوان الخامس الفقرة الثالثة من القانون 88/31 فإن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة يعوض عنه لكل من الأب والأم والزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وأن فيما يخص مصاريف الجنازة وتبعاً للعنوان السادس من القانون 88/31 فإن التعويض لقاء مصاريف الجنازة يحدد بخمسة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون لتاريخ الحادث أي 10.000 دج $50.000 \times 5 = 250.000$ دج، وأن محكمة الدرجة الأولى بموجب حكم 16/02/2005 تبين لها أن الحادث وقع بتاريخ 14/11/2004 وأدى إلى وفاة الضحية بنفس التاريخ وأنه كان يتقاضى منحتي معاش شهرية بالعملة الصعبة قدرها 170.35 أورو ما يعادل 16.166,00 دج شهرياً ومنحة وطنية من الصندوق الوطني للمعاشات قدرها 93.024,00 دج سنوياً ما يعادل 7552 دج شهرياً مما يتعين اعتبار دخله السنوي: 9.324,00 دج + 194.000,00 دج = 287.024 وتقابله النقطة الاستدلالية 7480 فالرأس المال هو $748.000,00 \times 100 = 74.800.000$ دج، وأن المجلس بموجب القرار المطعون فيه وبخفيضه للتعويضات سبب قراره على أن: طالما أن الضحية كان على قيد حياته يتقاضى معاشاً فإنه

حيث أن الطعون بالنقض قد استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

حيث أودع الأستاذ عبود على المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ: 11/11/2008 في حق الطاعنين أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حث أودع الأستاذ: مسعودي حسين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 14/12/2008 في حق المدعى عليه في الطعن (س-ب) طلب فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أودعت الأستاذة بلعجل مليكة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 26/01/2009 في حق المدعى عليها في الطعن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين رقم 205 تيزي وزو طلبت فيها رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من تناقض القرارات:

بدعوى أنه ثابت أن الدعوى المدنية قد سبق الفصل فيها نهائياً بموجب قرار 07/02/2006 ولكن فإن المجلس قد فصل من جديد فيها بموجب القرار المطعون فيه والصادر بتاريخ: 09/12/2006 وأن قرار 07/02/2006 قضى بتأييد حكم 16/10/2005 الذي أفاد العارضون بتعويض إجمالي قدره 1.098.000,00 دج وأن كلا القرارين فصلا في الدعوى المدنية إلا أنهما جاءا متناقضين مما يؤسس العارضون للمطالبة بنقض القرار المطعون فيه.

حيث يتضح بجلاء بأنه سبق للمجلس وأن أصدر قراراً بتاريخ 07/02/2006 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 16/10/2005 فيما قضى به إلزام المتهم (س-ب) بأدائه للطاعنين تحت ضمان شركة التأمين وإعادة التأمين رمز 205 تيزي وزو تعويضات مدنية مختلفة من جهة.

حيث من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ: 09/12/2006 بناء على استئناف شركة التأمين ضد حكم 30/04/2006 قضى بتخفيض التعويضات الممنوحة للطاعنين.

حيث يتبين بجلاء أنه سبق للمجلس وأن فصل بعد في الدعوى المدنية بموجب قراره الصادر بتاريخ: 07/02/2006 وأن القرار المطعون فيه تطرق من جديد لنفس الدعوى والحكم الصادر بتاريخ 30/04/2006 فيما قضى به بالتعويضات.

حيث كان يجب في قضية الحال على قضاة المجلس الرجوع إلى القرار الصادر بتاريخ: 07/02/2006 والإطلاع على طلبات أطراف الدعوى.

حيث بقضائهم كما فعلوا قضاة المجلس قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال. وعليه فإن الوجه مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

بدعوى أن الموفى قد توفي في: 14/11/2004 وتبعاً للفقرة 6 من القانون 88/31 فإنه يحصل على رأس مال التأسيسي في حال وفاة

و عليه فإن الوجه مؤسس.

فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعون شكلا وبتأسيسهم موضوعا.

بنقض وبإبطال القرار المطعون فيه.

بإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنج والمخالفات - القسم الرابع .

ملف رقم 486359 قرار بتاريخ 24/06/2010

قضية (ب - س) ومن معه ضد (م - ل) والنيابة العامة.

الموضوع: جريمة صحافية - قذف.

قانون رقم: 90-07 المتعلق بالإعلام.

المبدأ:

يعد مدير النشرية فاعلا أصليا في جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشرية التي يديرها.

و عليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون:

بالقول إن المادة 346 من ق ج تنص " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا "، وأنه بالاطلاع على أوراق الملف وأسباب القرار المطعون فيه ثبت عدم تكليف المتهم لحضور الجلسة شخصيا وصدور القرار في مواجهته حضوريا يكون مخالفة لصريح المادة 346 من ق ج . حيث أن الثابت من بيانات القرار المطعون فيه أن المتهم حضر أمام المجلس وقدم دفاعه وكان مساعدا بالمحامي الأستاذ كتفي مما يجعل النعي في غير محله.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من تجاوز السلطة:

بالقول إن العقوبة شخصية ولا يمكن أن تطبق عقوبة على شخصين وعلى فعل واحد ولكل منهما وصف الفاعل.

لكن حيث أنه طبقا للمادة 42 من القانون 90-07 المؤرخ في: 03/04/1990 المتعلق بالإعلام فإن مدير النشرية يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة عن طريق النشرية التي يديرها ذلك أن واقعة النشر هي العنصر الأساسي الذي من خلاله تتم جنحة القذف ومدير النشرية يكون بهذه الصفة فاعلا أصليا لما تمليه عليه مسؤوليته من واجب التدقيق والمراقبة.

حيث أنه متى كان ذلك فإن الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا:

كان على قاضي الدرجة الأولى الاعتماد على الأجر الوطني الأدنى المضمون لتاريخ الحادث كمرجع لحساب التعويض أي: 100.000,00 دج شهريا وبذلك فإن المجلس قد وقع في خطأ تطبيق القانون وقد خالف مقتضيات القانون 88/31 المؤرخ في: 19/07/1988 المعدل والمتمم للأمر 74/15 المتعلق بالإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض وبالفعل فإن الملحق للقانون 88/31 ينص على أن الأجر أو الدخل المهني للضحية هو الأساس لحساب التعويض وعندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الأدنى المضمون يحدد التعويض تبعا لهذا الأخير ولكن في القضية الراهنة فإن المجلس اعتمد لحساب التعويض على الأجر الوطني الأدنى المضمون بالرغم من أن العارضون قدموا أمام المجلس شهادات تثبت تقاضي المتوفى منحتين معاش قدرها: 287.024,00 دج إلا أن المجلس استبعد هذا المبلغ واعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون بالرغم من تقديم وثائق تثبت تقاضي الضحية لمنحتين.

حيث أن الطاعنين يناقشون في هذا الوجه الأجر المعتمد عليه في تحديد أسمال التأسيسي عن الضرر المادي اللاحق بهم.

حيث فعلا يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس اعتمدوا في قرارهم المنتقد على الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري المفعول عند تاريخ وقوع الحادث يوم 14/11/2004 والمقدر ب: 10.000,00 دج في الشهر كأساس في حساب وتقدير التعويض المستحق للطاعنين.

لكن حيث يجب التذكير بأن الطاعنين التمسوا من قضاة المجلس استبعاد الأجر الوطني الأدنى المضمون وتأسيس أسمال التأسيسي على منحتي مورثهم من جهة حيث من جهة أخرى يتضح بأن المتوفى كان يتقاضى منحتين الأولى بالعملة الصعبة قدرها 170.35 أورو والثانية بالعملة الوطنية قدرها 7752 دج في الشهر.

حيث إضافة إلى ذلك يجب التذكير بأن منحتي التقاعد التي كان يتقاضاها الضحية هي في حد ذاتها ناتجة عن مشاركته بأقساط مشتقة من أجره حاصلة عن ممارسة فعالية لنشاط مهني.

حيث أن الاعتماد على الأجر الوطني الأدنى المضمون بدلا من منحتي التقاعد يؤدي حتما إلى إجحاف بحقوق الطاعنين ذلك أن الأجر الوطني الأدنى المضمون أقل بكثير من منحتي التقاعد التي كان يتقاضاها الضحية.

حيث أن حفاظا وحماية على حقوق جميع أطراف الدعوى وخاصة ذوي حقوق الطاعنين كان يجب في قضية الحال على قضاة المجلس تأسيس التعويض على منحتي التقاعد وذلك تطبيقا لملحق القانون رقم 88/31 المعدل والمتمم للأمر 74/15.

حيث أن بقضائهم كما فعلوا قضاة المجلس قد خالفوا القانون السالف الذكر وملحقه ومنه عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

سديدان ويفتحان مجالاً للنقض وهذا دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وبتأسيسه موضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل مجدداً طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الأول.

ملف رقم 525452 قرار بتاريخ 30/09/2010

قضية النيابة العامة ضد (ل - س)

الموضوع: استئناف - استئناف النيابة العامة - تخفيف العقوبة.

قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 433

المبدأ:

يجوز للمجلس القضائي حتى في حالة استئناف النيابة العامة وحدها، تأييد الحكم أو تخفيف العقوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا:

حيث أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء أدرار قدم بتاريخ 27/10/2007 تقريراً كتابياً أثار فيه وجهين للنقض مأخوذين من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقاً للمادة 500/3 من قانون الإجراءات الجزائية ومن إغفال الفصل في أحد طلبات النيابة العامة حسب المادة 500/5 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

في الطعن بالنقض من حيث لا شكل:

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي الحوالة.

في الطعن من حيث الموضوع:

عن الوجه المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

بدعوى أن المجلس قرر منح وقف التنفيذ تبعاً للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ولكن لم يشر القرار إلى إنذار المحكوم عليه بأنه لو قضى عليه مرة أخرى في ظرف خمس سنوات بعقوبة الحبس أو أشد منها تنفذ عليه العقوبة الأولى وأن هذا الإنذار من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها نقض القرار.

لكن حيث أن الإنذار المنصوص عليه بالمادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات لأنه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى، ومن ثم فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان مما يجعل الوجه المثار من طرف النائب العام الطاعن جاء غير سديد

أولاً: بقبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه (ب - م) شكلاً، ثانياً: بقبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه (ب - س) شكلاً و برفضه موضوعاً.

والمصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثاني.

ملف رقم 511043 قرار بتاريخ 04/03/2009

قضية النيابة العامة ضد (ق - أ) ومن معه.

الموضوع: تعد على ملكية عقارية - ملكية - حيازة.

قانون العقوبات: المادة: 386.

المبدأ:

لا يقصد بعبارة العقار المملوك للغير، الواردة في المادة 386 من قانون العقوبات ملكية العقار فقط، وإنما الحيازة كذلك.

وعليه فإن المحكمة العليا:

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى مجمل أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع:

عن الوجهين الثاني والثالث معا لئلا يبطهما:

حيث أنه بقرأة الحكم المستأنف والقرار المؤيد له المطعون فيه يتبين بأن قضية الموضوع أسسوا قضائهم ببراءة المتهمين من جنحة التعدي على الملكية العقارية على أساس أن القطعة الأرضية التي يدعي الشاكي اعتداء المتهمين عليها ليست ملكاً له وإنما ادعى أنه قام باستصلاحها دون تقديم أي دليل يفيد أنه استفاد منها .. مما يجعل عناصر وأركان الجنحة المذكورة غير متوفرة.

لكنه وبخلاف هذا التأسيس الذي اعتمده قضاء الموضوع فإن المشرع لا يقصد بعبارة العقار المملوك للغير الواردة في المادة 386 من قانون العقوبات الملكية القانونية للعقار أي امتلاك الشاكي لمستندات تثبت أنه المالك القانوني للعقار بل تكفي الحيازة وذلك بأن يكون الشاكي حائزاً للعقار وأن لا يستظهر المشتكى ضده بأية مستندات أو أدلة تثبت خلاف ما يدعيه الشاكي وبالتالي فإن قضية الموضوع وبتوقفهم في النقاش عند اعتبار الشاكي غير مالك للعقار ملكية قانونية وإفادته المتهمين بالبراءة على هذا الأساس ودون التوسع في مفهوم عبارة ملكية الغير ومناقشة ادعاء الشاكي بأن المتهمين اعتدوا على الأرض (العقار) بالاستيلاء عليها والقيام بغرسها وخدمتها لأنفسهم رغم أنه هو الذي يحوزها ومنه مدى توافر أركان وعناصر جنحة التعدي على الملكية العقارية المنسوبة للمتهمين يجعل قرارهم مشوب بمخالفة القانون والقصور في الأسباب وعليه فالوجهان

المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 376 من قانون العقوبات وفي الدعوى المدنية التصريح بعدم الاختصاص.

حيث أن النيابة العامة معفاة من تسديد الرسم القضائي طبقاً للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطرف المدني قد سدد الرسم القضائي طبقاً للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن النائب العام الطاعن أودع تقريراً مكتوباً أثار فيه وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من انعدام الأساس القانوني.

حيث أن الأستاذ غرمول عبد الحليم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 28/01/2009 مذكرة طعن في حق الطاعن أثار فيها وجهين للنقض.

الأول: مأخوذ من مخالفة القانون، والثاني مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أن الأستاذ عدلي فريد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 10/01/2009 مذكرة جوابية في حق المطعون ضده التمس فيها رفض الطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته مكتوبة وطلب نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

حيث أن الطعنين بالنقض قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً.

في الموضوع:

عن طعن النائب العام:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقاً للمادة 500 فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية:

بدعوى أن الغرفة الجزائية قد أخطأت في تطبيق القانون عندما صرحت في منطوق قرارها بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق اللجوء للقضاء المدني ذلك أنه من خلال الاطلاع على المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية المستند عليها فإننا نجد أنها تنص على رفض الدعوى المدنية إذا تمت مباشرتها فعلاً وبالإضافة لذلك فإن الغرفة الجزائية بلجونها لتطبيق المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية لم تأخذ بعين الاعتبار مضمون الفقرة الثانية من هذه المادة عند تسببها للقرار المطعون فيه لذا يلتزم النائب العام نقض وإبطال القرار المنتقد.

عن طعن الطرف المدني:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون طبقاً للمادة 500 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية:

بدعوى أن المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تسمح للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية تتطلب أن يكون موضوع الدعوى المدنية المرفوعة سابقاً هي نفس موضوع الدعوى الجزائية وأن وقائع

يستوجب رفضه لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إغفال الفصل في أحد طلبات النيابة العام:

بدعوى أن النيابة العامة في التماساتها طلبت التشديد طبقاً للاستئناف المرفوع وعند النطق بالقرار نجده أيد الحكم المستأنف مبدئياً، وتعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة النفاذ والباقي بدون تغيير، وأن المنطوق هذا يعتبر تجنب الفصل في طلبات النيابة العامة بدون تبرير.

لكن حيث أنه من المقرر قانوناً وفقاً لأحكام المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز للمجلس القضائي بناء على استئناف النيابة العامة وحدها فإنهم يكونوا قد طبقوا صحيح القانون وبالتالي فإن الوجه الذي أثاره النائب العام الطاعن قد جاء غير وجيه يستوجب رفضه لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب:

في الشكل:

بقبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: برفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجناح والمخالفات - القسم الثالث.

ملف رقم 542976 قرار بتاريخ 04/02/2010.

قضية النيابة العامة و (ب-ع) ضد (ب-ر)

الموضوع: دعوى عمومية - دعوى مدنية.

قانون الإجراءات الجزائية: المواد: 1 و 2 و 5.

المبدأ:

تبقى النيابة العامة محتفظة بحقها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أثناء سير الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الضحية أمام الجهة القضائية المدنية أو بعد صدور حكم نهائي فاصل فيها.

وعليه فإن المحكمة العليا:

في الشكل:

قبول الاستئناف شكلاً،

في الموضوع:

إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق اللجوء إلى القضاء المدني طبقاً للمادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية وبتحميل المدعي المدني بالمصاريف القضائية وهذا إثر استئناف وكيل الجمهورية والطرف المدني (ب-ع) لحكم الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 15/01/2007 عن محكمة الروبية المصرح فيه ببراءة المتهم المطعون ضده (ب-ر) من جرم خيانة الأمانة

أخطئوا فعلا في تطبيق القانون لاسيما المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار الأمر هنا يتعلق أساسا بالدعوى المدنية التي لا يجوز رفعها ثانية أمام المحكمة الجزائية بعد مباشرتها أولا أمام المحكمة المدنية وصدور حكم في الموضوع بشأنها أما الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات التي يحررها ويأشرفها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون وهم النيابة العامة (النائب العام ووكلاء الجمهورية) فإنها تبقى قائمة ولا يحد من سيرها قبول الدعوى المدنية بجانبها من عدمها مما يجعل الوجه المثار من طرف النائب العام سديدا وفي محله وينجر عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون حاجة لمناقشة الوجهين المثارين من قبل الطرف المدني.

فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعنين بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. ويتحمل المطعون ضده بالمصاريف القضائية. بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنج والمخالفات - القسم الخامس.

الغرفة الجنائية

ملف رقم 656138 قرار بتاريخ 17/03/2011

قضية النيابة العامة ضد الحكم الصادر في:

30/09/2009

الموضوع: مصادرة - تدبير أمن - عقوبة تكميلية - محكمة الجنائيات. قانون العقوبات: المادتان: 16 و 263/4.

المبدأ:

تبقى محكمة الجنائيات مختصة للبت في مصادرة الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء كتدبير أمن حتى بعد إصدارها الحكم الذي أصبح نهائيا.

وعليه فإن المحكمة العليا:

حيث أن النائب العام الطاعن قدم مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن محكمة الجنائيات هي الجهة القضائية المختصة في مصادرة الأشياء المحجوزة وهذا كتدبير من تدابير الأمن بخلاف الاختصاص في رد الأشياء المحجوزة الذي يؤول لغرفة الاتهام.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

دعوى الحال تتمثل في خيانة الأمانة بينما الدعوى المدنية التي سبق رفعها أمام المحكمة المدنية كان موضوعها يتعلق بالسكن كما أن قضاة المجلس لم يفصلوا في الدعوى العمومية وبذلك قد أخطئوا في تطبيق القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 500 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية:

بدعوى أن قضاة المجلس أثاروا تطبيق المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية من تلقاء أنفسهم دون إثارتها من طرف الخصم أو دفاعه كونها ليست من النظام العام وبذلك جاء القرار المطعون فيه بعيب مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للفقرة الثالثة من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

عن الوجه المثار من طرف النائب العام:

بالفعل حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح وأن قضاة المجلس ألغوا الحكم المستأنف وصرحوا بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق اللجوء إلى القضاء المدني طبقا للمادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية وأسسوا قرارهم بالتسبيب التالي: "حيث تبين للمجلس من خلال دراسة وقائع الدعوى والمناقشات التي دارت بالجلسة وبعد الاطلاع على الأوراق المرفقة بالملف أن المدعو (ب) - (ع) وهو الضحية في دعوى الحال كان قد رافع المدعو (ب) - (ر) وهو المتهم، أمام محكمة الرويبة القسم المدني من أجل تسليمه المسكن دون قيد أو شرط ومبلغ 300 مليون سنتيم مقابل الأضرار اللاحقة به فصدر حكم بتاريخ 27/02/2006 يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أنه بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المدعو (ب) - (ع) باشر قاضي التحقيق بمحكمة الرويبة التحقيق في الشكوى المرفوعة ضد (ب) - (ر) وتم سماع الطرف المدني بتاريخ 04/10/2006.

وحيث من المقرر قانونا أنه لا يجوز للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية. وحيث ولما ثبت للمجلس أن وقائع الدعوى المدنية هي مطابقة تماما لوقائع الدعوى العمومية التي انتهت إلى صدور الحكم محل الاستئناف الحالي والمؤرخ في: 15/01/2007 فإن قاضي الدرجة الأولى الذي بت في الدعوى العمومية يكون قد جانب الصواب على أساس أن الضحية سبق له وأن اتبع الطرف المدني.

حيث أنه والحال كذلك يتعين التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق اللجوء إلى القضاء المدني وذلك تماشيا ونص المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية".

حيث يستفاد من خلال التعليل السالف الذكر أن قضاة المجلس قد

الممتدة بين سنة 2000 و 2003 بينما الثابت من بيانات قرار الإحالة أن النشاط الإجرامي للمتهمين استمر إلى غاية منتصف عام 2007 مما يعني أن هذه الأسئلة لم تشمل أو تغطي جميع الوقائع موضوع الاتهام المرتكبة من طرف المتهمين إلى غاية 2007.

حيث يعاب أيضا على الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات أجابت بالإيجاب على الأسئلة المطروحة والمتعلقة بالمتهمين، ثم عمدت إلى الإجابة على أسئلة احتياطية طرحت بصيغة "هل المتهم سبق متابعته بنفس الوقائع في دعوى الحال أمام محكمتي الجنايات لمجلس قضاء تلمسان وسيدي بلعباس بموجب قرار الإحالة الصادر بتاريخ 25/09/2006". و أجابت على هذه الأسئلة بالإيجاب وخلصت بعد ذلك إلى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية في حق هؤلاء المتهمين.

حيث ينبغي التذكير أن أسباب تقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة من قانون الإجراءات قد وردت على سبيل الحصر ولا يعد سبق المتابعة أحد هذه الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا قصدت المحكمة سبق صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فكان عليها شرح ذلك ببيان توافر شروط حجية الشيء من نفس الوقائع ونفس التهمة ولما كان ذلك وجب نقض الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا: الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

ملف رقم 641893 قرار بتاريخ: 22/04/2010.

قضية (ب - ن) ضد النيابة العامة.

الموضوع: قتل الأصول - قتل عمدي - محكمة الجنايات - سؤال معقد.

قانون العقوبات: المادة: 258.

قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 305.

المبدأ:

تعد صفة الأم، باعتبارها أصلا ركنا وليس ظرفا مشددا في جريمة القتل العمدي للأصول.

لا يعد سؤالا معقدا سؤال محكمة الجنايات الجامع بين صفة الأم، الضحية، وواقعة القتل العمدي.

وعليه فإن المحكمة العليا:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية

حيث أن حاصل ما ينعاه النائب العام الطاعن في الوجه الوحيد وجيه ذلك أنه من المقرر قانونا وطبقا لأحكام المادتين 16 و 263/4 من ق ع المتعلقة بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن واستعمالها في الجريمة فإن محكمة الجنايات تبقى مختصة للبت في هذا الإجراء حتى بعد إصدارها للحكم الذي أصبح نهائيا ولا يشكل هذا الإجراء عقوبة تكميلية بعدما أن تبين حسب الحكم المطعون فيه أن قضاة الموضوع قد سبق لهم إدانة ومعاقبة المتهم (ب - ح) بموجب حكمهم الصادر في: 24/11/2004 لأجل محاولة القتل العمدي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 30 - 254 و 263 من ق ع هذا مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل شكلا،

وفي الموضوع بنقض وإبطال الحكم المطعون وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه أمام المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

ملف رقم 6000701 قرار بتاريخ 22/07/2010

قضية النيابة العامة ضد (ع - ز) ومن معه.

الموضوع: دعوى عمومية - سبق المتابعة - انقضاء الدعوى العمومية،

قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 060

المبدأ:

لا يعد سبق المتابعة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

وعليه فإن المحكمة العليا:

في الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول.

في الموضوع:

الوجه الأول والثاني لارتباطهما المبنيان على مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وتجاوز السلطة:

بدعوى خلو الحكم المطعون فيه من الوقائع موضوع الاتهام وأن الأسئلة المطروحة حصرت هذه الوقائع في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2009 مع أن قرار الإحالة أشار أن الوقائع موضوع الاتهام تواصلت إلى غاية سنة 2007.

فعلا حيث وردت الأسئلة المطروحة عن الوقائع موضوع الاتهام

الطاعن على محكمة الجنايات لارتكابه خلال سنة 1998 جناية الغش الضريبي طبقاً للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة، بالرغم من أن هذه المادة وقبل تعديلها بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2003 كانت تكيف جريمة التهرب الضريبي بجنحة مهما كان المبلغ المتملص منه وعدد السنوات المترتب عنها. وبالتالي فإن غرفة الاتهام قد طبقت المادة 303 المشار إليها أعلاه بأثر رجعي مخالفة لأحكام المادة 02 من قانون العقوبات.

وحيث أن القرار المطعون فيه خلص في حيثيته الثالثة إلى رفض طلب الطاعن يتعين خبير لتحديد مبلغ الضريبة على أساس أن المنازعة في الدين الضريبي لا يكون أمام القاضي الجزائي، وعليه فإن غرفة الاتهام ذهبت في تحليلها للوقائع إلى أن مبلغ الضريبة المتملص منه والذي هو عنصر أساسي لإعطاء التكيف الصحيح لجريمة التهرب الضريبي إن كانت جنحة أو جناية ما هو إلا دين ضريبي يعود الاختصاص في تحديده للقضائي الإداري مما يعد تناقضاً في التسبب إذ من جهة تعتبر أن مبلغ الضريبة موضوع المتابعة الحالية ما هو إلا دين ضريبي أي أن الوقائع ذات طابع مدني بحث ومن جهة أخرى تقضي باتهام الطاعن بجناية التهرب الضريبي. وحيث بالإضافة إلى ما سبق فإن القرار المطعون فيه لم يبين ما هي الطريقة أو الطرق التدليسية التي استعملها المتهم للمتلص من الضريبة وإنما اكتفى بالقول بأن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل بعناصرها المتوفرة جناية الغش الضريبي وهذا من دون توضيح أو تبيان هذه العناصر.

وحيث يستخلص مما سبق أن القرار المطعون فيه جاء متناقضاً وقاصراً في التسبب كما أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعرضه للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلاً آخرًا للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون. والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية. بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من القبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

محكمة التنازع

ملف رقم 000108 قرار بتاريخ 16/05/2011

قضية ورثة (ط - د) و من معهم ضد ورثة (ط - س) و من معهم.

الموضوع: ترقيم - ترقيم مؤقت - ترقيم نهائي - اختصاص نوعي -

إلى رفض الطعن لعدم التأسيس. حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ: محمد حمدي باشا، أثار فيها وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من مخالفة المادة 305 ق إ ج، بالقول أن الحكم المطعون فيه خالف المادة المذكورة إذ جمع بين واقعة القتل العمدي وظرف قتل الأصول المشار إليه بالمادة 258 من قانون العقوبات وهو ما جعله معقداً واستوجب نقضه. حيث أن قتل الأصول وعكس ما ذكره الطاعن واقعة قائمة بذاتها وتختلف في عقوبتها عن قتل الغير إذ أن العقوبة المقررة لها هي الإعدام بغض النظر عن وجود ظرف مشدد آخر أو عدمه وأن السؤال الرئيسي حين أشار إلى واقعة القتل العمدي مع ذكر الأم كضحية ليس معقداً وأن الحكم محل الطعن طبق صحيح القانون مما يجعل الطعن غير مؤسس.

فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً. المصاريف على الطاعن. بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

ملف رقم 690357 قرار بتاريخ 22/07/2010

قضية (ب - ع) ضد مديرية الضرائب والنيابة العامة.

الموضوع: غش ضريبي - جنحة. قانون الضرائب المباشرة: المادة: 303. قانون المالية لسنة 2003: المادة: 28.

المبدأ:

يعد الغش الضريبي قبل سنة 2003 جنحة مهما كان المبلغ المتملص منه ومهما كان عدد السنوات ذات الصلة.

وعليه فإن المحكمة العليا:

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني مسبقاً: المأخوذ من القصور في التسبب: بدعوى أن العارض تقدم بمذكرة أمام غرفة الاتهام تضمنت عدة دفعات وطلبات. إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقش ويرد على هذه الدفعات والطلبات، بالإضافة إلى أن الوقائع المنسوبة للطاعن ذات طابع مدني طالما أن الوقائع المنسوبة للطاعن ذات طابع مدني طالما أنها تتعلق بعدم تسديد الدين الضريبي، وكان بإمكان إدارة الضرائب اللجوء إلى طرق التنفيذ الجبرية التي يخولها لها القانون، زيادة على أن مبلغ الضريبة لا زال محل النزاع.

حيث أن المحكمة العليا في البداية تلاحظ أن غرفة الاتهام قد أحالت

قانون إداري.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المواد: 515، 516 و 800

المبدأ:

لا يختص القسم العقاري بالمحكمة بالفصل وحده ومهما كانت الأطراف بالدعوى الرامية إلى إبطال، فسخ، تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها. يختص القسم العقاري بالمنازعات ذات الصلة القائمة بين الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

وعليه فإن المحكمة العليا:

في الشكل:

حيث إن إخطار محكمة التنازع تم طبقاً لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في: 03/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها وبالتالي فهو مقبول. في الموضوع:

حيث إنه يستخلص من ملف الدعوى أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صرحت، بموجب القرار الصادر في: 06/10/2009 (تحت رقم 1050/09) بعدم اختصاصها نوعياً معتبرة أن دعوى ورثة (طد)، (ط-ر) و (ط-ر-ح) ترمي في الوقائع إلى إبطال الدفاتر العقارية المذكورة أعلاه وباعتبار أنه تم شهر هذه الدفاتر العقارية فإن الدعوى التي ترمي إلى إبطال، فسخ تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها تخضع لاختصاص القاضي العقاري أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها تخضع لاختصاص القاضي العقاري طبقاً لمقتضيات المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث إن المادة 516 قانون الإجراءات والإدارية تنص على أنه "ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص"، وهذا ما يعني أنه عندما يكون النزاع منصبا على ترقيم نهائي أو دفتر عقاري مثلما هو الحال في النزاع الحالي، فإن القسم العقاري لمحكمة القضاء العادي غير مختص وأن المحكمة الإدارية هي المختصة طبقاً لمقتضيات المادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأنه بتصريحها بعدم اختصاصها للفصل في النزاع الحالي فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة لم تقدر المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه تقديرًا سليماً.

وأنه يتعين بالتالي القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 06/10/2009 (تحت رقم 1050/09) باطل ولا أثر له، وأمر لقرار الإحالة في أقرب الآجال إلى محكمة الخروب طبقاً لمقتضيات المادة 31 من القانون العضوي

رقم 98/03 المؤرخ في: 03/06/1998 المذكور أعلاه.

لهذه الأسباب:

تقرر محكمة التنازع:

المادة 01: القول بأن الإحالة صحيحة.

المادة 02: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03: القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 06/10/2009 (تحت رقم 1050/09) باطل ولا أثر له.

المادة 04: إحالة الدعوى و الأطراف على المحكمة الإدارية بقسنطينة للفصل فيها طبقاً للقانون.

المادة 05: المصاريف محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح بيه في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/05/2011، من قبل محكمة التنازع.

ملف رقم 000111 قرار بتاريخ 16/05/2011

قضية ورثة (ق - م) ضد ورثة (ق - ع)

الموضوع: ترقيم - دفتر عقاري - اختصاص نوعي - قضاء إداري. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادتان: 515 و 800.

المبدأ:

يعد الترقيم المدون في الدفتر العقاري قراراً إدارياً متخذاً من طرف إدارة الحفظ العقاري.

تخضع قرارات إدارة الحفظ العقاري باعتبارها مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية لرقابة القضاء الإداري.

وعليه فإن المحكمة:

في الشكل:

حيث إن إطار محكمة التنازع تم طبقاً لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في: 03/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها وبالتالي فهو مقبول. في الموضوع:

حيث إنه يستخلص من المستندات والوثائق المقدمة في الملف بأن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صرحت بعدم اختصاصها نوعياً معتبرة أن دعوى المدعين ترمي إلى إبطال الدفتر العقاري المسلم للمدعي عليهم والمنصب على القطعة الأرضية الداخلة في مجموعة الملكية العقارية رقم 87 قسم 40 المعدل لمساحة 40 آر و 29 ساً الواقعة بحي الكوف - ميله - وهذا تطبيقاً لمقتضيات المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث إن الدعوى الرامية إلى إبطال دفتر عقاري تحلل بالفعل كطلب لإبطال الترقيم المدون في الدفتر العقاري.

حيث إن الترقيم المدون في الدفتر العقاري هو قرار إداري متخذ من طرف إدارة الحفظ العقاري التي هي مؤسسة إدارية تابعة لوزارة

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 07/06/2009 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع طلب السيد (ب - أ) من محكمة التنازع الأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر في 29/01/2008 عن مجلس الدولة وهذا إلى غاية الفصل في طلب الفصل في تنازع الاختصاص الذي تم تسجيله بتاريخ 09/05/2009.

وأنه تمسك بأنه في نزاع مع مركز التكوين المهني لعين البنيان منذ مدة طويلة وأنه تحصل على عدة قرارات قضائية نهائية لصالحه، الأخير كان ذلك القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البلدية بتاريخ 02/01/2001، وأن المدعى عليه وبدلاً من تقديم طعن بالنقض في هذا القرار الأخير الصادر في 02/01/2009 فضل اللجوء إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البلدية، وأن هذه الجهة القضائية رفضت من حيث الشكل دعوى المدعى عليه بموجب قرار صادر في: 15/05/2006.

وأنه وبناء على استئناف أصدر مجلس الدولة قرار 12/06/2007 الذي بموجبه ألغى قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البلدية الصادر في 15/05/2006 وأمر بطرد المدعى من السكن الوظيفي الذي يشغله والذي يقع داخل حرم مركز التكوين المهني.

وأنه ولأن هذا القرار صدر أثناء غيابه إلا أنه قدم معارضة والتي تم رفضها بقرار صادر عن مجلس الدولة في: 29/01/2008.

وأنه ورغم الطعن المقدم من طرف المدعى من أجل الفصل في تنازع الاختصاص الناجم عن وجود القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البلدية في: 02/01/2001 والقرار الصادر عن مجلس الدولة في: 29/01/2008 فإن المدعى عليه أبلغ بتاريخ 24/05/2009 أن الطرد من السكن محل النزاع سيكون في 26/05/2009 وأنه وأمام هذا التهديد لجأ المدعى إلى الجهة القضائية من أجل طلب الأمر بوقف التنفيذ إلى غاية الفصل في تنازع الاختصاص.

حيث أن مركز التكوين المهني لعين البنيان أودع مذكرة جوابية ترمي إلى رفض طلب المدعى من حيث الشكل أولاً لأن المدعى لجأ من قبل محكمة الشارقة من أجل طلب وقف التنفيذ بالاعتماد بالتالي على نفس الوجه وطبقاً لمقتضيات المادة 635 ق.إ.م تم عدم قبول طلبه.

وأنه وفي الموضوع فإنه تمسك بأنه منذ النطق بقرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء البلدية الصادر في: 02/01/2001 فإن وضعية المدعى تغيرت لأنه أحيل على التقاعد بتاريخ 01/05/2005 وبالتالي فإن مقتضيات المادة 338 من القانون المدني لم تعد قابلة للتطبيق.

وعليه:

عن قبول طلب وقف التنفيذ:

حيث إن المدعى طلب الأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس

المالية وتخضع قراراتها لرقابة القاضي الإداري طبقاً لمقتضيات المادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وأنه وبتصريحها بعدم اختصاصها نوعياً فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة لم تقدر المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه بتقدير سليم.

وأنه يتعين القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 19/01/2010 (تحت رقم 1638/09) باطل ولا أثر له وأمر كاتب ضبط محكمة التنازع بإرسال نسخة من القرار الحالي مع الوثائق المصاحبة لقرار الإحالة في أقرب الآجال إلى محكمة ميلة طبقاً لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

لهذه الأسباب:

تقرر محكمة التنازع:

المادة 01: القول بأن الإحالة صحيحة.
المادة 02: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03: القول بأن القرار الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 19/01/2010 تحت رقم 1638/2009 باطل ولا أثر له.

المادة 04: إحالة الدعوى والأطراف أمام المحكمة الإدارية بقسنطينة للفصل فيها طبقاً للقانون.

المادة 05: المصاريف محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 16/05/2011 من قبل محكمة التنازع.

ملف رقم 000084 قرار بتاريخ: 26/10/2009.

قضية (ب - أ) ضد مركز التكوين و التمهين بعين البنيان.
الموضوع: محكمة التنازع - اختصاص نوعي - تنازع الاختصاص - وقف تنفيذ قرار إداري.

قانون عضوي رقم: 98 - 03: المادة: 15.

المبدأ:

محكمة التنازع غير مختصة بالفصل في طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن مجلس الدولة.

اختصاص محكمة التنازع محصور في منازعات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي.

وعليه:

المنصب على أرضية محطة الخدمات قد تم بموجب قرار والي ولاية سعيذة والقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 11/06/2001 الذي ألغى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيذة بتاريخ 16/10/1994 الذي حكم بالتضامن على ولاية سعيذة ومؤسسة نفضال بدفع مبلغ 20.964.105,00 دج للمدعي كتعويض للضرر اللاحق به وفصلاً من جديد صرح بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع بإخراج والي ولاية سعيذة من الخصام موضحاً بأن قرار هذا الأخير يتعلق بمؤسسة نفضال لا غير. حيث أن جميع القرارات المتخذة في إطار هذا النزاع كانت نتيجة القرارات المذكورة أعلاه.

حيث أن قرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيذة الصادر في: 07/11/1993 وقرار مجلس الدولة الصادر في: 11/06/2001 هما قراران نهائيان ويتضمنان تناقضات بمفهوم المادة 17 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق بتنظيم وسير محكمة التنازع واختصاصاتها وأن طلب المدعي الهادف إلى الحصول على تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بينه والمدعي عليهما مقبول طبقاً لمقتضيات المادة 17 فقرة 2 المذكورة أعلاه.

في الموضوع:

حيث أن الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري صرحت بعدم اختصاصها متسببة بالتالي في تنازع سلبي في الاختصاص بمفهوم المادة 16 من القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 03/06/1998 المذكورة أعلاه وأن المدعي لم يتحصل على أي قرار يتعلق بموضوع النزاع.

وأنه بالفعل فإن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيذة صرحت في قرارها الصادر في: 07/11/1993 بعدم اختصاصها للفصل متمسكة بأن القرار المتضمن التنازل عن القطعة الأرضية، أرضية محطة الخدمات تم اتخاذه من طرف والي ولاية سعيذة بموجب قرار صادر في: 06/11/1981 وأن مجلس الدولة أيضاً صرح في قراره الصادر في: 11/06/2001 بعدم اختصاصه بإخراج والي ولاية سعيذة من الخصام موضحاً بأن القرار المتخذ من طرفه يتعلق بمؤسسة نفضال فقط.

حيث أنه لا الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي ولا تلك الخاضعة للنظام القضائي الإداري فصلت في موضوع النزاع.

حيث أن مثل هذه الوضعية ضارة بالمدعي لأن مثل هذه الوضعية يمكن أن تؤدي إلى إنكار العدالة، وأنه كان يتعين على إحدى الجهتين القضائيتين الفصل في النزاع بقبول أو رفض دعوى المدعي المتمسك بالضرر بصفته مسيراً حراً لمحطة الخدمات، وأنه وبرفعه دعوى على والي ولاية سعيذة مع مديرية أملاك الدولة لولاية سعيذة

الدولة في 29/01/2008 إلى غاية الفصل في طلبه المتعلق بالفصل في تنازع الاختصاص الذي تم تسجيله في: 09/05/2009 تحت رقم: 81.

حيث إنه وطبقاً لمقتضيات المادة 03 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في: 03/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها تنص على " أنه تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي".

وأن المادة 15 من نفس القانون أكثر وضوحاً وتنص على: " أنه لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بـ... التنازع الاختصاص....".

وأنه وبالتالي فإن طلب وقف التنفيذ المقدم من طرف المدعي غير مقبول،

لهذه الأسباب:

تقرر محكمة التنازع مايلي:

المادة 01: عدم قبول الطلب شكلاً.

المادة 02: المصاريف على المدعي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/10/2009 من قبل محكمة التنازع.

ملف رقم 00089 قرار بتاريخ 17/05/2010

قضية (و - ع) ضد والي ولاية سعيذة والمؤسسة الوطنية

لتسويق وتوزيع المواد البترولية - نفضال.

الموضوع: محكمة التنازع - تنازع اختصاص - تنازع اختصاص سلبي - إنكار العدالة.

قانون عضوي رقم: 98-03: المادة: 16.

المبدأ:

إكتفاء القضاة الإداري والعادي بالتصريح بعدم الاختصاص قد يؤدي إلى إنكار العدالة في حالة عدم تحصل المدعي على قرار متعلق بموضوع النزاع.

وعليه:

في الشكل:

عن قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص:

حيث إنه يستخلص من المستندات والوثائق المقدمة في الملف أن التنازع السلبي في الاختصاص المثار من طرف المدعي يتعلق بالقرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيذة بتاريخ 07/11/1993 الذي ألغى حكم محكمة سعيذة وفصلاً من جديد صرح بعدم اختصاص الجهة القضائية المدنية متمسكاً بأن الامتياز

ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 27/09/2008 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بركة بتاريخ 08/03/2008.

وقد استند في طعنه إلى وجهين .

الوجه الاول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن التعويض الواجب دفعه للزوجة يكون على أساس الضرر الناشئ عن إرادة الزوج, في حين أن الطاعن لم يلحق بالمطعون ضدهما أي ضرر, ذلك أن العقم ليس بإرادة الطاعن وإنما هو ناتج عن إرادة الله, كما أنه لا يمكن للمطعون ضدهما الاستفادة من تعويضين التطلّيق والتعويض .

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبب.

بدعوى أن عقم الطاعن ناتج عن حالة طبيعية لا دخل لإرادة الطاعن فيه وأنه لم يتعسف في حق المطعون ضدها وبالتالي فإن القرار المطعون فيه قد أساء تقدير الوقائع وتطبيق القانون .

حيث أن المطعون ضدها لم تودع أية مذكرة للرد .

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني, واستوفى أوضاعه الشكلية, طبقاً لأحكام المواد: 235, 240 و 241 من قانون الاجراءات المدنية ومن ثم فهو صحيح, ويتعين القضاء بقبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الأول والثاني معالنتشابههما:

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة الموضوع قضائهم بتحميله مسؤولية تطلّيق المطعون ضدها منه, وإلزامه بدفعه لها التعويض عنه, استناداً فقط إلى كونه مصاباً بمرض العقم وعدم القدرة على الإنجاب, بالرغم من أن إرادته لا دخل لها في إصابته بذلك المرض.

وحيث أن مرض العقم وعدم القدرة على الإنجاب, إن كان فعلاً يشكل سبباً من أسباب التطلّيق, طبقاً لأحكام المادة 53 من قانون الأسرة, ويخول الزوجة الحق في المطالبة به, فهو لا يحمل الزوج المصائب به أية مسؤولية عن دفع التعويض لها عنه, ذلك أنه لا دخل لإرادته فيه ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإلزام الطاعن بدفعه للمطعون ضدها مبلغ 80000 دج تعويضاً على التطلّيق استناداً فقط إلى مجرد الضرر الناتج عن ذلك العقم بغض النظر عن مصدره سواء كان بإرادة الطاعن مؤسساً ويتعين استناداً إليهما القضاء بنقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما يخص مسؤولية التطلّيق والتعويض عنه, وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية, وذلك طبقاً لأحكام المادة 378 من قانون المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

ومع مؤسسة نفطال وبنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل نزاع يتعلق بغلق محطة خدمات التي كان هو مسيرها الحر بموجب عقد, وأن الجهة القضائية الإدارية مختصة للفصل في النزاع.

وأنه وباعتباره أن الجهة القضائية الإدارية لم تكن مختصة للفصل في النزاع, فإن مجلس الدولة لم يطبق مقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي كانت مطبقة آنذاك تطبيقاً صحيحاً, وأنه بالتالي يتعين القول بأن قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 11/06/2001 باطل ولا أثر له, وفصلاً من جديد التصريح بأن هذه الجهة القضائية مختصة للفصل في النزاع الحالي, مع استخلاص جميع النتائج القانونية بخصوص القرارات المتخذة بعد صدور قرار مجلس الدولة.

لهذه الأسباب:

تقرر محكمة التنازع:

المادة 01: قبول الدعوى شكلاً.

المادة 02: القول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 07/11/1993 والقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 11/06/2001.

المادة 03: القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 04: القول بأن قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 11/06/2001 باطل وبدون أثر.

المادة 05: المصاريف على المدعى عليهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ 17/05/2010, من قبل محكمة التنازع.

غرفة الاحوال الشخصية و الموارث

ملف رقم 596191 قرار بتاريخ 13/01/2011

قضية (ن ي) ضد (ب س) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تطلّيق - عقم الزوج - تعويض.

قانون الأسرة: المادة 53.

المبدأ:

لا يتحمل الزوج, المصاب بمرض العقم, مسؤولية تعويض الزوجة, طالبة التطلّيق, عن الضرر الحاصل لها, بفعل عدم قدرته على الإنجاب.

وعليه فإن المحكمة العليا:

حيث أن المدعو (ن ي) قد طعن بالنقض, بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 12/11/2008 بواسطة محاميه الأستاذ مساعد عامر المعتمد لدى المحكمة المذكورة,

بالمادة 211. ذلك أنه بمقارنة الحالات الواردة بالمادة المذكورة، مع وقائع الدعوى الحالية يتبين أنه لا ينطبق بتاتا، وهو عكس ما خلص عليه قاضي محكمة الدرجة الأولى وقضاة المجلس، وعلى أساس ذلك فإن الواهبة (ت.خ) معها كانت قد عدلت عن التصرف الأول وهو الحق القانوني الذي كفلته لها المادة 211 من قانون الاسرة.

كما أنه من تسجيل عقد الهبة المحرر بتاريخ 13/11/1995 فإن الوثيقة المحررة بتاريخ 21/02/1968 لا ترقى لان تكون عقد هبة كونها مبهمة وغير محددة ولم تخضع للتسجيل في حين أن عقد الهبة المحرر بتاريخ 13/11/1995 فهو مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية، كما أنه في حالة وجود عقدين يحملان في بنودهما نفس التصرف ويكون أحدهما مسجلا والآخر غير مسجل فالعبرة بالعقد المسجل.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الاساس القانوني، بدعوى أن القرار المطعون فيه المؤيد بالحكم القاضي بإبطال عقد الهبة المحرر بتاريخ 13/11/1995 لا يستند إلى أي أساس قانوني، ذلك أن قضاة المجلس بقضائهم بتأييد الحكم المستأنف لم يستندوا إلى أي نص قانوني، معتمدين فقط على وقائع مجردة من أي نص قانوني. حيث أن المطعون ضدهما قد اودعا مذكرة للرد، بواسطة محاميها الأستاذ بوذراع سعيد، طلبا بموجبها القضاء برفض الطعن لعدم التأسيس.

من حيث الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد: 240، 235 و 241 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهو صحيح، ويتعين القضاء بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع: عن الالوجه الثلاثة مجتمعة لترا بابطهما: حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإبطال عقد الهبة المحرر بتاريخ 13/11/1995 بالرغم من أنه يتضمن رجوع الواهبة في هبتها المبرمة بموجب العقد المحرر بتاريخ 27/02/1968.

و بالرغم من أن موضوع الهبة في العقد المحرر بتاريخ 13/11/1995 يختلف عن موضوعها في العقد المحرر بتاريخ 27/02/1968.

لكن حيث أنه قد ثبت من عقد الهبة المحرر بتاريخ 27/02/1968 أن المسماة (ت.خ) قد وهبت لولديها (غ.ر) و (غ.ا) الثمن الذي آل عليها عن طريق الإرث من مورثها المرحوم (غ.ع) بن (ع).

وقد ثبت من عقد الهبة المحرر بتاريخ 13/11/1995 أن أصل ملكية القطع الارضية الاربعة التي وهبتها لابنها (غ.ا) قد آل إليها عن طريق الإرث من مورثها المرحوم (غ.ع) بن (ع)، ومن ثم فإن موضوع عقد الهبة المحرر بتاريخ 13/11/1995 هو نفس الموضوع في عقد الهبة المحرر بتاريخ 27/02/1968. وحيث أنه

قضت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 27/09/2008 جزئيا فيما يخص مسؤولية التطبيق والتعويض عنه وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي سنة ألفين وإحدى عشر من شهر جانفي سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية.

ملف رقم 613091 قرار بتاريخ 10/03/2011

قضية (غ.ا) ضد ورثة (غ.ر) بحضور النيابة العامة

الموضوع: هبة - رجوع الأبوين عن الهبة - وفاة الموهوب له. قانون الاسرة: المادة 222.

المبدأ:

لا يملك الواهب، وفقا للشريعة الاسلامية، حق الرجوع عن الهبة، بعد وفاة والده الموهوب له.

وعليه فإن المحكمة العليا:

حيث أن المدعو (غ.ا) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 15/02/2009 بواسطة محاميته الأستاذة سالمى فوزية المعتمدة لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 15/11/2008 القاضي بحضورها نهائيا بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 03/06/2008. وقد استند في طعنه على ثلاثة أوجه.

الوجه الاول: المأخوذ من انعدام والقصور في التسييب:

بدعوى ان قضاة المجلس لدى قضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف لم ينطرقوا للنقطة التي أثارها الطاعن لدى تأكيده بأن عقد الهبة المحرر بتاريخ 13/11/1995 قد جاء بعد قسمة الأملاك الميراثية المشاعة بين جميع ورثة المرحوم (غ.ع) وأن المطعون ضدهما قد سعيًا سواء أمام الخبير لإعداد مشروع القسمة وكذا أمام المحكمة إلى التسوية الودية وأن مشروع القسمة قد جاء بناء على الصلح الذي تم بين جميع الورثة بما فيهم المطعون ضدهما، وأن قضاة المجلس قد استندوا إلى أن محل الهبة الاولى قد جاءت غير محددة المعالم في حين أن الثانية قد جاءت بعد وقوع قسمة قضائية.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية،

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى وقضاة المجلس قد خالفوا ما جاء في قانون الأسرة فيما يتعلق بالعدول عن الهبة المنصوص عليه

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 25/12/2007 لعام 2007 والمصاريف القضائية على المستأنف. حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعين (ب.م) وشقيقته (ب.ف) أقاما دعوى طالبين اعتبار الهبة المحررة من طرف أخيهما لفائدة الولد (ب.س) المكفول وصية كونها حررت في مرض الموت وتعيين خبير لفرز نصيب الموهوب له في حدود الثلث وتعيين خبير لإجراء قسمة بين الورثة فيما بقي من التركة، فيما أجاب المدعي عليه الموهوب له طالباً برفض الدعوى وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 25/12/2005 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو الحكم المؤيد بالقرار المؤرخ في 04/11/2008 المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعن يثير وجه وحيد مقسم إلى فرعين لتأسيس طعنه. وحيث أن المطعون ضده (ب.س) يطلب بواسطة كافلته رفض الطعن لعدم التأسيس. وحيث أن المطعون ضدها (ب.ف) لم ترد على عريضة الطعن بالنقض. وعليه:

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلاً. من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المقسم إلى فرعين.

عن الفرع الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 123 من قانون الأسرة.

بدعوى أن المادة المذكورة تجيز للكافل التبرع للمكفول بما له في حدود الثلث وأنه متى أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل ما زاد عن الثلث إلا إذا أجازوه الورثة وأن الكافل (ب.ب) تبرع لفائدة الطفل المكفول بجميع أمواله وأن المجلس بعدم استجابته للطلب الرامي على تعيين خبير لإجراء قسمة بين الورثة فيما زاد عن الثلث استناداً إلى نص المادة 205 من قانون الأسرة قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعرض القرار للنقض.

حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 123 من قانون الأسرة يتبين وأنها إذا كانت تجيز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بما له في حدود الثلث فإن أي تجاوز لهذا الحد يكون باطلاً إلا إذا أجازوه الورثة. حيث أن التبرع يعرف بأنه العقد الذي يولي به أحد الطرفين الآخر فائدة دون مقابل أي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أخذه ومن أمثلة هذا العقد الهبة دون عوض.

حيث أن الواهب إذا كان بإمكانه أن يهب كل ممتلكاته وفقاً لنص المادة 205 من قانون الأسرة فإن ذلك مقيد بالألا يكون الواهب كافلاً

قد ثبت من شهادة الوفاة رقم 3066 أن المدعو (غ.ر)، وهو أحد الموهوبين لهما في عقد الهبة المحرر بتاريخ 27/02/1968، قد توفي بتاريخ 03/08/1977 بعد انتقال موضوع الهبة إليه، ومن ثم فإن الواهب المذكورة لا تملك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حق الرجوع عن تلك الهبة بعد وفاة الموهوب له، وبالتالي فإنها تكون قد وهبت، بموجب عقد الهبة المحرر بتاريخ 13/11/1995، شيئاً لم تعد تملكه، وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإبطال عقد الهبة المحرر بتاريخ 13/11/1995، على هذا الأساس، يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً ولم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الإجراءات وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية وبنوه على أساس قانوني سليم، الأمر الذي يجعل الأوجه المثارة غير مؤسسية، ويتعين عدم الإعتداد بها والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية وذلك طبقاً لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فلهذه الأسباب قضت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

بقبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً. وبتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية -

ملف رقم 620402 قرار بتاريخ 12/05/2011

قضية (ب.م) ضد أرملة (ب.ب) ومن معها بحضور النيابة العامة

الموضوع: كفالة - وصية - تبرع - هبة.

قانون الأسرة: المواد: 123, 184, 185 و 205.

المبدأ:

يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله، في حدود الثلث.

عقد الهبة، المبرم من طرف الكافل للمكفول، يدخل ضمن عقود التبرع.

وعليه فإن المحكمة العليا:

وحيث أن الطاعن (ب.د.م) طعن بطريقة النقض بتاريخ 24/03/2009 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ عمري بوعلام المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 04/11/2008 القاضي: في الشكل: قبول الاستئناف.

349 الى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قــــــــانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 27/07/2009 من قبل محامي الطاعن، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من قبل محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا حيث ان المدعو (م.ع) قد طعن بالنقض بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 27/07/2009 بواسطة محاميه الأستاذ بلولة حسان جمال المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء غنابة بتاريخ 01/02/2009 القاضي بحضورها نهائياً.

في الشكل:

بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلاً.

في الموضوع:

بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سدراته بتاريخ 07/03/1979 مبدئياً فيما يخص الطلاق وتعديله فيما زاد عن ذلك بإلزام المسترجع ضده بدفعه 40000 دج لمطلقاته عن الطلاق التعسفي و 10000 دج نفقة عدة و 2000 دج نفقة إهمال تسري من يوم رفع الدعوى إلى تاريخ الحكم بالطلاق في 07/03/1979 وإلحاق نسب الولد (م) بأبيه (م.ع) بن (س) وتسجيله بالحالة المدنية لبلدية سدراته.

وقد استند، في طعنه، إلى وجهين: الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة 220 من قانون الإجراءات المدنية وما يليها،

بدعوى أن الطاعن قد دفع أمام قضاة الموضوع بسقوط الخصومة وفقاً للمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية وما يليها بحجة أن المطعون ضدها قد سجلت دعوى الرجوع بعد النقض بتاريخ 24/07/2005 في حين أن قرار الإحالة قد صدر بعد أكثر من سنتين، إلا أن قضاة الموضوع لم يردوا بدقة على الدفع المثار من قبله والذي يخص الفترة بين تاريخ قرار المحكمة العليا أي 18/06/2003 وتاريخ تسجيل دعوى الرجوع بعد النقض أي 24/07/2005.

الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بدعوى أنه، وحسب المطعون ضدها، فإن الولد (م) ولد بتاريخ 03/01/1978 أي أنه قد بلغ سن الرشد القانونية بتاريخ

والمو هو ب له مكفول لا كون الكافل مقيد اتجاه المكفول بأن لا يزيد التصرف بالوصية أو التبرع عن حدود الثلث وفقاً لنص المادة 123 المشار إليها إلا إذا أجازه الورثة، ويكون بذلك عقد التبرع المبرم خلافاً لنص المادة 123 قابلاً للطعن فيه بإبطال التصرف فيما زاد عن الثلث ممن لهم مصلحة.

حيث أنه بالرجوع على القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الحكم اعتبروا عدم انطباق نص المادة 123 من قانون الأسرة على التصرف محل النزاع استناداً إلى وجود فرق بين الأحكام المنظمة لقواعد الوصية والتبرع وبين الأحكام المنظمة لقواعد الهبة دون تحديد ما يميز عقد الهبة الذي أبرمه الكافل للمكفول موضوع قضية الحال يدخل ضمن عقود التبرع فغن المجلس بقضائه خلاف ذلك يكون قد خالف نص المادة 123 من قانون الأسرة ويكون بذلك الفرع سديداً ويتعين معه نقض القرار.

حيث أنه بذلك يصبح الفرع الأول من الوجه مؤسس ويتعين معه نقض القرار دون حاجة للرد على الفرع الثاني من الوجه.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقاً لنص المادة 378 من ق.إ.م.

فلهذه الأسباب قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 04/11/2008 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية -

ملف رقم 637212 قرار بتاريخ 14/07/2011

قضية (م.ع) ضد (ب.ت) بحضور النيابة العامة

الموضوع: طعن بالنقض - طعن ثالث بالنقض - فصل المحكمة العليا في الموضوع.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة 374 فقرة 4.

المبدأ:

يجب على المحكمة العليا أن تفصل، من حيث الوقائع والقانون، عند النظر في طعن ثالث بالنقض.

إن المحكمة العليا:

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه: بناء على المواد

الرامي إلى سقوط الخصومة طبقاً لأحكام المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن قرار المحكمة العليا قد صدر بتاريخ 18/06/2003، في حين أن إعادة السير في الدعوى من قبل المطعون ضدها، أمام مجلس قضاء عنابة بعد النقض لم تتم إلا بتاريخ 24/07/2005.

وحيث أن المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه "يجوز للمدعي عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، إذا تسبب المدعي في عدم الإستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، وذلك طيلة مدة سنتين".

وحيث أنه قد ثبت فعلاً أن قرار المحكمة العليا، القاضي بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 04/02/1986، وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، قد صدر بتاريخ 18/06/2003.

وحيث أنه قد ثبت من عريضة استرجاع الدعوى بعد النقض، من قبل المسترجعة (ب.ت)، أنها لم تقم بإعادة السير في الدعوى بعد النقض، إلا بتاريخ 24/07/2005، وذلك بعد انقضاء مدة سنتين.

وحيث أنه قد ثبت من القرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 01/02/2009، أن الطاعن قد دفع بسقوط الخصومة، طبقاً لأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية السالفة الذكر، إلا أن قضاة المجلس لم يلتفتوا إلى الدفع المذكور استناداً إلى أن المسترجعة قد أصدرت العديد من المراسلات إلى النيابة العامة بمجلس قضاء عنابة، والمحكمة العليا خلال السنوات 2008 إلى 2008، بالرغم من أن المراسلات المذكورة قد تمت بعد إعادة السير في الدعوى، ولا علاقة لها بالتأخير المذكور، الأمر الذي يجعل الفرع المثار في هذا الشأن مؤسساً، ويتعين استناداً إليه وحده ودون حاجة إلى مناقشة الفرع الثاني والوجه الثاني، القضاء بنقض القرار المطعون فيه.

وحيث أنه قد ثبت من ملف الدعوى الحالية أن المحكمة العليا بصدد النظر في طعن ثالث بالنقض، ذلك أنه قد سبق لها النظر في طعنين آخرين قبله بشأن نفس القضية قد تم الفصل في الأول بموجب القرار الصادر بتاريخ 08/02/1982 تحت رقم 26983 والثاني بتاريخ 18/03/2003 تحت رقم 29735، ومن ثم فإنه يتعين القضاء طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى نقض القرار المذكور بسقوط الخصومة. وحيث أنه يتعين على القضاء بتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

03/01/1997 وبالتالي فله الصفة لمقاضاة الطاعن بشأن مسألة النسب، إلا أن المطعون ضدها ضلت تقاضيه بشأن مسألة النسب بالرغم من أن ولدها قد أصبح راشداً ومادام أن الصفة من النظام العام فيمكن إثارتها على مستوى أية درجة من درجات التقاضي، وعليه فغن الطاعن يثيرها للأسباب المذكورة وعليه فإن القرار المطعون فيه يكون قد خالف المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبب بشأن مسألة النسب. بدعوى أن ولادة الولد (م) قد تمت بتاريخ 03/01/1978 وأن الزواج قد تم في عام 1977 دون أن يكون معروفاً بالضبط لا من قبل المطعون ضدها ولا من قبل الشهود وأنه أمام غياب العناصر المتمثلة اليوم والشهر لا يمكن تطبيق القاعدة الشرعية التي مفادها أن المدة المقررة شرعاً هي 06 أشهر على الأقل و10 أشهر على الأكثر بالإضافة إلى أن الطاعن ينكر أن يكون هو الأب للولد (م) خاصة وأنه قد سجل باسم والد مجهول، لاسيما وأن المطعون ضدها قد أعادت الزواج سنة 1981 بالرغم من أنها كانت تقاضيه بالرغم من أن الطلاق لم يعد بعد نهائياً.

حيث أن المطعون ضدها قد قدمت مذكرة جواب بواسطة محاميها الاستاذ ابراهيمية علي، طلبت بموجبها القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.

من حيث الشكل:

عن الدفع المثار الرامي إلى عدم قبول الطعن شكلاً:

حيث أن المطعون ضدها قد دفعت بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً لوقوعه خارج الأجل القانوني، استناداً إلى أحكام المادة 563 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث أن التصريح بالطعن بالنقض قد تم بتاريخ 27/05/2009، في حين أن عريضة الطعن بالنقض قد تم إيداعها بتاريخ 27/07/2009، ومن ثم فإن ذلك يكون طبقاً لأحكام المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد تم في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة 563 من القانون المذكور السالفة الذكر، الأمر الذي يجعل الدفع المثار في غير محله، ويتعين عدم الإعتداد به.

وحيث أنه بالإضافة إلى ذلك فإن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية طبقاً لأحكام المواد: 354، 557، 558، 559، 563، 560، 566، 567، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن ثم فهو صحيح، ويتعين القضاء بقبوله شكلاً. من حيث الموضوع: عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

عن الفرع الأول منه: المأخوذ من مخالفة المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس عدم استجابتهم إلى دفعه

عن الوجهين الثاني والرابع بالاسبقية لارتباطهما و المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي وقصور التسبب:

والذين جاء فيهما أن قاضي الموضوع عند قضائه بتطبيق المطعون ضدها للضرر المعتبر شرعا قد خالف نص المادة 53 فقرة 10 من قانون الأسرة لأن ذات المادة تتطلب تقديم الدليل على قيام الضرر والمطعون ضدها لم تقدم للمحكمة ما يثبت إلحاق الضرر بل كل ما في الأمر قد اكتفت بتقديم ادعاءات لا ترقى إلى مستوى الدليل، والضرر المعتبر شرعا يتطلب القانون إثباته ماديا أو بشهادة الشهود وهو غير متوفر في قضية الحال.

حيث أنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها أسست طلب التطبيق على أساس الطاعن يتعاطى الخمر والسهرات الليلية وله علاقة غير شرعية مع إحدى الفتيات وأنه تخلى عن كل واجباته الزوجية ومنها الهجر في المضجع، بينما انكر الطاعن ذلك إلا أن المحكمة قدرت أن المطعون ضدها تضررت من العشرة الزوجية استنادا إلى أن الطاعن لم يحضر جلسة الصلح لتنفيذ مزاعمها وتأكيد دفعه، وأنه لذلك يتعين الإستجابة لطلبها والتصريح بالتطبيق للضرر المعتبر شرعا.

وحيث إن هذا التسبب فيه خرق لقواعد الإثبات التي تقضي من المطعون ضدها - بصفتها مدعية - تقديم الدليل على ما نسبته للطاعن، وخصوصا وأن النزاع يدور حول إنهاء علاقة زواج شرعية نتج عنها ولدان، ولذلك كان على المحكمة التقيد بقواعد الإثبات وعدم اعتبار تغيب الطاعن عن جلسة الصلح دليلا على ما نسب إليه ما دام أنكر ما نسب إليه في جوابه على دعوى المطعون ضدها لأن جلسة الصلح لا علاقة لها بقواعد الإثبات ويقتصر دورها على ما تصالح عليه الطرفان وما اختلفا بشأنه أو أقر به. وعليه فإن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة القليعة بتاريخ 16/05/2009 تحت رقم 2218/09 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها. بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية -

ملف رقم 754961 قرار بتاريخ 15/09/2011

قضية (ب.ب) ضد (ح.ك) بحضور النيابة العامة

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، وينقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 01/02/2009 تحت رقم 00407/09 والقضاء بسقوط الخصومة.

وبتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية. بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية -

ملف رقم 654972 قرار بتاريخ 15/09/2011

قضية (ب.ع) ضد (ت.ك) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تطبيق - صلح - إثبات - ضرر معتبر شرعا. قانون الأسرة: المادتان: 49 و 53 فقرة 10.

المبدأ:

لا علاقة لجلسة الصلح بقواعد الإثبات. لا يعد غياب الزوج عن جلسة الصلح دليلا على توفر الضرر المعتبر شرعا، المبرر التطبيق.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعن (ب.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 28/07/2009، بعريضة قدمها محاميه الأستاذ فيلالي نور الدين، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة القليعة بتاريخ 16/05/2009 تحت رقم 2218/09 القاضي بفك الرابطة الزوجية بين الطاعن وبين المطعون ضدها بالتطبيق للضرر المعتبر شرعا مع الأمر بتسجيل التطبيق بمصالح الحالة المدنية لبلدية بوسماعيل والتأشير به على هامش عقد ميلاد الطرفين وعقد زواجهما وإلزام الطاعن أن يدفع للمطعون ضدها مبلغ مائة ألف دينار تعويضا عن الضرر اللاحق بها ومبلغ ثلاثين ألف دينار نفقة عدة ومبلغ أربعة دنانير آلاف نفقة إهمال تسري ابتداء من شهر جانفي 2009 إلى غاية النطق بالحكم وإسناد حضانة الإبنين (را) و (ر) للأم مع منح الأب حق الزيارة وإلزامه دفع نفقة شهرية للإبنين بمبلغ أربعة آلاف دينار للواحد ابتداء من شهر جانفي 2009 إلى غاية حدوث مانع شرعي أو قانوني وإلزامه توفير للحاضنة مسكنا لممارسة الحضانة يسري ابتداء من تنفيذ الحكم ومنح الأم حق الولاية.

وحيث إن الطاعن أثار أربعة أوجه للطعن لتأسيس طعنه. وحيث إن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن رغم تبليغها عن طريق أخيها.

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية. ومن حيث الموضوع:

ووالد المحضونين وكان على قضاة المجلس بيان حالة الإستعجال وبع ذلك التطرق إلى تعيين الطاعن مقدما على ابنه والد المحضونين وبيان الأساس القانوني في إلزام الطاعن بالإلتفاق على حفيديه. وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة بقية الوجهين. وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا, غرفة الأحوال الشخصية والموارث قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 29/11/2010 تحت رقم 1709/10 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون. والمصاريف القضائية على المطعون ضدها. بذأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية.

لجنة التعويض

ملف رقم 005082 قرار بتاريخ 14/07/2010

قضية (أ-أ) ضد الوكيل القضائي للخرينة

الموضوع: لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي - اختصاص - خطأ قضائي - تعويض. قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 137 مكرر, 137 مكرر 1, 531 مكرر. و 531 مكرر.

المبدأ:

لجنة التعويض, طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية, مختصة للفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.

حيث أن المدعي (أ-أ), تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت محررة من طرف الأستاذ معلوم عبد الحميد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا, مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 13/04/2010 يؤكد فيها أنه تمت متابعته من طرف نيابة أقبو بجرم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بموجب طلب افتتاحي لاجراء التحقيق, وقد أصدر ضده قاضي التحقيق أمرا بالايذاء بتاريخ 17/02/1997. ثم توالى إجراءات التحقيق وهو محبوس لغاية إحالته على محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء بجاية التي عاقبته بعشرين سنة سجنا بتاريخ 06/07/1997, والذي طعن فيه المدعي بالنقض امام المحكمة العليا التي أصدرت بتاريخ 29/04/1998 قرارا تحت رقم 139656 قضت فيه بقبول الطعن

الموضوع: حضانة - نيابة شرعية - حجر - نفقة - مقدم.

قانون الأسرة : المواد : 64, 75, 81, 99

المبدأ:

تعيين الأب مقدما على ولده, المحجوز عليه لا يعني الحكم عليه, بصفته جد المحضون, بدفع نفقة الحضانة.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعن (ب.ب) طعن بطريقة النقض بتاريخ 05/01/2011 بعريضة قدمها محاميه الأستاذ بن العمري الطاهر, المعتمد لدى المحكمة العليا, ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 29/11/2010 تحت رقم 1709/09 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بوسعادة يوم 23/05/2010 والقضاء من جديد بإلزام الطاعن الحالي - جد المحضونين - بدفعه للمطعون ضدها الحاضنة مبلغ ألفي دينار نفقة غذائية لأحفاده (أ-أ) - (ف) و (خ.ن) لكل واحد منهما من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية حدوث مانع شرعي أو قانوني. وحيث إن الطاعن أثار وجهين للطعن لتأسيس طعنه. وحيث إن المطعون ضدها طلبت رفض الطعن لعدم التأسيس. وعليه:

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية. ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الأول بالأسبقية والكافي وحده لنقض القرار: والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني والذي جاء فيه أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه بإلزام الطاعن بدفع نفقة حفيدية على أنه جدما وأنه تم تعيينه مقدما على والدهما, مع أن الطاعن ليس بوالد الطفلين المطلوب الإنفاق عليهما, وبالرجوع إلى أحكام المادة 75 من قانون الأسرة نجد أن نفقة الولد تكون على الأب, وأضاف الطاعن أن الحكم بالحجر على زوج المطعون ضدها وتعيين والده مقدما عليه لا يلزمه بالإلتفاق في مكانه وتسديد ديونه, لأن الحلول في النيابة الشرعية بصورها الثلاث - الولاية والوصاية والتقديم - يجب ألا يتجاوز حدود تسيير شؤون فاقد الأهلية لتصل إلى تسديد ديون المحجوز عليه وتسيير أمواله إن كانت له أموال, وأضاف الطاعن أن الأخطر من ذلك فالقرار المطعون فيه صادر في دعوى استعجالية إلا أنه فصل في النفقة بشكل يمس في أصل الحق بدليل أنه قضى باستمرارها إلى حين سقوطها شرعا أو قانونا.

حيث إنه يتعين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يعطوا أي أساس قانوني سليم لقرارهم عندما ألزموا الطاعن بدفع للمطعون ضدها الحاضنة, مبلغ ألفي دينار شهريا نفقة غذائية لكل واحد من الولدين لأن الإستناد إلى نص المادة 77 من قانون الأسرة غير كاف ما دام الطاعن مقدما على ابنه المحجوز عليه

عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 15/11/2007 ومعاقبتهم بعشر سنوات سجنا للأول وعشرين سنة سجنا للثاني، هذا الحكم صار نهائيا بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 29/09/2009. حيث أنه ثبت من الملف وأن المدعي (أ - أ) قد صدر لفائدته قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 21/01/2010 قضى بقبول طلب إعادة النظر شكلا، وموضوعا بإبطال بدون إحالة للحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 06/07/1997 مع الأمر بالإفراج عن المدعي (أ - أ) فوراً ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. وعليه فإن شروط قيام حالة الخطأ القضائي متوفرة في دعوى الحال ويتعين قبولها.

حيث أن المدعي دام حبسه بغير مبرر اثنا عشر سنة وإحدى عشر شهرا (11). من 17/02/1997 لغاية 21/01/2010. ولحقته أضرار مادية ومعنوية بليغة من جراء ظروف الحبس القاسية والحرمان من الزواج، وعدم حضور جنازة والديه عند وفاتهما. إضافة إلى إصابته بأمراض متعددة أثناء مكوثه بالحبس. علما أنه كان حرقيا في الطباعة على الحرير واستأجر محلا لممارسة هذه الحرفة التي كانت تدر عليه أرباحا كثيرة قبل دخوله الحبس. طالبا تعويضا إجماليا عن كل الأضرار بمبلغ خمسة وأربعون مليون دينار. 45.000.000.00 دينار.

عن الأضرار اللاحقة بالمدعي:

حيث أن حبس المدعي قد قيد حريته اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معتبرة تستوجب التعويض.

وحيث أن المبلغ المطالب به مبالغ فيه، ويتعين إرجاعه للحد المعقول وفق المادتين 131 و 132 من ق.م.

وحيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب تقرر اللجنة:

1- بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (أ - أ).
2- منحه تعويضا بمبلغ (12.000.000.00 دج) اثنا عشر مليون دينار. مع إلزام أمين خزانة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ. ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات.

3- تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

4- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وعشرة ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض -

ملف رقم 000931 قرار بتاريخ 12/02/2008.

قضية (م-ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي - ميثاق السلم والمصالحة الوطنية - انقضاء الدعوى العمومية.

قانون الإجراءات الجزائية: المادة 137 مكرر 4.

شكلا ورفضه موضوعا، وبذلك صار الحكم نهائيا. وقد دام حبسه الغير مبررا اثنا عشر سنة وإحدى عشر شهرا (11).

وحيث أنه بتاريخ 17/08/2006 تقدم المدعو (ح س) أمام مصالح الأمن واعترف بارتكابه نفس الجريمة أي جناية قتل الضحية (أ - ن) رفقة المدعو (ب - م) وتمت متابعتهم وإدانتهم ومعاقبتهم والحكم عليهم على نفس الفعل بتاريخ 15/11/2007 ومعاقبتهم بعشر سنوات سجنا للأول وعشرين سنة سجنا للثاني، هذا الحكم صار نهائيا بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 29/09/2009.

وحيث أنه بناء على طلب المدعي تقدم السيد وزير العدل حافظ الأختام عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا بطلب عرض القضية على المحكمة العليا قصد إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 06/07/1997 الذي قضى بمعاينة المدعي بعشرين سنة سجنا، لإعادة النظر فيه من جديد طبقا للمادة 531 فقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية بعد ظهور المعطيات الجديدة المذكورة أعلاه. فصدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 21/01/2010 قضت فيه بقبول طلب إعادة النظر شكلا، وموضوعا بإبطال بدون إحالة الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 06/07/1997 مع الأمر بالإفراج عن المدعي (أ - أ) فوراً ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أين تم الإفراج عنه في 21/01/2010.

وحيث أجاب المدعي عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية يطلب فيها أساسا القول أن مبلغ التعويض المطالب به مبالغ فيه، وتعويضه عن فترة الحبس حسب دخله الشهري.

وحيث أن النيابة العامة قد التمسست قبول الطلب شكلا وفي الموضوع منحه تعويضا مناسباً.

من حيث الشكل:

حيث أن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية وفق المادتين 137 مكرر 4 و 531 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبوله.

من حيث الموضوع:

حيث أن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء بجاية سبق لها وأن أصدرت حكما جنائيا قضت فيه بمعاينة المدعي (أ - أ) بعشرين سنة سجنا بتاريخ 06/07/1997، والذي طعن فيه المدعي بالنقض أمام المحكمة العليا وصدر بتاريخ 29/04/1998 قرارا تحت رقم 139656 قضى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وصار الحكم نهائيا.

حيث أنه بتاريخ 17/08/2006 تقدم المدعو (ح - س) أمام مصالح الأمن واعترف بارتكابه نفس الجريمة رفقة المدعو (ب - م) أي جناية قتل الضحية (أ - ن) التي اتهم وعوقب المدعي لقتلها، وتمت متابعتهم وإدانتهم والحكم عليهم على نفس الفعل بحكم جنائي صادر

أمر رقم: 01-06.

المبدأ:

لا تقبل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي طلب التعويض، المقدم من المستفيد من انقضاء الدعوى العمومية، عملاً بميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

حيث أنه بتاريخ 03/05/2005 أودع (م - ع) عريضة بواسطة الأستاذ عيسوس عبد الله لدى لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخرينة جاء فيها أنه تمت متابعته من طرف النيابة عن جنائية الإشادة وتشجيع الأعمال الإرهابية وتمويلها والمتاجرة في الذخيرة، وأودع الحبس الاحتياطي بتاريخ 18/01/2004 من طرف قاضي التحقيق وأنه استفاد بحكم البراءة من محكمة الجنايات بتاريخ 12/07/2004.

وحيث أنه نتيجة هذا الحبس مبرر الذي دام (5) أشهر و (15) يوما ويطلب تعويضا ماديا بمبلغ 5000.000 دج وتعويضا معنويا بمبلغ 10.000.000 دج كل هذا عملاً بالمادة 137 ق.إ.ج والمادة 182 من القانون المدني وأنه كان يعمل كعون إداري والمعيّل الوحيد للأسرة.

رد الوكيل القضائي للخرينة على مذكرة المدعي ملتمسا رفض طلبه كون الحبس كان مبررا واحتياطيا تعويض المدعي طبقا للتشريع المعمول به.

وردت النيابة العامة على طلبات المدعي ملتمسة تعويضه طبقا للقوانين السارية المفعول.

في قبول الطلب:

حيث الدعوى استوفت كامل الشروط الشكلية والقانونية.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع الدعوى أن المدعي أسس دعواه في المطالبة بالتعويض عن الحبس الغير مبرر طبقا للمادة 137 مكرر قانون الإجراءات الجزائية بحجة وأنه استفاد بحكم البراءة الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ 29/12/2004 في حين أنه من الثابت في الملف وأن هذا الحكم تم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة أمام المحكمة العليا بتاريخ 02/01/2005.

وعليه فالحكم القاضي ببراءته لم يصبح نهائيا بمفهوم المادة 137 مكرر 4 ق.إ.ج ومن ثم يكون طلبه غير مؤسس كونه جاء سابقا لأوانه.

وحيث من جهة أخرى أن استفادة المدعي بقرار انقضاء الدعوى العمومية الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء سكيكدة في 20/03/2006 طبقا للأمر 06/01 المؤرخ في 27/02/2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا يعني أن حبس

المدعي كان غير مبرر بل يفيد أنه ارتكب فعلا يحرمه القانون أو شارك فيه والمعاقب عليه بالمواد 87 مكرر و 87 مكرر 1.2.3.4.5.6.7.8.9.10، من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها وأن الأمر 06/01 يعفيه من هذه العقوبة، الأمر الذي يجعل أن طلبه غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية. لهذه الأسباب قررت اللجنة:

1- عدم قبول الدعوى

2- المصاريف على المدعي بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض-

ملف رقم 000544 قرارا بتاريخ 10/07/2007

قضية (م ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة

الموضوع: لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي - أجل.

قانون الاجراءات الجزائية: المادة 137 مكرر 4.

المبدأ:

تخطر لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر. يبدأ حساب الأجل المذكور من تاريخ صيرورة قرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا.

حيث أن المدعي أقام دعوى تعويض عن الحبس المؤقت، يذكر فيه أنه تمت متابعته من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة عين ولمان جنائية تشجيع وتمويل الأعمال الإرهابية وعدم التبليغ والذي أصدر ضده قاضي التحقيق أمرا بالإيداع بتاريخ 11/04/2001 وقد توالى إجراءات التحقيق أين أفرج عنه مؤقتا بتاريخ 12/03/2002 وبقي تحت الرقابة القضائية لغاية مثوله أمام محكمة الجنايات التي قضت ببراءته بحكم مؤرخ في 30/11/2002. والذي صار نهائيا بعد عدم الطعن فيه بالنقض كما تثبتته شهادة عدم الطعن بالنقض المؤرخة في 07/05/2003.

حيث أن المدعي تم حبسه لمدة إحدى عشر شهرا، من 11/04/2001 لغاية 12/03/2002، وهو أب ل 07 أولاد وتوقف خلالها نشاطه التجاري ويطلب تعويضا عنها بمبلغ مائتي ألف 200.000 دج. عن الضرر المادي ومبلغ مائتي ألف 200.000 دج. عن الضرر المعنوي.

وحيث أجاب المدعي عليه الوكيل القضائي للخرينة، طالبا عدم قبول الطلب لإيداعه خارج الأجل المحدد بالمادة 137 مكرر 4 من قانون العقوبات.

وحيث أن النيابة العامة قد التمسست قبول الطلب شكلا وتعويضه

حسبما ينص عليه القانون موضوعا.

حول قبول الطلب:

حيث أن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية لكون الطلب مودع بتاريخ 08/06/2003 والحكم الجنائي الذي قضى ببراءة الطالب مؤرخ في 30/11/2002 مضاف إليه 08 أيام الخاصة بأجل الطعن بالنقض، يتعين قبوله.

عن الضرر المادي:

حيث أنه ثبت من الملف أن المدعي تم حبسه مؤقتا بموجب أمرا بالإيداع صادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة عين ولما بتاريخ 11/04/2001 واستفاد بالإفراج المؤقت بقرار غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء سطيف بتاريخ 12/03/2002 ثم حكم عليه بالبراءة بتاريخ 30/11/2002. ودام حبسه احدى عشر شهرا.

حيث أن المدعي لم يقدم ما ثبت دخله اليومي أو الشهري، لإثبات أن حبسه تسبب في وقف هذا الدخل أو حرم منه. وعليه فإن أسس حساب الضرر المادي في دعوى الحال منعدمة، ويتعين استبعاده.

عن الضرر المعنوي:

حيث أن حبس المدعي قد قيد حريته اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضراراً معنوية تستوجب التعويض.

وحيث أن المبلغ المطالب به بالنظر للضرر المعنوي اللاحق به معقول، وعليه يتعين الإستجابة إليه.

وحيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب تقرر المحكمة العليا:

1- بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (م-ع).

2- منحه تعويضا عن الضرر المعنوي بمبلغ (200.000.00 د ج) مائتي ألف دينار.

مع إلزام أمين خزانة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ. ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

3- و تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض-

ملف رقم 000087 قرار بتاريخ 12/10/2003

قضية (ع م) ضد الوكالة القضائية للخزينة والنيابة

العامة.

الموضوع: لجنة التعويض - عريضة - بيانات ضرورية.

قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 137 مكرر 1 و 137 مكرر 4.

المبدأ: خلو عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت من البيانات الضرورية، يؤدي إلى عدم قبولها.

وحيث إن المدعي بلغ بتاريخ انعقاد الجلسة.

وحيث أنه بعد الإطلاع على ملف الدعوى وما اشتملت عليه من وثائق مرفقة تبين وأن المدعي كان قد أحيل على محكمة الجنايات بناء على أمر بالإحالة صادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 26/05/1998 تحت رقم 98-734 وذلك لارتكابه خلال شهر نوفمبر 1997 بضواحي العاصمة جنائية الانتماء إلى جماعة إرهابية مسلحة تعمل على بث الرعب في أوساط السكان.... وعلى اثر ذلك أصدرت محكمة الجنايات التابعة لدائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر في حق المدعي حكما جنائيا بتاريخ 30/04/2000 يقضي ببراءة العارض مما نسب إليه إلا أن هذا الحكم كان محل طعن بالنقض من طرف ممثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - حيث أصدرت هذه الأخيرة في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 19/02/2002 قرارا يقضي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

حيث إن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت مزاعمه في التعويض عن مدة الحبس التي قضاهما أثناء مراحل التحقيق إضافة إلى ذلك أن العريضة الافتتاحية التي أسس من خلالها حقه في التعويض كما يدعي لم تتضمن أي بيانات حول وقائع القضية المتابع بها كالجبهة المصدرة للحكم أو القرار الذي أمر بحبسه بالإضافة إلى طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض عليه أن يطالب بها أمام اللجنة لأنها تعتبر من المسائل الجوهرية في مثل قضية الحال.

وبالتالي فإن دفعات العارض لم تكن مجددة طالما أنها جاءت مخالفة لأحكام القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو مما يستوجب على اللجنة ألا ان تقضي بعدم قبول الطلب شكلا لمخالفاته المادة 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الدعوى طبقا لنص المادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

تقضي لجنة التعويض: بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المدعي (ع-م) شكلا.

كما تقضي بتحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر هذا القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وثلاثة من قبل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت.

ملف رقم 000534 قرار بتاريخ 16/12/2008

قضية (د-ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض - عريضة - بيانات.

قانون الاجراءات الجزائية: المادتان: 137 مكرر 1 و 137 مكرر 4.

المبدأ:

22/11/1997 إلى 02/01/1999.

ويذكر أنه إثر متابعتة من أجل ترك وتبديد أموال عمومية وتركها عمدا لأغراض شخصية ولفائدة الغير طبقا للمادتين 422 و 422 مكرر من ق ج، أودع الحبس المؤقت خلال الفترة المذكورة وبتاريخ 12/03/2006 صدر حكم محكمة الجنايات بقسطنطينة بانقضاء الدعوى العمومية تأسيسا على إلغاء أحكام المادتين 422 و 422 مكرر بأحكام المادة 12 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26/06/2001.

حول قبول الطلب:

حيث أن الدفع بانقضاء الدعوى العمومية والذي ينهي الدعوى العمومية بسبب إلغاء القانون يحول دون الاستفادة بالتعويض عملا بمقتضيات المادة 137 مكرر من ق ج.

حيث أن المادة 137 مكرر من ق ج تفتح الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر خلال متابعة جزائية انتهت بصور قرار نهائي بأن لا وجع للمتابعة أو البراءة.

حيث أن الحكم أو القرار بالبراءة أو بأن لا وجه للمتابعة يكون إما لأن الواقعة المتابعة لا تكون جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مستندة للمتهم وأن القضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء القانون يحول دون قبول دعوى التعويض طبقا للمادة 137 مكرر من ق ج، مادام أن المتابعة كانت في ظل القانون القديم والوضع رهن الحبس المؤقت كان مبررا، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب تقضي لجنة التعويض:

بعدم قبول الطلب.

وعلى الطالب بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر فيفري ألفين وثمانية ميلادية من قبل المحكمة العليا.

ملف رقم 003806 قرار بتاريخ 13/10/2009

قضية (م-ن) ضد الوكيل القضائي للخرينة

الموضوع: لجنة التعويض - تعويض - شهادة وجود في المؤسسة العقابية - شهادة عدم الطعن.

قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 137 مكرر و 137 مكرر 1.

المبدأ:

طلب التعويض عن الحبس المؤقت، غير المرفق بشهادة وجود في المؤسسة العقابية وشهادة عدم الطعن في الحكم بالبراءة، غير مقبول.

إن المحكمة العليا في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار، الجزائر العاصمة.

عدم تحديد طبيعة وقيمة الأضرار في طلب التعويض عن الحبس المؤقت، يؤدي إلى عدم قبوله.

ويذكر أنه تمت متابعتة من طرف محكمة الحراش من أجل التواطؤ وبعد إجراءات التحقيق وإحالاته على محكمة الجناح بالحراش استفاد من البراءة بحكم صادر في 24/10/2001 مؤيد بقرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر الصادر في 22/01/2003، وأنه بسبب هذه المتابعة أودع الحبس المؤقت في الفترة من 04/01/2001 إلى 24/10/2001، وأنه جراء ذلك لحقته أضرار مادية ومعنوية يطلب تعويضا مناسبة عن مدة عشرة أشهر.

تقدم الوكيل القضائي بمذكرة جوابية خلص فيها إلى رفض طلب التعويض واحتياطيا رفض الطلب لعدم التأسيس كون المدعي لم يحدد طلباته بناء على أن القاضي لا يقضي إلا بما يطلبه الخصوم. قدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى تعويض العارض طبقا للقوانين السارية المفعول.

حول قبول الطلب: حيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 137 مكرر 04 من ق ج يتعين أن تتضمن العريضة طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها.

حيث أن المدعي لا يشير بدقة إلى مبلغ أو مبالغ التعويض التي يطلبها ولم يستجيب للبرقية الموجهة إليه للحضور أمام لجنة التعويض لتحديد طلباته، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب تقضي لجنة التعويض:

بعدم قبول الطلب.

وعلى الطالب بالمصاريف.

بذا صدر هذا القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا.

ملف رقم 001313 قرار بتاريخ 12/02/2008

قضية (ب-م) ضد الوكيل القضائي للخرينة

الموضوع: لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي - تعويض - انقضاء الدعوى العمومية - إلغاء النص الجزائي. قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 6 و 137 مكرر.

المبدأ:

لا يعد انقضاء الدعوى العمومية، بسبب إلغاء النص الجزائي، سببا لقبول طلب التعويض، المعروف على لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.

نظرا للعرضة المودعة بتاريخ 11/09/2006 من طرف السيد (ب - م) والرامية إلى منحه مبلغ 50.000.000.00 دينار تعويض عن الضرر المادي والمعنوي من أجل الحبس المؤقت في الفترة من

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر ألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليا.

ملف رقم 003089 قرار بتاريخ 10/03/2009

قضية (ر-ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض - حبس مؤقت - خبرة - دخل.

قانون الإجراءات الجزائية: المادتان : 137 مكرر و 137 مكرر 1.

المبدأ:

يحق للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي تعيين خبير، لمراجعة الدفاتر المحاسبية للشركة، لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي مؤقتا، بصفته شريكا مسيرا.

إن المحكمة العليا في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد : 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 11/11/2007 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الإستماع إلى السيد / رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بتاريخ 11/11/2007 سجل المدعي (ر-ع) دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا بواسطة المحامي نواصر العايش ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها التعويض عن الضرر اللاحق به عن الحبس المؤقت الغير مبرر عملا بالمادة 137 مكرر من ق.إ.ج.

وجاء في عريضة المدعي أنه تمت متابعتة من طرف نيابة تمناست عن جنائية إبرام صفقات مخالفة للتشريع وأودع الحبس المؤقت في 06/11/1996 من طرف قاضي التحقيق، وعند مثوله أمام محكمة الجنايات استغاد بالبراءة في 30/03/1998 إلا أن هذا الحكم تم نقضه من طرف المحكمة العليا، وبعد المحاكمة مرة ثانية صدر ضده حكم في 24/11/1999 قضى عليه بثلاثة سنوات والذي تم نقضه من طرف المحكمة العليا هو الآخر وتلا هذا الحكم عدة أحكام وقرارات من المحكمة العليا إلى غاية الحكم الجنائي الأخير الصادر في 27/05/2006 القاضي ببراءة المدعي والذي رفضت فيه المحكمة العليا طعن النيابة العامة بتاريخ 16/05/2007 والذي صار نهائيا مما يسمح له بطلب التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر الذي

دام 36 شهرا عن كل الأضرار اللاحقة به وهي:

1- مبلغ 3600.000 دج عن الأجرة الشهرية.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 21/04/2009 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الإستماع إلى السيد / المستشار المقرر رحابي أحمد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بتاريخ 21/04/2009 سجل (م-ن) دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها الحكم على المدعى عليه بتعويضه عن الضرر اللاحق به من جراء حبسه مؤقتا لمدة (03) سنوات بدون مبرر، والذي تسبب له في التوقف عن الدراسة الجامعية.

وجاء في عريضة المدعي أنه توبع من طرف النيابة عن جنائية الترويج لأوراق نقدية وتكوين جمعية أشرار، و أودع الحبس المؤقت في 21/12/2005 من طرف قاضي التحقيق، وأدين من طرف محكمة الجنايات بعقوبة (15) سنة حبس نافذة بموجب الحكم الصادر في 06/11/2006 هذا الحكم الذي نقضته المحكمة العليا حسب ما جاء في العريضة، وبعد إعادة محاكمته مرة ثانية من طرف محكمة الجنايات استغاد بحكم البراءة بتاريخ 17/12/2008.

حيث أن الوكيل القضائي للخزينة رد في مذكرة الطعن والتمس عدم قبول الدعوى لمخالفتها للمادة 137/4 مكرر من ق.إ.ج.

حيث أن النيابة العامة التمس عدم قبول الطلب عملا بالمادة 137/4 مكرر من ق.إ.ج.

في قبول الدعوى: حيث يتضح من الملف والمستندات المرفقة به وكذلك عريضة افتتاح الدعوى أن المدعي لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها كما تنص الدعوى أن المدعي لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها كما تنص على ذلك المادة 137 مكرر 4 ف 3 من القانون 08-01، ولا شهادة الوجود بالمؤسسة عن فترة الحبس المؤقت كما تنص عليه نفس المادة في فقرتها الأولى فضلا عن أن المدعي لم يثبت الصفة النهائية للحكم القاضي ببراءته بتقديم شهادة الطعن فيه أو انه صار نهائيا بمفهوم المادة 137 مكرر 4 من ق.إ.ج.

وحيث أن المدعي استدعي بموجب برقية رسمية في 23/09/2009 لتقديم هذه المستندات مع تحديد طبيعة طلبه ولم يرد عليه.

وحيث أنه وفي هذه الحالة يتعين التصريح بعدم قبول الطلب للمدعي لعدم التأسيس.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب قررت اللجنة:

عدم قبول الطلب المصاريف على الطالب.

(ر-ع) بصفة شريكا ومسيراً للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحولت إلى شركة ذات الشخص الواحد عن الفترة من 06/11/1996 إلى 30/03/1998 ومن 24/11/1999 إلى 30/06/2001 على ضوء النتائج المحققة للسنة المالية السابقة لدخوله الحبس في 06/11/1996 كما سبق ذكره على أن ينجز هذه الخبرة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بهذا القرار.

3- حفظ المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس ألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليا.

الغرفة المدنية

ملف رقم 580795 قرار بتاريخ: 22/07/2010

قضية ورثة (ك - س) ضد ذوي الحقوق (ب - ع)

الموضوع: حادث مرور - ضرر مادي - ضرر معنوي - إرث.
أمر رقم: 74-15
قانون رقم: 88-31
قانون الأسرة: المادة: 128.

المبدأ:

لا تطبق المادة 128 من قانون الأسرة المتعلقة بالإرث عند منح تعويض عن الضررين المادي والمعنوي نتيجة حادث مرور.

وعليه فإن المحكمة العليا:

في الشكل:

قبول الاستئناف،

في الموضوع:

إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفع الدعوى لعدم التأسيس.
تحميل المستأنف ضدهم المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون ورقة المتوفاة (ك س) الوالدين (خ - ز) و (ك - ص) عن نفسه وأصاله عن القصر (ب - ع) / (ع - م) وورثة (ب - ع - م): (ط، ح، د، ن، ج، م) دعوى ضد ذوي حقوق (ب - ع) شركة البركة و الأمان للتأمين والمسئول المدني (ز - ن) مفادها أن في 03/02/2003 وقع حادث مرور جسماني راح ضحيته المتوفى (ب - ع - م) وزوجته وبنته القاصرة كذلك السائق الذي تسبب في الحادث.

صدر حكم في: 26/09/2004 أفاد ذوي الحقوق بالتعويضات غير أن المتوفى (ب - ع - م) وابنته توفي في عين المكان في حين توفيت (ك - س) بعد عدة ساعات مما يجعلها محقة للمطالبة بتعويضات عن وفاة زوجها وابنتها طبقاً للمادة 128 من قانون الأسرة إذ لها الحق في التعويض عن الضرر المادي 209.670 دج وعن ابنتها

2- مبلغ 3954.559.60 دج عن عقوبات التأخير المفروضة عليه.
3- مبلغ 27057520 دج عن الحرمان مراجعة الإشهاد.
4- مبلغ 3586795.31 دج عن المبالغ المحتجزة كضمان .
5- مبلغ 22258167.50 دج عن عقوبات الفسخ.
6- مبلغ 350000.00 دج عن تجميد العتاد.
7- مبلغ 1554315.00 دج مبلغ الضمان الغير مسترد.
8- مبلغ 80.000.000 دج عن الأضرار المعنوية.
حيث أن الوكيل القضائي للخرينة التمس رفض الطلب لوروده خارج الأجل القانوني.

حيث أن النيابة العامة التمس تعويض المدعي بالحد المناسب.
في الشكل: حيث أن المدعي سجل دعواه أمام المحكمة العليا في 11/11/2007 بعد أن قضت المحكمة العليا برفض طعن النيابة العامة وهذا بموجب قرارها الصادر في 16/05/2007.
وحيث أن آجال رفع الدعوى حسب المادة 137 مكرر 4 ق.إ.ج تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالبراءة نهائياً وفي هذه الحالة قرار المحكمة العليا.
وحيث أنه في هذه الحالة تكون الدعوى رفعت في أجل 6 أشهر أي الآجال القانونية مما يتعين التصريح بقبولها شكلاً.

في الموضوع: حيث أن المدعي تقدم بعدة طلبات فيما يخص التعويض ومنها راتبه الشهري الذي كان يتقاضاه والذي حرم منه بمناسبة دخوله الحبس المؤقت الغير مبرر لمدة 36 شهراً .

وحيث أن فيما يخص طلب المدعي المتعلق بتقدير هذا الراتب أو ما فاتته من كسب بالنسبة للمدعي خلال هذه الفترة يستدعي تعيين خبير في المحاسبة للإطلاع على الدفاتر الحسابية لشركة SATRAPRO الكائن مقرها في تمنراست وتحديد المدخول الصافي للمدعي (ر - ع) باعتباره مسيراً للشركة وشريكها في نفس الوقت , وكذلك عند تحويلها إلى شركة ذات الشخص الواحد عن الفترة الممتدة من 06/11/1996 إلى 30/03/1998 والفترة من 24/11/1999 إلى 30/06/2001 على ضوء النتائج المحققة خلال السنة السابقة على دخوله الحبس في 06/11/1996 , وتكون مهمة الخبير تحديد الدخل الصافي للمدعي دون سواه من الطلبات الأخرى.

وعليه فإن اللجنة تعين الخبير بللو يحي المقيم في تمنراست للقيام بهذه المهمة خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغه بهذا القرار.
حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة:

1- قبول الدعوى.

2- وقبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير بللو يحي الكائن مقره بتمنراست للقيام بمهمة مراجعة الدفاتر الحسابية لشركة SATRRRO لتحديد الدخل الاجمالي الشهري الصافي للمدعي

القواعد القانونية والقواعد العرفية بنفس القدرة هو في كل ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون:

ينعى كون القضاة خالفوا أحكام المادة 25 من القانون المدني و 129 من قانون الأسرة و 8 من الأمر 74 - 15.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية:

الفرع الأول:

ينعى كون لم يطلب النائب العام على الملف لوجود قاصران (ب - ع - م) المولود في 22/04/1989 و (ب - ع) المولود في 09/12/1998.

الفرع الثاني:

ينعى كون حكم بما لم يطلب به الأطراف (المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية). إذ لم يطلب من قضاة المجلس رفض الدعوى أو إلغاء الحكم المستأنف ولكن تأييد الحكم المستأنف مبدئياً وذلك يجعل التعويضات المحكوم بها في شكل نسب مثلما ينص على ذلك قانون 88/31.

ويتجاوزهم إرادة المتنازعين عرضوا القرار للنقض.

طلبت الشركة الجزائية للتأمين رقم 2706 وكالة عنابة نقض القرار.

بلغ المطعون ضدهم (ب - ع) (د - ف) وشركة البركة والأمان إلا أنهم غير ممثلين.

حيث التمس المحامي العام نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا:

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبول.

حول الوجه الأول والثاني لارتباطهما وتكاملهما:

حيث يتبين من دراسة أوراق القضية والقرار المطعون فيه أن ورثة المتوفاة (ك - س) استفادوا من التعويضات المستحقة لهم بمقتضى أمر 74 - 15 المؤرخ في 30/01/1974 المعدل بقانون 88/31 لتاريخ 19/07/1988 إذ يرغبون من خلال هذه الدعوى الحصول على حقوق تكون قد ألت للمتوفاة عن وفاة زوجها وابنتها لسبب وفاتها بساعات من بعدهما.

غير أنه ثبت من تفحص أوراق القضية والقرار المطعون فيه أن الزوجة المتوفاة فارقت الحياة على الساعة 18:45 دقيقة أي بفارق 15 دقيقة.

حيث من الثابت أن التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن حادث مرور هو حق انتفاع شخصي يمنح للطرف الذي أصابه فعلاً الضرر ويتقرر له بعد المطالبة الشخصية وثبوت العلاقة مع المتوفى وهو على قيد الحياة وهي الواقعة المنقضية في قضية الحال والحاصل ربع دقائق من الحياة بعد الزوج والبنات لا تقرر للورثة

88.000 مصاريف الجنازة 40.000 دج وعن الضرر المعنوي 24.000 دج.

ثم أن الخبير قوم الخسائر التي لاحقت السيارة ب 528.000 دج.

لذا يلتزمون إفادتهم كذلك تعويض عن السيارة.

ردت الشركة الجزائية للتأمين رمز 2706 أن السيارة غير مؤمنة ضد كل الأخطار وطلبت إخراجها من الخصام وجعل التعويضات على عاتق مؤمن السائق المتسبب في الحادث وهي شركة البركة والأمان للتأمين.

انتهت الدعوى بصدر حكم في 03/11/2007 قضى بمنح تعويضات على أن تقسم كل الورثة حسب أنصبتهم الثابتة بالفريضة ورفض ما زاد عن ذلك لعدم الإثبات. استأنفت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين رمز 2301 الحكم طلبت إلغاء الحكم وتعديله جعل التعويضات لفائدة ذوي حقوق المالكة حسب النسب المنصوص عليها والمحددة بمقتضى القانون 88-31 أي 10 % لكل واحد من الأبوين و 15 % لكل واحد من الابنين القاصرين.

استأنف فرع المدعون الأصليين وطلبوا تأييد الحكم المعاد مبدئياً وتعديله إفادتهم بتعويضات عن السيارة وعن مصاريف جنازة (س) وعن السيارة.

ومصاريف نقلها وجرها المقدرة ب: 72800 دج طلبت المدخلة في الخصام شركة التأمين تأييد الحكم، انتهت الدعوى بصدر القرار موضوع الطعن.

حيث دعم الطاعنون عريضتهم بثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

1- عن التعويض على الوفاة:

حيث أنه من المقرر قانوناً حسب المادة 129 قانون الأسرة " لا استحقاق لأحد في تركة آخر إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولاً سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا". وبمفهوم المخالفة إذا كان معلوم أيهم هلك أولاً استحق الباقي التركة.

ولما كان ثابت في دعوى الحال بالوثائق الرسمية أن مورثة الطاعنين لم تتوفى مع زوجها وابنتها وإنما توفيت بعدهم بعدة ساعات فإنها تكون مستحقة للتعويضات المقررة لها عن وفاة زوجها وابنتها ويصبح ذلك التعويض مستحقاً لورثته بعد وفاتها لأنه بات جزءاً من ذمتها طبقاً لأحكام المادة 128 قانون الأسرة.

وبالرجوع إلى المادة 8 من الأمر 74 - 15 الحق في التعويض نشأ بمجرد حصول الضرر وبالنسبة لذوي حقوق الضحية بمجرد حصول الوفاة.

2- عن السيارة:

حيث من الثابت أن بيع السيارة المستوردة من طرف المجاهدين بواسطة الوكالة قد أصبح عرفاً أن مثل هذا النوع من الوكالة هو عقد تملك للوكيل للسيارة الموكل عليها ينعى كون القاضي ملزم بتطبيق

الفائدة التعويضية في حالة ثبوت وتوفر عناصر الحساب غير المنازع فيها.

و عليه فإن المحكمة العليا:

في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقص تنفيذاً لقرار المحكمة العليا المؤرخ في: 11/05/2008.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي امحمد في: 28/05/2000، ومن جديد إلزام المدعية إدارة الجمارك دفع للمدعي عليه (ر - ب) مبلغ 1.1050.380.00 دج مقدار الفائدة التعويضية لحجز البضاعة.

تحميل المدعي عليه المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون استورد المدعو (ر ب) كمية من القماش تمت مصادرتها من طرف إدارة الجمارك.

صدر حكم في 16/02/1992 ألزم إدارة الجمارك برد قيمة 55811 متر من القماش.

أمام عجزها تنفيذ الحكم صدر حكم في: 02/11/1996 يلزم إدارة الجمارك بدفع مبلغ 11.050.380.00 دج مقابل البضاعة.

ثم صدر حكم في 28/05/2000 يلزم إدارة الجمارك بدفع مبلغ 12.667.980.00 دج قيمة الفوائد مؤيد بقرار غيابي في: 11/12/2004.

نقضت المحكمة العليا القرار بموجب قرار صادر في 21/05/2008 بعد رجوع الدعوى بعد الإحالة أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

بني الطعن على وجه وحيد مأخوذ من تجاوز السلطة:

ينعي كون تبليان عناصر اكتساب الفائدة التعويضية يرجع إلى خبير تقني يعين بقرار قضائي ينجز خبرته بصفة جدالية تعرض على طرفي النزاع لكي يبيديا ملاحظتهما.

إن المجلس غير مختص وغير مؤهل قانوناً لاحتساب الفوائد التعويضية.

إن المطعون ضده غير ممثل.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعن.

و عليه فإن المحكمة العليا من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد:

على خلاف مزاعم الطاعن فإن المادة 313 من قانون الجمارك حصرت عناصر احتساب الفائدة التعويضية المستحقة إذ حددتها في نسبة 1% من قيمة البضاعة المحجوزة عن كل شهر أي تستحق من تاريخ الحجز إلى حين التسليم الفعلي للبضاعة.

طالما ثبت لقضاة الموضوع أن قيمة البضاعة تساوي مبلغ 11.162.600.00 دج كما هو ثابت من الحكم المؤرخ في 12/11/1996 وإنها حُجزت من طرف إدارة الجمارك في:

الصفة للتمسك بحق انتفاعي لم يتجسد للمتوفية على اختلاف التركة التي يشترط فيها أن يكون الوارث حياً عند فتحها ولو بدقائق بعد المورث وباستبعاد تطبيق المادة 128 من قانون الأسرة طبق القضاة صحيح القانون.

ثم برر القضاة بما فيه الكفاية أن الورثة غير محقين للمطالبة بتعويضات مادية عن السيارة المتضررة للاعتبار أنها ليست ملكاً لوادهم المتوفى الذي كان يقودها ويستعملها على سبيل الانتفاع بمقتضى وكالة قد انتهت صلاحيتها بوفاة.

وعلى خلاف زعم الطاعنين فإن المحكمة العليا ملزمة بمراقبة تطبيق القانون وإعطاء تفسير وتوضيح لنص غامض وليس من صلاحيتها تأويل نص واضح مثل النص المتعلق بالوكالة.

ثم على خلاف لما ينعيه الطاعنون فإن خرق المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية ليس وسيلة للطعن بالنقض وإنما لالتماس إعادة النظر.

هكذا نستخلص أن الوجهين غير مؤسسين.

عن الوجه الثالث:

حيث أن النعي بالوجه في محله إذ يتضح من دراسة القرار المطعون فيه أن القضية تشمل قصر ولم يتبين أن النائب العام اطلع على الملف وقدم التماساته كما تشترط المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث يترتب عن خرق هذا الإجراء الجوهرى نقض القرار.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب:

قررت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 10/03/2008 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/07/2010. من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول.

ملف رقم 620643 قرار بتاريخ 20/01/2011

قضية إدارة الجمارك ضد (ر - ب)

الموضوع: فائدة تعويضية - حجز جمركي - منازعة جمركية - مسؤولية إدارة الجمارك.

قانون الجمارك: المادتان: 241 و 313.

المبدأ:

يستحق مالك بضاعة حجزتها إدارة الجمارك بغير حق فائدة تعويضية.

قاضي الموضوع غير ملزم بالاستعانة بخبرة لحساب

في حين أجابت المطعون عليها وتمسكت من حيث الشكل بعدم الاختصاص المحلي، ومن حيث الموضوع برفض الدعوى لسقوط الدعوى بالتقادم على أساس أن الطاعن يطالب بأتعابه عن القضايا التي انتهت سنة 2001 وبالتالي هذه الأتعاب التي يطالب بها قد مر عليها أكثر من سنتين مما يؤدي ذلك إلى سقوط الدعوى استناداً إلى أحكام المادة 310 من القانون المدني.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 12/11/2006 القاضي بإلزام المطعون عليها أن تدفع مبلغ الأتعاب المقدّر بقيمة 889.280 دج ومبلغ مصاريف استخراج الأحكام والقرارات المقدّر بمبلغ 20.000 دج وتعويض بمبلغ 80.000 دج. وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب:

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه كان على قضاة المجلس حساب التقادم من يوم تحقق الشرط الذي ضربته المطعون عليها وذلك بدفعه الملف في الموضوع بتاريخ 09/07/2006 المتضمن الأحكام والقرارات مع نسخ من الفواتير وأن تاريخ المعتمد من المجلس لحساب التقادم هو تاريخ تسليم الشيك في 22/03/2003، لا ينصب إلا على القضايا المتعلقة بعدم الإدماج أما القضايا المتعلقة بالتماس إعادة النظر فإن المطعون عليها اشترطت في رسالتها المؤرخة في: 25/12/2002 تقديم الأحكام والقرارات المتعلقة بهذه القضايا وبالتالي فإن حساب التقادم يبدأ من تاريخ تقديم تلك الأحكام والقرارات إلى المحكمة إلى المطعون عليها بتاريخ 09/07/2006 وهي الوثائق التي ترسل مع الملف الأصلي إلى المجلس، وعليه يكون تسبب المجلس مشوباً بالقرار يعرضه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله ذلك أن ميعاد التقادم في هذه الحالة يبدأ من تاريخ استحقاق الطاعن لأتعابه وليس من تاريخ تقديم تلك الأحكام والقرارات إلى المحكمة.

ذلك أن أتعاب المحامي تصبح مستحقة الأداء ابتداء من تاريخ صدور الحكم أو القرار، فإذا انقضت مدة سنتين من تاريخ صدور الحكم أو القرار ولم يطالب الطاعن بحقه يعرض للسقوط طبقاً لأحكام المادة 310 من القانون المدني.

وحيث أن إجراءات قطع التقادم ورد النص عليها على سبيل الحصر في المادة 317 من القانون المدني، وتتحصر تلك الإجراءات القاطعة للتقادم في المطالبة القضائية، وفي التنبيه الذي يوجهه الدائن إلى المدين، وذلك إذا كان الأول بيده سند تنفيذي فإنه ولأجل تنفيذه يوجه تنبيهاً إلى المدين وهو الإجراء الذي يقطع التقادم، وكذلك يتم قطع التقادم عن طريق الحجز سواء كان حجزاً تحفظياً أو حجزاً تنفيذياً، ويقطع التقادم أيضاً الطلب الذي يتقدم به الدائن بقبول حقه في تقييسة

02/08/1989 وسلمت فعلاً لصاحبها في: 22/11/1997 أي بعد فوات مدة 99 شهراً (X 100 11.162.600) لذلك فإن هؤلاء القضاة باحتسابهم الفائدة التعويضية المستحقة يكونون قد مارسوا صلاحياتهم في حدود ما نصت عليه المادة 313 من ق ج فإن اللجوء إلى خبرة يعدو في هذه الحالة أمر اختياري فقط طالما أن عناصر الاحتساب متوفرة وثابتة وغير منازع فيها.

هكذا نستخلص أن بالقضاء كما فعلوا طبق القضاة صحيح القانون دون تجاوز مما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 ق.م.

فلهذه الأسباب:

قررت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/01/2011 من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

ملف رقم 625515 قرار بتاريخ 20/01/2011

قضية (ت - و) ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية

لتقنية الري.

الموضوع: تقادم - أتعاب محامي.

قانون مدني: المادتان: 310 و 317.

المبدأ:

يبدأ سريان ميعاد تقادم أتعاب المحامي من تاريخ صدور الحكم القضائي.

و عليه فإن المحكمة العليا:

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

في الموضوع:

حيث أنه ومما يستخلص من ملف القضية أن الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليها وقدم عريضة جاء فيها أن الطاعن محامي لدى مجلس قضاء جيجل وبتبليغ من المدير العام للدفاع عن المطعون عليها في عدد من القضايا بلغت 194 قضية وقدر مبلغ الاتفاق الإجمالي ب 1.389.280 دج، قبض بمبلغ 500 ألف دينار وبقي في ذمة المطعون عليها بمبلغ 889.280 دج لم توف به إلى يومنا هذا وأن الطاعن قام بإعذارها بتاريخ: 18/09/2005 فلم تقم بالوفاء بما في ذمتها، وانتهى إلى طلب إلزامها بأن تدفع له المبلغ الباقي المشار إليه أعلاه ومبلغ 89.320 دج مقابل مصاريف استخراج الأحكام والقرارات ومبلغ 200.000 دج تعويضاً عن الضرر اللاحق به.

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه وطبقا لأحكام المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأمر الصادر على ذيل العريضة القاضي برفض الطلب يكون قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.

في حين أن الاستئناف المرفوع عن الأمر القاضي برفض الطلب وقع أمام الغرفة الاستئنافية، بينما هذه الأخيرة غير مختصة بنظره مما يعد ذلك خرقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه، يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله ذلك أن الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر على ذيل العريضة الذي صرح فيه برفض الطلب يطعن فيه بالاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي طبقا لما تنص عليه المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث أن الأمر الصادر على ذيل العريضة يعد من الأعمال الولائية وبالتالي يفصل فيه رئيس المجلس طبقا لإجراءات الأعمال الولائية، ومن ثمة يتحدد اختصاصه بالنظر فيه في إطار وظيفته الولائية. وحيث أن الفصل في هذا الاستئناف من طرف الغرفة المدنية طبقا لإجراءات الطعن بالاستئناف التي تخضع لها الأحكام القضائية الفاصلة في نزاع بين خصمين هو خرقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهذه الأسباب:

قضت المحكمة العليا: شكلا: بصحة الطعن.

في الموضوع: بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 26/05/2009 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع الصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/02/2011 من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث.

ملف رقم 654448 قرار بتاريخ 19/05/2011

قضية (ق - م) ضد ورثة (ب - ح) ومن معهم.

الموضوع: عقد توثيقي - موثق - بيع.

قانون مدني: المادة: 3.

أمر رقم: 76-105، يتضمن قانون التسجيل: المادة: 256.

قانون رقم: 11-11: المادة: 7.

المبدأ: لا يترتب على عدم دفع الحصة المقررة من ثمن البيع، بين يدي الموثق بطلان العقد التوثيقي الموقع من الطرفين.

وعليه فإن المحكمة العليا:

المدين أو التوزيع، والعمل الذي يقوم به الدائن أثناء السير في أحد الدعاوى أمام الجهة القضائية بغرض التمسك بحقه.

حيث أنه كان على قضاة الموضوع أن يبينوا وبأسباب كافية ما هو التاريخ الذي أصبح فيه حق الطاعن مستحق الأداء وما إذا كان ميعاد التقادم قد انقضت عليه مدة سنتين ولم ينقطع ميعاد التقادم بأحد الإجراءات المشار إليه مما يعد ذلك قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون للنقض.

فلهذه الأسباب:

قضت المحكمة العليا: شكلا: بصحة الطعن.

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27/10/2007 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/01/2011 من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث.

ملف رقم 652841 قرار بتاريخ 17/02/2011

قضية (ج - ف) ضد (ب - ك)

الموضوع: أمر ولائي - استئناف.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة: 312.

المبدأ:

يعد الأمر الصادر على العريضة من الأعمال الولائية، ويطعن فيه بالاستئناف، أمام رئيس المجلس القضائي.

وعليه فإن المحكمة العليا:

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

في الموضوع: حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية أن المطعون عليه قد ضاعت منه النسخة التنفيذية الأولى، فتقدم بطلب من أجل الحصول على النسخة التنفيذية الثانية، في حين الطاعنة عارضت طلب تسليم النسخة الثانية للحكم المراد تنفيذه على أساس أنه تم تنفيذه وذلك أن الطاعنة قد سبق لها أن دفعت للمطعون عليه مبلغ 750.000,00 دج نقدا وشيكا بقيمة 2.250.000,00 دج، غير أن المطعون عليه لا ينكر المبلغ المالي الذي تسلمه من الطاعنة، والشيك بالقيمة المذكورة، غير أنه وبمع ذلك تبين أنه بدون رصيد.

صدر أمر عن رئيس المحكمة المؤرخ في: 30/30/2009 الذي قضى الطلب، وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين:

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات:

قضية الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره عدل

ضد (د - ن)

الموضوع: سكن - بيع.

المبدأ:

لا ينقل الملكية التعهد بالبيع (التزام، تخصيص، تعهد) غير المبرم، المبرم بين الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، وبين المتعهد له.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه المثار: المأخوذ من قصور الأسباب:

من حيث أن الطاعة تؤخذ على القرار المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلزامها بإنجاز نواه أساسية لسكن تطوري لفائدة المطعون ضده فقد جاء قاصر التسبب ذلك بأنها دفعت بأن تقرير الخبرة مبهم وأن ملكية القطعة الأرضية لم تتم تسويتها بعد إلا أن المجلس وعند مناقشته لهذه الدفوع اقتصر على ذكر أن الطاعة لم توجه أي انتقاد للخبرة بما يكون معه القرار المطعون فيه عرضة للنقض والإبطال.

حيث بالفعل فإنه بالرجوع إلى الأسباب التي ساقها القرار المطعون فيه والحكم المؤيد بموجبيه يتبين أن قضية الموضوع وإجابة المطعون ضده إلى طلبه ذكروا أن موضوع الدعوى الأصلية يتعلق بتنفيذ الالتزام الوارد في عقد التخصيص المبرم بين الطرفين بتاريخ 16/06/1999 وأن الخبير توصل إلى أن القطعة المحددة في عقد التعهد هي نفسها المملوكة للطاعة بموجب العقد المبرم في: 05/11/1994 وهذا دون أن يبرز قضية الموضوع فيما إذا كانت القطعة الأرضية التي توصلوا إلى ثبوت ملكيتها للطاعة هي قابلة للبناء من عدمه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التعهد الذي انتهوا إلى اعتباره عقد بيع هو تعهد غير مشهر ومن ثم غير ناقل للملكية، وأن كل ما يمكن أن يرتبه هو مجرد التزامات شخصية عملا بالمادة 16 من الأمر 75/74 المتضمن مسح الأراضي وإعداد السجل العقاري والمادة 793 من القانون المدني.

وحيث يخلص مما سبق أن قضية الموضوع لما قضاها بالصورة المذكورة متجاهلين أحكام المواد القانونية المرمى إليها فهم بذلك قد خالفوا القانون وأعابوا قرارهم المطعون فيه بالقصور في الأسباب مما يعرضه للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب:

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 19/10/2008 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 05/05/2009 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد القضاء بإبطال العقد المتضمن اعتراف ببيع منابات عقارية المحرر بتاريخ 02/06/2004. حيث أن الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سور الغزلان بتاريخ 15/11/2008 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس. حيث يثير الطاعن وجهين للطعن. حيث رد المدعى عليهم بواسطة محاميهم طالبين رفض الطعن. من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة:

بدعوى عدم النص قانونا على بطلان عقد البيع إذا لم يتضمن ما يفيد إيداع الثمن بين يدي الموثق خلافا لما ذهب إليه المجلس. وحيث تقضي المادة 324 من ق م في فقرتها الأخيرة بأن الأموال الناجمة عن العقود المتضمنة نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية تودع لدى الضابط العمومي المحرر للعقد وبناء على ذلك فإن الضابط العمومي وقبل التوقيع على العقد من الطرفين يتعين عليه أن يأمرهما بإيداع النسبة التي يحددها القانون من ثمن البيع بين يديه. فإذا قام الأطراف بالتوقيع على العقد دون أن يأمر الموثق الذي حرر العقد بإيداع تلك النسبة فإن ذلك لا يترتب عليه أي بطلان، فكل ما في الأمر أن الموثق هو الذي يتحمل المسؤولية خاصة فيما يتعلق بدفع الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة الدولة التي تقع على عاتقه إذا امتنع المشتري عن دفعها لذلك فما أثاره الطاعن في هذا الوجه كان سديدا وما انتهى إليه قضاء المجلس جاء مخالفا للقانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب:

قررت المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث:

قبول الطعن شكلا وموضوعا.

ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ: 05/05/2009 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19/05/2011، من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث.

الغرفة العقارية

ملف رقم 606845 قرار بتاريخ 13/05/2010

الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول - .

ملف رقم 749672 قرار بتاريخ 14/07/2011

قضية وزير المالية ضد ورثة (ج.م) بحضور (ش.ع) و (ل.م)
الموضوع: اختصاص نوعي - نظام عام - قضاء إداري عاد -
 اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .
 قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان 36 و 800 .
المبدأ:

الإختصاص النوعي , من النظام العام.
القضاء العادي, غير مختص نوعيا, للفصل في طعن
باعتراض الغير, الخارج عن الخصومة, مرفوع من وزير
المالية (المدير العام للأماك الوطنية).

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه المثار تلقائيا: المأخوذ من مخالفة المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,

حيث إن يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أنه صدر بعد الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الموجه ضد القرار الصادر عن الغرفة الإستعجالية بتاريخ 29/09/2003 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الذي صرح بعدم وجود أشكال في التنفيذ.

وحيث أن المادة 800 من القانون المذكور تنص على أن الدعاوى التي تكون فيها الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية هي من اختصاص القضاء الإداري.

وحيث إن عدم الإختصاص النوعي هو من النظام العام ويجوز إثارته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى عملا بالمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث والحالة هذه فإنه كان علة قضاة الموضوع القضاء بعدم اختصاصهم نوعيا وبما أنهم لم يفعلوا فهم بذلك قد خالفوا الأحكام التشريعية المذكورة وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

وحيث أن الدولة معفية من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 05/08/2009 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول - .

وإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.
 بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/05/2010 من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع.

ملف رقم 664249 قرار بتاريخ 14/07/2011

قضية (ق.ي) ضد (ق.ع)

الموضوع: طعن بالنقض - قرار تعيين خبير - قرار فاصل في الموضوع.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان 350 و 351.

المبدأ:

القرار الصادر في آخر درجة قبل الفصل في الموضوع,
المتضمن تعيين خبير, غير قابل للطعن بالنقض, إلا مع
القرار الفاصل في الموضوع.

إن المحكمة العليا حيث أن المطعون ضده (ق.ع) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بن هادف عبد الكريم يلتمس بطلان إجراءات الطعن لمخالفة المادتين 350 و 351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واحتياطيا رفضه موضوعا. وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن :

حيث إن الطاعنين سجلا طعنا بالنقض بأمانة مجلس قضاء جيجل ضد القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 28/03/2009 .

حيث إن القرار المطعون فيه هو قرار صادر في آخر درجة وغير فاصل في الموضوع.

حيث إن المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص: " تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادر في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو عدم القبول أو أي دفع عارض آخر " .

وحيث إنه طبقا للمادة 351 من نفس القانون فإنه لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع.

حيث إن القرار المطعون فيه هو قرار صادر قبل الفصل في الموضوع ولم يطعن فيه مع القرار الفاصل في الموضوع, مما يتعين التصريح بعدم قبول الطعن فيه.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها الطاعنان وهذا طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - الغرفة العقارية:

عدم قبول الطعن, وحملت الطاعنين بالمصاريف القضائية.
 بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الوجه الثالث: مأخوذ من تجاوز السلطة والتفسير الخاطئ للحكم الصادر بتاريخ: 04/12/1984.

ومفاده أن القرار المطعون فيه مستنتج من حكم 04/12/1984 وبالنتيجة أن هذا الحكم قضى بتخصيص حق الشفعة (ل - أ) لكن هذا الحكم لم يخص الشفعة لأي طرف.

وحيث أنه وبموجب مذكرة مودعة بتاريخ 10/09/2009 رد المدعى عليه في الطعن بواسطة محاميه الأستاذ بن قايد علي حلول خليل ملتصا بالحكم بسقوط الحق في الطعن طبقاً للمادتين 314، 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمضي أكثر من سنتين على صدور الحكم المطعون فيه.

وفي الموضوع رفض الطعن لعدم تأسيسه. وعليه فإن المحكمة العليا:

في الشكل: حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه صدر حضورياً بتاريخ 16/11/2004.

وحيث أنه ومتى كان المقرر قانوناً أن القرار الحضوري القطعي لا يجوز الطعن فيه بعد انقضاء مدة سنتين على صدوره طبقاً للمادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولما تبين من أوراق الملف أن الطعن قد تم بموجب العريضة المودعة بتاريخ 03/05/2009 فإن الحق في الطعن يكون قد سقط.

وحيث أنه تباعاً لما تقدم يتعين التصريح بسقوط الحق في الطعن والقضاء بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب:

قررت المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً،

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 09/12/2010 من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثالث.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 608809 قرار بتاريخ 02/06/2011

قضية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ضد-ع
الموضوع: عقد عمل - عقد عمل محدد المدة - عقد عمل غير محدد المدة.

قانون رقم: 90-11: المواد: 12، 14 و 73-4

المبدأ: لا تطبق المادة 73-4 من القانون 90-11 على عقد العمل محدد المدة ويحكم القاضي عند معانيته إنهاء علاقة العمل بطريقة تعسفية وحسب الطلب بإعادة الإدراج في حدود المدة المتبقية أو التعويض عنها.

ملف رقم 630407 قرار بتاريخ: 09/12/2010

قضية فريق (م - ع) ضد (م - أ)

الموضوع: طريق الطعن - طعن بالنقض - تبليغ رسمي.
قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة: 314.

المبدأ:

لا يكون الحكم حضوري الفاصل في موضوع النزاع، والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة قابلاً لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه رسمياً.

وعليه فإن المحكمة العليا:

في الشكل:

قبول رجوع الدعوى بعد النقض،

في الموضوع:

إلغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 03/12/1994 والقضاء من جديد بحق المدعى عليه في الإرجاع في الأخذ بالشفعة في أملاك عمه وزوجته.

حيث تدعيما لطعنهم أودع الطاعنين بواسطة وكيلهم الأستاذ علي محند امقران عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

ومفاده أن قضاة المجلس لم يتقيدوا بما قطعت فيه المحكمة العليا بموجب قرار الإحالة، ذلك أن القرار الصادر بتاريخ 12/07/1987 الذي استند إليه القضاة قضى بتأييد الحكم الصادر بتاريخ

11/12/1984 وليس الحكم الصادر بتاريخ 04/12/1984، الذي لم يكن المطعون ضده طرفاً فيه، هذا الحكم الذي أقر حق الشفعة لجميع الأطراف بمن فيهم المدعى عليه في الطعن وأن هذا الحكم أيد

بموجب القرار الصادر بتاريخ 12/07/1987 لذلك يكون حكم 04/12/1984 هذا قد أصبح منتجاً لكافة آثاره القانونية طالما لم يبلغ

لحد الآن وبذلك يكون قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ في حكمه الصادر بتاريخ 03/12/1994 في تقدير الوقائع لرفضه الدعوى بحجة سبق الفصل فيها. 799، 803 من القانون المدني.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق المادتين 799، 803 من القانون

المدني:

ومفاده أن المدعى عليه في الطعن لم يمثل لمقتضىات المادتين المذكورتين إذ لم يأت بأية حجة مما يترتب عليه سقوط حقه في الأخذ بالشفعة ذلك أن المادة 803 من القانون المدني تنص على أن "يعتبر الحكم سند ملكية الشفيع وهذا ما عاينته المحكمة العليا".

وعليه فإن المحكمة العليا:

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول في الموضوع:

عن الوجه التفائني: المأخوذ من مخالفة القانون في تطبيقه:

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه من جهة قضى بتحويل العقد المحدد المدة الرابطة بين طرفي الدعوى والممتد من 01/07/1998 إلى 30/06/1999 إلى غير محدد المدة طبقاً للمادة 14 من القانون 90/11 التي لا تجد مجالاً للتطبيق في دعوى الحال طالما أن المطالبة بتحويل العقد المحدد المدة إلى غير محدد المدة تكون أثناء سريان العقد المحدد المدة وهذا غير متوفر في دعوى الحال سيما أن المطعون ضده المدعي الأصلي أقام دعواه سوى بتاريخ 08/07/2008، ومن جهة أخرى لأن وقف قاضي أول درجة عن صواب على إنهاء علاقة العمل بطريقة تعسفية بتاريخ 06/02/1999 أي قبل نهاية العقد المدد المدة السالف الذكر إلا وكان عليه أن يقضي للمطعون ضده أو بإعادة الإدراج عن الفترة المتبقية من هذا العقد أو التعويض عنها وبقضائه كما فعل فإنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وعرض ما قضى به للنقض والإبطال ودون الحاجة لمناقشة الوجه المثار.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب:

قررت المحكمة العليا:

شكلاً: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 04/11/2008 وإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقاً للقانون. وتحمل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/06/2011 من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

ملف رقم: 610645 قرار بتاريخ 07/10/2010

قضية (ب - ب) ضد المؤسسة المتعددة الخدمات للخشب

الموضوع: إضراب - نزاع جماعي - توقف جماعي عن العمل.

قانون رقم: 90/02: المادتان: 2 و 33 مكرر.

المبدأ:

يجب قبل كل توقف جماعي عن العمل ناتج عن نزاع جماعي استيفاء الإجراءات المسبقة المقررة قانوناً. لا يكفي توجيه الرسائل إلى المستخدم ومفتشية العمل لاستيفاء إجراءات الإضراب.

وعليه فإن المحكمة العليا:

حيث أن (ب - ب) بواسطة محاميه الأستاذ: تليلي عمارة طعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 15/07/2008 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس بعريضة أودعت كتابة ضبط المحكمة العليا في: 04/02/2009 أثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن المدعي عليها في الطعن ردت بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم:

بدعوى أنه بناء على طلب الفرع النقابي للعمال بتوقيف العمل لمدة يومين للاحتجاج على وضعية العمال استجاب العمال لذلك بعد إخطار المؤسسة والفرع النقابي ومفتشية العمل ومن ثم احترام الإجراءات وحين قضت المحكمة باعتبار الاحتجاج إضراب غير شرعي أفقد الحكم أساسه القانوني يعرضه للنقض.

لكن حيث من المقرر قانوناً أن كل نزاع جماعي في العمل يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم، يباشر الطرفين إجراءات المصالحة وفي حالة فشلها يرفع الخلاف الجماعي إلى مفتشية العمل.

وحيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن المدعي في الطعن حسبما ثبت لقاضي الموضوع لجأ إلى التوقف عن العمل دون احترام الإجراءات السالفة الذكر والواردة في المواد 6، و وما بعدها من القانون 90/02 المعدل والمتمم وهذا ما يعد خطأ جسيم وفقاً للمادة 33 مكرر من القانون المذكور أعلاه يخول للمستخدم مباشرة الإجراءات التأديبية الواردة في النظام الداخلي مما يجعل الوجه غير وجيه.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور وتناقض الأسباب:

بدعوى أن نية الفرع النقابي والعمال كانت تتجه إلى الاحتجاج على الوضعية الكارثية للعمال، وفي سبيل ذلك قاموا بإخطار الاتحاد العام للعمال الجزائريين والفرع النقابي وكذا المؤسسة ومفتشية العمل وبعد انتهاء اليومين الاحتجاجيين عادوا إلى العمل، مما يجعل عقوبة الطرد تعسفية، وبذلك يكون الحكم وقع في تناقض بين تفسير الاحتجاج والإضراب دون أخذ كل الإجراءات التي قام بها العمال قبل اللجوء إلى الإضراب وبذلك جاء حكمها غير مسبب يتعين إلغاؤه. لكن حيث بالإضافة إلى ما جاء إلى الرد على الوجه الأول فإنه من الثابت قانوناً أن كل توقف عن العمل تحت أي تسمية يجب أن يسبق ذلك الإجراءات التي حددها القانون 90/02 في مادته الثانية وبعدها والمعدل والمتمم.

حين أنه لا يبين من وقائع الدعوى كما عرضها الحكم المطعون فيه أو من حيثياته أن المطعون ضده قد أثار مسألة مخالفة العقد لأحكام المادة 12 والتي يجب أن يثيرها الطرف ذي المصلحة ولا يمكن للقاضي أن يثيرها تلقائياً.

حيث بالإضافة إلى ما سبق فإن الاجتهاد استقر على أن المطالبة بتكليف عقد العمل المحدد المدة إذا جاء مخالفاً لأحكام المادة 12 يجب أن تطرح على المحكمة خلال مدة سريان العقد أو تنفيذه أما بعد مدة العقد. وفي دعوى الحال بعد عدة سنوات، فإنه لا يمكن المطالبة بإعادة تكليف عقد عمل قد انتهى وبقضائه كما فعل فإن الحكم المطعون فيه خالف القانون وتعرض للنقض والإبطال.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب:

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة تقرب بتاريخ 23/12/2008 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكّلة من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

تحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/06/2011، من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

ملف رقم 636445 قرار بتاريخ 02/06/2011

قضية (ط - ن) ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري.

الموضوع: حكم قضائي - حكم أصبح نهائياً - صيغة تنفيذية - تنفيذ - غرامة تهديدية.

قانون رقم: 90-04: المواد: 34، 35 و 39.

المبدأ:

المادة 39 من القانون رقم 90-04 هي الواجبة التطبيق في حالة اكتساب الحكم المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الصيغة التنفيذية واللجوء إلى الغرامة التهديدية لتنفيذه.

وعليه المحكمة العليا:

في الشكل:

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفياً أركاناً الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحاً.

في الموضوع:

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن عريضة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة المادتين 32 و 36 من القانون رقم

وحيث أنه يتبين من الحكم المطعون فيه أن المدعي في الطعن حسبما ثبت لقاضي الموضوع لجأ إلى التوقف عن العمل دون احترام الإجراءات المحددة قانوناً لمعالجة المشاكل المهنية قبل التوقف عن العمل وأن توجيه الرسائل إلى المستخدم ومفتشية العمل غير كافٍ للقول باحترام الإجراءات السابقة للإضراب بل يجب عقد اجتماعاً أو اجتماعات بين ممثلي العمال والمستخدم وفي حالة فشل هذه الاجتماعات - يتم إخطار مفتشية العمل للقيام بالإجراءات المصاحبة، قبل التوقف عن العمل وهي الإجراءات التي تم تجاهلها من الطاعن - يجعل النعي غير وجيه.

فلهذه الأسباب:

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلاً.

في الموضوع: رفض الطعن.

و تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/10/2010 من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية.

ملف رقم 622703 قرار بتاريخ 02/06/2011

قضية المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية

ضد (ع - أ)

الموضوع: عقد عمل - عقد عمل محدد المدة - إعادة تكليف عقد العمل - محدد المدة.

قانون رقم: 90-11: المواد: 12، 12 مكرر و 14.

المبدأ:

تثار مسألة مخالفة عقد العمل أحكام المادة 12 من القانون رقم 90-11 من طرف ذي المصلحة.

لا يمكن القاضي إثارتها تلقائياً.

المطالبة بإعادة تكليف عقد العمل محدد المدة تتم وجوباً خلال مدة سريان العقد.

وعليه فإن المحكمة العليا:

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

عن الوجه التلقائي: المأخوذ من مخالفة القانون ومن دون الحاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة:

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالتعويض للمطعون ضده معتبراً إنهاء علاقة العمل التي كانت تربطه بالطاعنة بعد انتهاء المدة المحددة في العقد تسريحاً تعسفياً على أساس أن عقد العمل المحدد المدة الذي يربط الطرفين جاء مخالفاً لأحكام المادة 12 في

90/04

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 358/8 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 358/10 من قانون الإجراءات المدنية.

عن الوجهين الثاني والثالث معا: لارتباطهما ودون التطرق للوجه الأول:

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأساس القانوني ومشوبا بالقصور في الأسباب ذلك أن قضاة المجلس لم يسببوه تسببا كافيا ولم يبينوا في ما ظهر من خلاله أن قاضي الدرجة الأولى قد جانبه الصواب.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس على حيثية وحيدة جاء فيها أن قاضي الدرجة الأولى جانب الأولى قد جانب الصواب لما قضى بتوقيع الغرامة التهديدية في مواجهة المستأنف تأسيسا على المواد 33 و 34 وما يليها من القانون رقم 90/11 مضافا أنه بعد الاطلاع على ما جاء في الملف، فإنه لا مجال لتطبيق هذه المواد في دعوى الحال ونتيجة لذلك ألغى الحكم المستأنف ورفض الدعوى لعدم التأسيس دون أي تأسيس قانوني ولا أسباب قانونية مقنعة في حين أن المادة 39 من القانون رقم 90/04 المتعلق بالنزاعات الخاصة بعلاقات العمل هي الواجبة التطبيق في حالة اكتساب الحكم المراد تنفيذه الصيغة التنفيذية وتحيل نفس المادة إلى المادتين 34 و 35 من نفس القانون ولما قضى القرار بخلاف ذلك فإنه ليس فقط جاء قاصر الأسباب بل فاقد الأساس القانوني مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

فلهذه الأسباب:

تقرر المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض و نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 01/04/2009 فهرس رقم 01450/09 القضية رقم 0040/09 عن مجلس قضاء سطيف وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المصاريف القضائية للمطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/06/2011، من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

ملف رقم 640479 قرار بتاريخ 02/06/2011

قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة Eis Algérie ضد

(ش - م)

الموضوع: خطأ مهني - تأديب - سماع العامل.

قانون رقم: 90-11: المواد: 73، 73-2-فقرة 2 و 73-3

المبدأ:

الاستفسار الكتابي الموجه للعامل للرد عليه لا يعوض الإجراء التأديبي المتمثل في سماع العامل من طرف المستخدم حول الخطأ المهني المنسوب إليه.

وعليه فإن المحكمة العليا:

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن استوفى آجاله وأوضاعه القانونية.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

بدعوى أن المدعى عليه في الطعن وبموجب الاستجواب الموجه له اعترف صراحة بغلقه لنقطة البيع على الساعة التاسعة مساء بدل الساعة 11 ليلا صفة أحادية مخالفا بذلك تعليمات مسؤوليه السلميين، وقد سبب ذلك الغلق أضرارا للعارضة لا سيما تجاه مؤسسة تسيير مطار هواري بومدين التي تفرض على العارضة دفتر شروط تخضع له بصفة صارمة، وأن الأسباب التي قدمها المطعون ضده غير موضوعية وتعد مخالفة صريحة لتعليمات المسؤول المباشر وكذا تعليمات المستخدم وأن الخطأ المرتكب يعد خطأ جسيما يترتب عنه التسريح لتعليمات مسؤوليه المباشرين كما تنص على ذلك المادة 73 من القانون 90/11 وبالإضافة لذلك فإن المادة 73/02 من القانون 90/11 تنص على وجوب التبليغ الكتابي لقرار التسريح واستماع المستخدم للعامل المعني وأن المطعون ضده تم إحالته على مجلس التأديب أين تم سماعه من قبل أعضاء المجلس حول الخطأ المنسوب إليه وأن التسريح كان قانونيا وفقا للقانون 90/11 لا سيما المواد 73 وما يليها وبقضائه يكون قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ في تطبيق القانون في المواد 73 و 73/02 و 73/03 مما يستوجب نقض الحكم محل الطعن.

لكن حيث يبين من الحكم محل الطعن أن قاضي الدرجة الأولى أسس عن صواب قضاءه على أساس أن المطعون ضده دفع بعدم الاستماع إليه ولم يمكن من الدفاع عن نفسه خرقا للقانون 90/11 والمادة 43 من النظام الداخلي وأن دفع المدعى عليها الأصلية بالاستماع إليه غير مبرر لعدم إرفاق ما يثبت ذلك مما يجعل دفع المدعى الأصلي مؤسس ونتيجة لذلك الطاعنة لم تثبت للمحكمة عدم تنفيذ المطعون ضده للتعليمات مما يجعل لتسريح تعسفي خرقا للمواد 73 و 73/02 ومن القانون 90/11.

ذلك أن ما دفعت به الطاعنة بأنه تم سماع العامل من خلال الاستفسار الكتابي الموجه إليه للرد عليه بتاريخ 07/10/2007 لا يعوض ولا يحل محل الإجراء التأديبي المنصوص عليه بالمادة 73-02 فقرة

وحيث أن من خسر دعواه يتحمل المصاريف.
فلهذه الأسباب:

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: رفضه لعدم تأسيسه.

مع تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:
02/06/2011 من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول.

02 من قانون 90/11 الذي ينص على ضرورة الاستماع للعامل المعني من طرف المستخدم حول الخطأ المهني المنسوب إليه وعلى ضرورة تبليغه بأن له الحق في أن يختار عاملاً تابعاً للهيئة المستخدمة ليصطحبه والذي هو إجراء تأديبي قانوني إلزامي يترتب عن حرمان العامل منه اعتبار تسريحه تعسفياً طبقاً للمادة 73/3 من القانون 90/11 وعلى المستخدم إثبات قيامه بهذا الإجراء وفقاً للمادة 73/03 من القانون 90/11 وهذا ما قضى به الحكم محل الطعن لذا فإن قاضي الدرجة الأولى بقضائه يكون قد طبق صحيح القانون خلافاً للوجه المثار مما يتعين رفضه.



القانون الجديد

المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة 7: يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد ويدافع ويمثل الأطراف أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليمياً، على أن يختار موطناً له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليمياً.

يمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات .

الفصل الثاني: الواجبات

المادة 8: يجب على المحامي أن يفتح مكتباً في دائرة اختصاص مجلس قضائي ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتباً واحداً.

المادة 9: يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.

يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، وهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها.

يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية.

يلزم المحامي خلال الجلسات بارتداء البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

تشكل الاستقلالية والاستقامة والوفاء والتجرد واللباقة وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة على المحامي.

يجب عليه أن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك المساهم الوفي للعدالة.

المادة 10: يجب على المحامي احترام موكله واتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ.

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لممارسة مهنة المحاماة وتحديد كفاءات تنظيمها.

المادة 2: المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.

المادة 3: يجب أن تحرر العرائض والمذكرات، وأن تجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية.

المادة 4: يكون التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية من قبل المحامي في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع الساري المفعول.

الباب الثاني: مهام المحامي وواجباته وحقوقه وحالات التنافي

الفصل الأول: المهام

المادة 5: يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم ويقدم لهم كذلك النصائح والاستشارات القانونية.

المادة 6: يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة لاسيما:

- اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل الإجراءات،

- القيام بكل طعن،

- دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء،

- القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق،

- السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك. يعفى المحامي من تقديم أي توكيل.

الدعوى.

يمكن الموكل إنهاء تمثيل المحامي في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات، ويجب عليه أن يخبره بذلك.

المادة 17: يمنع على المحامي أن يملك عن طريق التنازل الحقوق المتنازع فيها و/أو أخذ أي فائدة في القضايا المعهودة إليه ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

المادة 18: يجب على المحامي إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير.

وفي حالة عدم طلبها، يبقى المحامي مسؤولاً عنها لمدة خمس (5) سنوات إما ابتداء من تسوية القضية أو من آخر إجراء أو من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل.

المادة 19: يجب على المحامي الذي يقوم بعمليات مالية لصالح زبائنه، فتح حساب مصرفي مخصص حصرياً لتلك العمليات، وعليه أن يودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بها.

المادة 20: يجب على المحامي احترام الالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية وفقاً للتشريع الساري المفعول.

المادة 21: يجب على المحامي أن يكتب تأميناً لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

الفصل الثالث: الحقوق

المادة 22: لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي. لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانوناً.

تعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 23: تحدد الأتعاب بين المتقاضى والمحامي بكل حرية، وحسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي.

لا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعاً للنتائج المتوصل إليها ويعد باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

غير أنه في المواد التجارية وعلاوة على مستحققاته، يمكن الأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج

المادة 11: يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية، وفقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، أن يقوم بمساعدة المتقاضى المستفيد منها.

كما يلتزم في حالة تعيينه تلقائياً، بعوض أو دونه من قبل النقيب أو مندوبه بضمان الدفاع عن مصالح كل متقاضى أمام أية جهة قضائية.

لا يجوز للمحامي المعين وفقاً للفقرتين السابقتين أن يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه.

وفي حالة عدم موافقة المحامي وإصراره على الامتناع، يحال على المجلس التأديبي الذي يمكنه أن يصدر ضده، إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون، ويمنع على المحامي، طلب أو قبول أتعاب من المتقاضى بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائياً. عندما يتضح أن عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائي غير كاف، فإنه يجوز تعيين محامين من دائرة اختصاص مجلس قضائي آخر.

المادة 12: يمنع على المحامي السعي لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز على ذلك.

المادة 13: يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك.

ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتف السر المهني.

المادة 14: يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق.

المادة 15: لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة.

المادة 16: لا يمكن المحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب، لتمكينه من تحضير دفاعه، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام موجهة إلى آخر موطن معروف له.

كما يجب إعلام رئيس الجهة القضائية التي تنظر في

المادة 27: تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة الوظائف الإدارية أو القضائية ومع كل عمل إداري أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل نشاط تجاري أو صناعي و كل عمل ينطوي على علاقة تتبعية.

لا يمكن المحامي العضو بالبرلمان أو المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهده الانتخابية مهنة المحاماة.

لا تتنافى مهنة المحاماة مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

المادة 28: لا يجوز للمحامي الذي كان موظفاً أو عوناً عمومياً أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه.

لا يجوز للمحامي الذي كان قاضياً أو الذي كان موظفاً مارس مهام منحه بطبيعتها تأثيراً اجتماعياً خاصاً، أن يتخذ إقامته مهنية أو أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه خلال مدة خمس (5) سنوات من تاريخ انتهائها.

المادة 29: لا يجوز للمحامي الذي أسندت إليه عهدة انتخابية أن يرافع ضد الجماعات الإقليمية التي كان يمثلها أو ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري التابعة لها، إلا بعد مضي خمس (5) سنوات من انتهاء عهده الانتخابية.

المادة 30: لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتباً أو يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاضٍ.

الباب الثالث: الالتحاق بالمهنة

المادة 31: مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من هذا القانون، يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة التبرص المنصوص عليهما في هذا الباب.

المادة 32: لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة محامٍ ما لم يكن مسجلاً في جدول المحامين، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال صفة المنصوص عليها

المحقق أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب. لا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال عند تحديد الأتعاب التخلي عن واجبات الاعتدال التي تبقى من سمات المهنة.

يجب على المحامي أن يسلم وصلاً لموكله مقابل الأتعاب التي تقاضاها.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بأتعاب المحامي محل صلح مسبق من قبل النقيب الذي يحرر محضراً بذلك يسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض في كتابة المنظمة، يضع هذا المحضر حداً نهائياً للنزاع.

وفي حالة فشل إجراء الصلح يصرف الأطراف لاتخاذ ما يروونه مناسباً.

المادة 24: يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من:

- الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله،

- ضمان سرية ملفاته ومراسلاته،

- حق قبول أو رفض موكل مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون.

لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة والمرافعة في الجلسة.

المادة 25: إذا وقع إخلال جسيم بنظام الجلسة، توقف الجلسة وجوباً ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال.

في حالة عدم تسوية الإشكال، يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى وفقاً لتقاليد وأخلاقيات المهنة.

وفي حالة عدم تسوية الإشكال ودياً، يرفع الأمر إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن.

المادة 26: تطبق على إهانة محام أو الاعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبة ممارستها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي.

الفصل الرابع: حالات التنافي

في قانون العقوبات.

أدناه.

ويسجلون في قائمة التبرص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة محامي متبرص.

المادة 37: يتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الاقتضاء، توزيع المترشحين على مديري التبرص من بين المحامين الذين لهم أقدمية عشرة (10) سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ويبلغ وزير العدل، حافظ الأختام بذلك.

يمارس المحامي المتربرص لدى مكتب مدير التبرص الذي يقوم بتوجيهه في سائر أعماله المهنية ويجتهد في تكوينه لممارسة المهنة ويخبر نقيب المحامين بنشاط المتربرص ولا يمكنه رفض المهمة المسندة له دون عذر مقبول.

يجب على مدير التبرص القيام بالواجبات التي تقتضيها أخلاقيات وتقاليده المهنة تجاه المتربرص.

يتقاضى المحامي المتربرص طيلة فترة التبرص تعويضا يحدد مقداره وكيفيات دفعه في النظام الداخلي للمهنة.

المادة 38: يتضمن التبرص لاسيما:

- المواظبة على حضور تمارين التبرص المنظمة وفقا لمقتضيات النظام الداخلي للمهنة،
- المشاركة في أعمال ندوات التبرص التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه،
- الحضور في جلسات الجهات القضائية لاكتساب قواعد ممارسة المهنة.

المادة 39: يكون حضور المتربرصين في الأعمال والتمارين التي تجرى بندوات التبرص إجباريا. إن الغيابات المتكررة بدون عذر مقبول يمكن أن تؤدي إلى تمديد فترة التبرص أو رفض تسليم شهادة نهاية التبرص المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

المادة 40: يجوز للمحامي المتربرص:

- التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التبرص باسمه و تحت رقابته،
- أن يرافع ابتداء من السنة الثانية من التبرص أمام المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي في الدعاوى التي يكلفه بها مدير التبرص تحت رقابة و مسؤولية هذا الأخير.

الفصل الأول: شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

المادة 33: تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 34: يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة. يشترط في كل مترشح:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية،
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية،
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة،
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35: مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات ممارسة على الأقل،
- الحائزون على شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون،
- أساتذة كليات الحقوق الحائزين على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسين لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

الفصل الثاني: التبرص

المادة 36: باستثناء القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل وحاملو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون، يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربية ميدانيا مدته سنتين (2) يتوج بتسليم شهادة نهاية التبرص من طرف مجلس المنظمة، مع مراعاة أحكام المادة 41

وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليده المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية".

المادة 44: يشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين وأسماؤهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم، ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق، كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المترشحين.

المادة 45: يتداول مجلس المنظمة في تعيين جدول المحامين مرة واحدة في بداية السنة القضائية.

يودع الجدول بأمانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليمياً، وترسل نسخة منه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام ومجلس الاتحاد.

المادة 46: يغفل من الجدول بناء على طلبه أو بصفة تلقائية:

- المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعلياً لاسيما بسبب مرض أو عاهة خطيرة،
- المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمهنة المحاماة، أو الذي لا يمارس مهنته بصفة فعلية لمدة ستة (6) أشهر على الأقل،
- المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون،
- المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية.

المادة 47: باستثناء المحامي الذي استدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام ببنابة انتخابية، يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من خمس (5) سنوات رتبة الأقدمية بالجدول ويسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال.

المادة 48: ينتهي إغفال محامي من الجدول بزوال سببه.

المادة 49: لا يمكن رفض تسجيل محامي أو إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقواله أو بعد استدعائه قانوناً للحضور في أجل عشرة (10) أيام على الأقل.

وإذا لم يحضر المعني بالأمر فإن القرار يعد حضورياً. يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقاً للتشريع

غير أنه لا يجوز له:

- فتح مكتب باسمه الخاص خلال فترة التبرص،
- المشاركة في الانتخابات المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون.

المادة 41: يجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة التبرص لفترة لا تتجاوز سنة (1) إذا تبين له أن المحامي المترشح لم يلتزم بالواجبات المحددة في المادة 38 أعلاه وما يليها.

وفي جميع الحالات يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية التبرص عند انتهاء هذا التمديد.

لا يتم رفض تسليم الشهادة أو تمديد التبرص إلا بقرار مسبب صادر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المترشح أو بعد استدعائه قانوناً.

لا يمكن المحامي المترشح الطعن أمام الجهة القضائية المختصة إلا في قرار رفض تسليم الشهادة.

لا يمكن المحامي المترشح الذي تم رفض منحه شهادة نهاية التبرص أن يطلب تسجيله من جديد إلا مرة واحدة فقط.

الفصل الثالث: جدول المحامين

المادة 42: تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين (2) على الأقل قبل انعقاد الدورة. يبت مجلس كل منظمة في طلبات التسجيل مرة واحدة كل سنة، ويعد عدم البت في الطلب قبولاً له.

يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين مصحوباً بنسخة من الملف في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً إلى وزير العدل، حافظ الأختام، كما يبلغ إلى المعني بالأمر وإلى مدير التبرص وإلى مجلس الاتحاد. يمكن وزير العدل، حافظ الأختام والمعني بالأمر، كل فيما يخصه، الطعن في هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهر (1) من تاريخ تبليغه.

المادة 43: يؤدي المترشح الذي تم قبوله، بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه، أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه، اليمين الآتي نصها:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامى بأمانة

الساري المفعول.

مؤلفا إلا من ألقاب الشركاء، وعند الاقتضاء من أسمائهم.

لا يجوز لأحد الشركاء أن يكون عضواً إلا في شركة محامين واحدة ولا يمكن أن يمارس مهنته إلا باسم الشركة.

المادة 55: تسجل شركة المحامين في جدول المحامين حسب الشروط المبينة في المادة 42 من هذا القانون، مع الإشارة إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التي يوجد بها مقرها الرئيسي.

المادة 56: لا يجوز لشركة المحامين أن تحتفظ بـ مكتب أو مكاتب ثانوية إلا خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي أو خارج التراب الوطني مع مراعاة الاتفاقيات القضائية. غير أنه يمكن لمجلس المنظمة أن يرخص بفتح مكتب ثانوي بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي للشركة بسبب بعد المسافة. ويجوز لكل الشركاء أن يمارسوا مهنتهم في جميع هذه المكاتب.

المادة 57: يبين كل شريك في الأوراق المهنية والمراسلات اسم شركة المحامين التي هو شريك بها ومقرها الرئيسي.

المادة 58: يجب إعداد القانون الأساسي لشركة المحامين وتودع نسخة منه لدى مجلس منظمة المحامين المختص إقليمياً خلال شهر من إبرام العقد مقابل وصل وترسل نسخة منه إلى مجلس الاتحاد.

المادة 59: يتضمن جدول المحامين ملحقاً تدرج فيه قائمة شركات المحامين التي يبين فيها وجوب اسم كل شركة ومقرها الرئيسي وألقاب الشركاء وأسمائهم ورتب أقدميتهم. وتشكل هذه البيانات إشهاراً قانونياً.

يظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين ويكون اسم كل شريك متبوعاً بإشارة تتضمن اسم الشركة.

المادة 60: لكل شريك مسجل في جدول المحامين الحق في المشاركة في الجمعية العامة لمنظمة المحامين والانتخاب.

ومن أجل تحديد عدد المحامين الواجب انتخابهم في مجلس منظمة المحامين، يكون لكل شريك في

الباب الرابع: تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية

المادة 50: ما لم توجد أحكام تشريعية مخالفة، يمارس المحامي المسجل في الجدول، مهنته عبر كامل التراب الوطني وأمام جميع الجهات القضائية.

المادة 51: يعتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام:

- المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر (10) سنوات على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف. وفي هذه الحالة، تضاف مدة سنتين (2) للأجل المنصوص عليه في هذه المادة،

- المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر (10) سنوات على الأقل،

- المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه والذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر (10) سنوات.

الباب الخامس: الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة

المادة 52: يمكن المحامون المسجلون في الجدول وفقاً لأحكام هذا القانون أن يمارسوا مهامهم جماعياً في شكل "شركة محامين" أو "مكاتب مجمعة" أو "تعاون" وكذلك ضمن نظام "المحاماة بأجر".

الفصل الأول: شركات المحامين

المادة 53: يجوز لمحامين أو أكثر بموجب اتفاقية مكتوبة إنشاء شركة تتمتع بالشخصية المعنوية تدعى "شركة محامين" وتهدف للممارسة المشتركة لمهنة المحاماة وفقاً لأحكام هذا القانون.

لا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافاً لها مصالح متعارضة.

المادة 54: لا يجوز أن يكون اسم شركة المحامين

يجب أن ييـدي مجلس المنظمة رأيه في طلب إنشاء المكاتب المـجمعة خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل يعتبر الطلب مقبولا.

يجوز للمعنيين في حالة الرفض الطعن أمام مجلس الاتحاد.

تودع نسخة من الاتفاقية بمجلس المنظمة الذي يرسل نسخة منها إلى مجلس الاتحاد.

المادة 67: لا يجوز للمحامين الممارسين في إطار المكاتب المـجمعة إنشاء شركة المحامين.

المادة 68: لا يجوز أن تشير أية علامة خارجية لوجود مكاتب مجمعة دون المساس بحرية كل محام في وضع لوحة تحمل اسمه ويحتفظ كل محامي بموكليه.

المادة 69: يحدد النظام الداخلي لمهنة المحاماة الأحكام الأخرى المتعلقة بإنشاء وتسيير المكاتب المـجمعة.

المادة 70: يفصل مجلس المنظمة بصفة نهائية في كل نزاع يتعلق بالمكاتب المـجمعة.

الفصل الثالث: التعاون

المادة 71: يمكن لكل محام مسجل في الجدول أن يبرم اتفاقية تعاون مع محام آخر أو شركة محامين.

يمكن إبرام اتفاقية تعاون مع محامي أجنبي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات القضائية.

المادة 72: يعد التعاون نمطا لممارسة المهنة لا يتضمن أية علاقة تبعية، يتكفل المحامي بموجبه بجانب من نشاط مكتب محامي آخر مع إمكانية أن يكون له موكلين.

يمكن أن يكون التعاون بغرض تنظيم الإنابات ووضع أساليب للتعاون المتبادل.

المادة 73: يتم التفاوض حول اتفاقية التعاون بكل حرية بين أطرافه ويجب أن تكون مكتوبة وتخضع للمصادقة المسبقة لمجلس المنظمة، ولا يجوز في جميع الأحوال، أن تتضمن الدفاع عن مصالح متعارضة.

يجب أن ييـدي مجلس المنظمة رأيه خلال شهرين (2) من إخطاره وإلا اعتبرت الاتفاقية مقبولة.

يمكن أن يكون الرفض محل طعن من المعنيين أمام

الشركة صوت واحد.

المادة 61: يمكن أن تكون الشركة موضوع إجراءات تأديبية بغض النظر عن تلك التي يمكن اتخاذها ضد كل الشركاء أو ضد أحدهم.

ولا يجوز للمحامي الموقوف أو المغفل أن يمارس أي نشاط مهني طيلة مدة العقوبة الصادرة ضده أو طيلة مدة إغفاله، ويحتفظ بصفة الشريك مع الحقوق والالتزامات المرتبطة بها، باستثناء المطالبة بمقابل مالي أو بالأرباح المهنية.

ومع ذلك فإن كل شريك صدرت في حقه نهائيا عقوبة تأديبية، تتضمن منعه مؤقتا من ممارسة المهنة لمدة سنة يفقد صفة الشريك.

المادة 62: يتم اكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية المهنية لشركة المحامين من طرف الشركاء وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون، وفي جميع الحالات يذكر اسم الشركة في عقد التأمين.

ويكون الشركاء مسؤولين شخصا على التزامات الشركة تجاه الغير.

المادة 63: تفتح وتضبط السجلات والمستندات المهنية أو الجبائية المنصوص عليها في الأحكام القانونية السارية المفعول باسم الشركة.

المادة 64: دون الإخلال بأحكام التشريع المعمول به، يحدد النظام الداخلي للمهنة كـيفيات تطبيق الأحكام السالف ذكرها لاسيما تلك المتعلقة بتأسيس الشركة وتسييرها وحلها وتصفيته.

ويمكن أن يحدد فيه عدد الشركاء وعدد شركات المحامين، بما يضمن تمثيل الأطراف والدفاع عنهم بصورة عادية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

الفصل الثاني: المكاتب المـجمعة

المادة 65: يجوز لمحامين أو أكثر مسجلين في الجدول تجميع مكاتبهم في نفس المحل.

المادة 66: يخضع إنشاء المكاتب المـجمعة للموافقة المسبقة لمجلس المنظمة ويجب أن يتم بموجب اتفاقية مكتوبة تبين النفقات المشتركة وتحدد حصة كل واحد من المعنيين فيها.

المحامي المستخدم بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام بتعديل عقد العمل لمطابقته مع هذا القانون وقواعد المهنة.

المادة 82: لا يجوز أن يتضمن عقد العمل بندا يحد من حرية المحامي بأجر في أن يكون له في المستقبل مكتبا مستقلا.

غير أنه لا يمكنه، لمدة سنتين، التكفل بقضايا مكتب المحاماة الذي كان مستخدما فيه.

المادة 83: يكون المحامي المستخدم مسؤولا مدنيا عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي بأجر.

المادة 84: تعرض النزاعات الناشئة عن عقد العمل على النقيب للتحكيم، وتكون قراراته قابلة للاستئناف أمام مجلس الإتحاد.

وفي حالة فشل ذلك، يصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا.

الباب السادس: منظمة المحامين

المادة 85: تحدث منظمات المحامين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح مجلس الإتحاد.

غير أنه يمكن الأغلبية المطلقة للمحامين المنتمين لمجلسين قضائيين أو أكثر تقديم طلب إنشاء منظمة للمحامين.

وفي حالة رفض الطلب، أو عدم الرد من قبل مجلس الاتحاد خلال أجل شهرين (2) من تاريخ تقديم الطلب، تخطر اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنيين التي تبلغ في أجل أقصاه شهرين وزير العدل، حافظ الأختام لإنشاء منظمة للمحامين.

تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية، وتمثل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها.

المادة 86: يشكل مجموع المحامين المسجلين في الجدول الجمعية العامة لمنظمة المحامين التي يرأسها نقيب ويديرها مجلس المنظمة.

الفصل الأول: الجمعية العامة لمنظمة المحامين

مجلس الإتحاد.

تودع نسخة من هذه الاتفاقية لدى مجلس المنظمة الذي يرسل نسخة إلى مجلس الإتحاد.

المادة 74: يتم الاتفاق على شروط التعاون بين الأطراف ضمن الإطار المحدد في النظام الداخلي للمهنة، لاسيما في ما يتعلق بمدة التعاون ومدة النشاط أو العطل وكيفيات التعاون والتنازل عن الأتعاب وكيفيات إنهاء التعاون.

المادة 75: لا تسري اتفاقية التعاون في حق الموكل إلا إذا قبلها صراحة.

المادة 76: يكون المحامي المتعاون حرا في أوجه الدفاع التي يبدىها، إلا أنه يتعين عليه إخبار المحامي المرتبط به بأوجه دفاعه قبل إبدائها، إذا ما كانت مخالفة لتلك التي قد يثيرها هذا الأخير.

المادة 77: يكون المحامي مسؤولا مدنيا على النشاطات المهنية التي قام بها لحسابه المحامي المتعاون.

المادة 78: يفصل بصفة نهائية في النزاعات المتعلقة باتفاقية التعاون، نقيب المحامين للمنظمة التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي محل إبرام الاتفاقية.

الفصل الرابع: نظام المحاماة بأجر

المادة 79: يمكن المحامي المسجل بالجدول أن يمارس، بموجب عقد، مهامه في إطار نظام الأجر لدى مكاتب المحاماة ويجب أن يكون عقد العمل مطابقا للتشريع الساري المفعول ولهذا القانون ولتقاليد المهنة.

المادة 80: لا يجوز للمحامي بأجر أن يكون لديه موكلين خاصين به.

المادة 81: يكون عقد العمل مكتوبا ويخضع للمراقبة المسبقة للنقيب.

تودع، خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إبرام العقد أو تعديل أحد عناصره الجوهرية، نسخة منه لدى مجلس المنظمة المسجل بها المحامي بأجر مقابل وصل بالاستلام.

يمكن النقيب أن يقوم خلال أجل شهر، بإعذار

المعنوية والمادية للمهنة.
يرأس هذا المجلس نقيب، ويتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها.

المادة 91: يتشكل مجلس منظمة المحامين من خمسة عشر (15) عضواً.

عندما يتجاوز عدد المحامين ستمائة (600) يزيد عدد أعضاء المجلس بـعضوين اثنين (2) عن كل ثلاث مائة (300) محام، على أن لا يتجاوز العدد الأقصى للأعضاء واحداً وثلاثين (31) عضواً.

عندما يضم مجلس منظمة المحامين مجلسين قضائيين أو أكثر، يجب أن يتم تمثيل المحامين فيه بمحام عن كل دائرة اختصاص مجلس قضائي، ويوزع الباقي حسب نسبة عدد المحامين المسجلين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

المادة 92: يتم انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين بالاقتراع الاسمي، في الشهر الموالي لافتتاح السنة القضائية. إذا تعذر ذلك يحدد مجلس الإتحاد تاريخ الانتخابات، وعند الضرورة يتولى وزير العدل، حافظ الأختام تحديده.

وفي حالة المانع الذي يترتب عليه تقليص عدد أعضاء مجلس منظمة المحامين، يباشر هذا الأخير في الشهر الذي يلي المانع باستخلافهم بالمرشحين المتحصلين على أغلبية الأصوات في الانتخابات الأخيرة.

وإذا استحال هذا الاستخلاف تجرى انتخابات جزئية.

يمارس المستخلفون مهمتهم للمدة المتبقية .

المادة 93: لا يمكن للمحامي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية بالمانع المؤقت عن ممارسة المهنة أن يترشح لعضوية مجلس منظمة المحامين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات تسري من تاريخ نهاية استنفاد العقوبة.

المادة 94: تودع الترشيحات لدى نقيب المحامين قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الانتخابات. لا يمكن أن يترشح إلا المحامون الذين لهم سبع (07) سنوات ممارسة فعلية على الأقل.

المادة 95: ينتخب أعضاء مجلس منظمة المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات

المادة 87: تجتمع الجمعية العامة لمنظمة المحامين في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة باستدعاء من نقيب المحامين وتحت رئاسته في الشهر الذي يلي افتتاح السنة القضائية.

يمكن استدعاء الجمعية العامة في دورة غير عادية بناء على طلب من نقيب المحامين أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها، أو بناء على طلب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الاتحاد.

لا تعرض على الجمعية العامة سوى المسائل ذات الطابع المهني والقانوني المقدمة من قبل مجلس المنظمة و/أو ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل و/أو من ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الاتحاد.

يجوز للجمعية العامة أن تقدم توصيات لمجلس منظمة المحامين.

يقدم نقيب المحامين تقريراً عاماً مالياً وأدبياً عن نشاط مجلس المنظمة للسنة المنصرمة ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادة 88: لا تصح مداورات الجمعية العامة، إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمحامين المسجلين في الجدول على الأقل، ولا تقبل الوكالات لاكمال النصاب.

في حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه شهراً (1) دون احتساب فترة العطلة القضائية وفي هذه الحالة تصح المداورات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 89: تتخذ مداورات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات ويقبل التصويت بالوكالة في حدود وكالة واحدة لكل مصوت.

تبلغ خلال خمسة عشر (15) يوماً نسخة من المداورات إلى وزير العدل، حافظ الأختام، وإلى مجلس الاتحاد اللذين يجوز لهما، كل فيما يخصه، الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، خلال أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

الفصل الثاني: مجلس منظمة المحامين

المادة 90: يتشكل مجلس منظمة المحامين من أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع على المصالح

المعبر عنها.

ويتم جردها وإيداعها في حساب المنظمة،
- ضمان إقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.

المادة 98: يكون حضور أعضاء المجلس إجبارياً لاجتماعات مجلس المنظمة ويؤدي الغياب غير المبرر للعضو عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية إلى إسقاط عضويته بقرار مسبب يصدره مجلس المنظمة بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء، ويتم استخلافه بعضو آخر حسب الكيفيات المحددة في المادة 92 من هذا القانون.

يمكن الطعن في هذا القرار أمام مجلس الاتحاد الذي يفصل فيه بقرار نهائي في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إخطاره.

المادة 99: يتعين على مجلس منظمة المحامين أن يتداول في توصيات الجمعية العامة للمحامين في مدة شهر واحد دون احتساب فترة العطلة القضائية.

المادة 100: تكون قرارات مجلس المنظمة مسببة و تبلغ بها الجمعية العامة في أول اجتماع لها وتدون في سجل خاص يوضع تحت تصرف المحامين.

يرسل نقيب المحامين إلى مجلس الاتحاد الاقتراحات المعتمدة في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليها.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إلغاء كل مداولة أو قرار يصدر عن مجلس المنظمة خارج صلاحياته و/أو يكون مخالفاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الفصل الثالث: نقيب المحامين

المادة 101: ينتخب نقيب المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين تم انتخابهم بهذه الصفة مرتين على الأقل و/أو الأعضاء الذين لديهم أقدمية اثنتي عشرة (12) سنة.

في حالة عدم توافر الشرط المذكور أعلاه يتم الانتخاب بين المترشحين الأكثر أقدمية.

يتم انتخاب النقيب من قبل مجلس المنظمة تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية من غير المترشحين خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ انتخاب مجلس

وفي حالة تساوي الأصوات يقدم الأقدم في التسجيل. وفي حالة التساوي في الأقدمية في التسجيل يقدم الأكبر سناً.

المادة 96: يبلغ محضر الانتخابات إلى وزير العدل، حافظ الأختام خلال أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ الاقتراع، الذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه.

يجوز لكل مترشح الطعن، ضمن نفس الأجل، ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.

يجب على مجلس الدولة الفصل في الطعن في أجل شهر (1) من تاريخ إخطاره.

في حالة إلغاء نتائج الانتخابات يجب أن يقوم مجلس المنظمة بتنظيم انتخابات جديدة في أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ بالقرار، وفي حالة عدم إجرائها في هذا الأجل يتولى مجلس الاتحاد تنظيم الانتخابات.

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنظمة الناتج عن الانتخابات الملغاة صحيحة.

المادة 97: يتولى مجلس منظمة المحامين لاسيما:

- التداول حول توصيات الجمعية العامة، - تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد،

- تسيير ممتلكات منظمة المحامين وإدارتها والتصرف فيها والاقتراض،

- البت في قبول المترشحين للتربص وتسجيل المحامين وترتيبهم في الجدول، والإغفال والشطب منه،

- احترام مبادئ الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن المعاملة مع الزملاء،

- الحرص على مواظبة المحامين المترشحين على تمارين التربص ومراقبة تكوينهم المهني،

- السهر على حضور المحامين الجلسات في أوقاتها المحددة وعلى التزامهم بسلوك المساهمين الأوفياء للعدالة وعلى القيام بصرامة بالالتزامات القانونية والتنظيمية التي يخضعون لها،

- الترخيص لنقيب المحامين بقبول الهبات والوصايا الموجهة للمنظمة، ويخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة لوزير العدل، حافظ الأختام

القضاء وأمام السلطات العمومية والمهنة الأخرى والغير.

الفصل الثاني: مجلس الاتحاد

المادة 105: يسير الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى "مجلس الاتحاد" يتشكل من مجموع النقباء الممارسين.

تعتبر مداولات مجلس الاتحاد نافذة تجاه مجالس منظمات المحامين بمجرد إخطارها بها.

تبلغ مداولات مجلس الاتحاد خلال، خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إجرائها إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يمكنه الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة في أجل شهر (1) من تاريخ الإخطار.

المادة 106: يتولى مجلس الاتحاد على الخصوص المهام الآتية:

- حماية مصالح المهنة،
- إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل، حافظ الأختام للمصادقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- إعداد وتحيين الجدول الوطني للمحامين ويرسل نسخة منه إلى وزارة العدل مرة في السنة،

- إعداد مدونة أخلاقيات المهنة يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام،

- تحديد اشتراكات المحامين المسجلين والمحامين المترشحين، والمحامين الذين تم إغفالهم بناء على طلبهم، ويضبط قائمة كافة الحقوق الأخرى ويحدد مقدار المبالغ المستحقة عنها،

- تحديد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الاتحاد،

- تنظيم الندوة الوطنية للمحامين،

- تعيين من بين النقباء السابقين الأعضاء الدائمين والاحتياطيين للجنة الوطنية للطعن وتبليغ القائمة لوزير العدل، حافظ الأختام،

- ربط العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج،
- تحديد نموذج البطاقة المهنية للمحامي طبقا

المنظمة، بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين اللذين تحسلا على عدد أكبر من الأصوات.

المادة 102: يمثل نقيب المحامين المنظمة أمام الجهات القضائية وفي سائر أعمال الحياة المدنية. كما يمثلها أمام السلطات العمومية و المهنة الأخرى لمساعدتي العدالة.

يتولى تنفيذ مداولات الجمعية العامة وقرارات مجلس المنظمة وقرارات مجلس التأديب ويفصل في طلبات تغيير مقر الإقامة داخل الاختصاص الإقليمي لمنظمة المحامين.

وفي حالة حصول مانع مؤقت للنقيب يعين من ينتدبه و إذا تعذر ذلك يستخلفه عضو المجلس الأكثر أقدمية في المهنة.

يخطر مجلس الاتحاد في كل الحالات بهذا التعيين. وفي حالة الشغور يقوم مجلس المنظمة بانتخاب نقيب جديد.

الباب السابع: الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

الفصل الأول: التشكيلة والمهام

المادة 103: يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى "الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين" يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة و تربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل، حافظ الأختام ويبدى رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة.

ويمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج. يكون مقره بمدينة الجزائر.

المادة 104: يرأس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين نقيب عضو مجلس الاتحاد، منتخب من طرف زملائه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويساعده نائبان ينتخبان بنفس الأشكال.

وللرئيس صفة تمثيل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين في جميع مجالات الحياة المدنية وأمام

وأدبيا عن نشاط مجلس الإتحاد ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادة 112: لا تصح مداوات الجمعية العامة، إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه شهرا دون احتساب فترة العطلة القضائية، وفي هذه الحالة تصح مداوات الجمعية العامة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 113: تتخذ مداوات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات وترسل نسخة منها في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يمكنه الطعن فيها في أجل شهر (1) من تاريخ تبليغه أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه الفصل في أجل شهر من تاريخ إخطاره.

الفصل الرابع: الندوة الوطنية للمحامين

المادة 114: تتكون الندوة الوطنية للمحامين من جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين، تبحث في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الإتحاد وتقدم توجيهات تهدف إلى تدعيم حقوق الدفاع.

تنعقد هذه الندوة مرة كل ثلاث (3) سنوات بدعوة من رئيس الإتحاد.

الباب الثامن: التأديب

الفصل الأول: مجلس التأديب

المادة 115: ينتخب مجلس منظمة المحامين خلال عشرين (20) يوم الموالية لانتخابه من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة ثلاث (3) سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول والأغلبية النسبية في الدور الثاني.

يتكون هذا المجلس من سبعة (7) أعضاء من بينهم النقيب رئيسا.

كما ينتخب في نفس الأجل من بين أعضائه ثلاثة (3) أعضاء مستخلفين.

للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- ضبط برامج تكوين المحامين المترشحين،

- البحث عن طرق تمويل الإتحاد و كيفية توظيف أمواله،

- منح صفة "محامي شرفي" و "نقيب شرفي" باقتراح من النقيب،

- المشاركة في إعداد برامج و مناهج تكوين المحامين،

- الفصل كهيئة تأديبية طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 116 من هذا القانون،

- الفصل في استئناف النزاعات المتعلقة بعقود العمل للمحامين الأجراء،

- يبدي رأيه في النصوص المتعلقة بالمهنة،

- الفصل في الطعون المتعلقة برفض اتفاقية التعاون وإسقاط العضوية من مجلس المنظمة المنصوص عليهما في المادتين 73 و 98 من هذا القانون.

المادة 107: يمكن مجلس الإتحاد إحداث صندوق للاحتياط الاجتماعي في إطار التشريع الساري المفعول.

الفصل الثالث: الجمعية العامة للإتحاد الوطني لمنظمات المحامين

المادة 108: تتشكل الجمعية العامة للإتحاد من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين.

المادة 109: تجتمع الجمعية العامة للإتحاد الوطني لمنظمات المحامين في دورة عادية مرة واحدة في السنة باستدعاء من رئيس الإتحاد وتحت رئاسته. ويجوز لها أن تجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيس الإتحاد أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها أو بطلب من مجلس الإتحاد.

ولا تعرض عليها سوى المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الإتحاد المقدمة من قبل رئيس الإتحاد أو مجلس الإتحاد أو من ثلث (1/3) أعضائها على الأقل.

المادة 110: يمكن الجمعية العامة للإتحاد أن تقدم توصيات لمجلس الإتحاد.

المادة 111: يقدم رئيس الإتحاد تقريرا عاما ماليا

من الأسباب، يعين النقيب عضوا مقررا آخر للقيام بنفس المهمة في أجل لا يتعدى شهرين (2)، وبلغ قرار التعيين للمعنيين.

لا يجوز للعضو المقرر إذا كان عضوا أصليا أو مستخلفا في مجلس التأديب أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس للفصل في الدعوى التأديبية التي عين فيها كمقرر.

يعد طلب وزير العدل أو الشكوى مرفوضين في حالة عدم القيام بإجراءات التحقيق خلال الأجل المحدد، ويمكن في هذه الحالة وزير العدل، حافظ الأختام أو الشاكي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

كل الإخطارات المنصوص عليها في هذه المادة، يتم تبليغها عن طريق مندوب النقيب أو بموجب رسالة موصى عليها أو عن طريق محضر قضائي.

المادة 118: دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 119: لا تصح اجتماعات مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه.

يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة،

- الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين ولا يمكن للمحامي المشطب أن يسجل في جدول محامين لمنظمة أخرى بصفة محامي أو محامي متربص،

- تحدد الأخطاء المهنية وتصنف في النظام الداخلي للمهنة.

المادة 120: لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محام قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا.

إذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو أكثر، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة أعضاء.

إذا وقع مانع للنقيب يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين أعضائه.

المادة 116: يخطر النقيب مجلس التأديب تلقائيا أو بناء على شكوى أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام.

إذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس منظمة المحامين تبلغ الإجراءات إلى نقيب أقرب منظمة ليحيلها على مجلس التأديب.

وإذا كانت الشكوى تخص نقيب المحامين أو نقيب سابق توجه إلى رئيس الاتحاد الذي يخطر بها مجلس الاتحاد الذي يتشكل كهيئة تأديبية للفصل فيها.

وإذا كانت الشكوى تخص رئيس الاتحاد توجه إلى نائب رئيس الاتحاد الأكثر أقدمية الذي يحيلها على مجلس الاتحاد مجتمعاً في شكل هيئة تأديبية، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمهنة.

المادة 117: للنقيب مدة شهر واحد (1) من تاريخ إخطاره عن طريق شكوى أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، لاتخاذ ما يراه مناسباً إما بالحفظ أو بالإحالة أمام مجلس التأديب بقرار مسبب يخطر به وزير العدل، حافظ الأختام والشاكي والمحامي المعني.

يكون قرار الحفظ قابلاً للطعن من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أمام اللجنة الوطنية للطعن.

إذا لم يفصل النقيب خلال شهر من إخطاره، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام و/أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر (1) ابتداء من انقضاء الأجل الممنوح للنقيب.

في حالة إخطار مجلس التأديب طبقاً لأحكام المادة 116 من هذا القانون، يتولى النقيب تعيين عضو من أعضاء المجلس، الذي يقوم خلال شهرين من تعيينه بسماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة و تحرير تقرير مفصل عنها، تبلغ نسخة من قرار التعيين إلى الشاكي والمحامي المعني.

في حالة عدم قيام العضو المقرر بمهمته، لأي سبب

المحامين الذي يجب عليه تثبيت أو رفع إجراء التوقيف خلال شهر من صدور قرار التوقيف.

يجوز الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن حسب الحالة للمحامي المعني بالأمر أو لوزير العدل، حافظ الأختام ويرفع الطعن خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس منظمة المحامين.

في غير حالة المتابعة الجزائية يجب الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا رفع إجراء التوقيف تلقائيا.

يخطر النائب العام رئيس الاتحاد و نقيب المحامين بكل المتابعات الجزائية التي تتم ضد المحامين.

المادة 126: يجب على المحامي في حالة المتابعة التأديبية أن يقدم سجلات المحاسبة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، إذا طلبها رئيس المجلس التأديبي الذي يجوز له أيضا أن يحقق، في كل وقت بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس التأديبي يفوضه لذلك، في وضعية الودائع الخاصة بحساب المحامي المعني.

المادة 127: يجب على المحامي الموقوف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات، خلال مدة توقيفه الامتناع عن كل ممارسة للمهنة ولا سيما ارتداء البذلة الرسمية أو استقبال الموكلين أو تقديم استشارات قانونية أو مساعدة أو تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية ولا يمكنه في أي ظرف أن يتمسك بصفة محام، كما لا يمكنه أن يساهم في نشاطات الهيئات المهنية التي ينتمي إليها.

المادة 128: تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تحمل وصفا جزائيا، وينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المرتبطة بالدعوى التأديبية.

الفصل الثاني: اللجنة الوطنية للطعن

المادة 129: تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة (7) أعضاء منهم ثلاث (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وأربعة (4) نقيب

ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره بعشرين (20) يوما على الأقل، عن طريق مندوب النقيب أو برسالة موصى عليها أو عن طريق محضر قضائي.

ويجوز للمحامي المعني بالاستعانة بمحام يختاره.

تعتبر قرارات مجلس التأديب حضورية.

المادة 121: يجوز لمجلس التأديب أن يأمر عند الاقتضاء، بالنفاذ المعجل بقرار مسبب.

يمكن الاعتراض عن النفاذ المعجل أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون.

المادة 122: يبلغ النقيب بنفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، قرار مجلس التأديب إلى وزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني ومجلس الاتحاد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

المادة 123: يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

المادة 124: يجب على المحامي المعني تبليغ طعنه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام والنقيب برسالة موصى عليها في أجل خمسة عشر (15) يوما من إيداعه أمام اللجنة الوطنية للطعن.

يبلغ وزير العدل، حافظ الأختام، بنفس الشكل وفي نفس الأجل طعنه إلى المحامي المعني وإلى النقيب.

ويجوز القيام بطعن فرعي خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ بالطعن.

يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر أمر بالنفاذ المعجل.

المادة 125: عندما يكون المحامي محل متابعة جزائية بجناية أو بجنحة أو عند ارتكابه خطأ مهنيا جسيما يمكن توقيفه حالا عن مهامه من قبل النقيب.

وفي الحالتين المذكورتين أعلاه، يتم توقيف المحامي من قبل النقيب تلقائيا أو بناء على طلب من وزير العدل، حافظ الأختام.

وفي كل الحالات يعرض القرار على مجلس منظمة

النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ. لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

الباب التاسع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 133: في انتظار تنصيب المدارس المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون، تتكفل كليات الحقوق طبقا للتنظيم الساري المفعول بتنظيم مسابقات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون.

المادة 134: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، باستثناء الفقرة "هـ" من المادة 11 منه، التي تبقى سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 المذكور أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء ما يتعارض منها مع أحكامه.

المادة 135: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء. ويعين وزير العدل، حافظ الأختام ثلاثة (3) قضاة بصفتهم أعضاء احتيابيين ويختار مجلس الاتحاد أربعة (4) أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتيابيين.

في حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكثر أقدمية وفي حالة عدم إمكان ذلك بالقاضي الأكبر سنا وتستكمل التشكيلة بعضو احتياطي. في كل الحالات تحدد عهدة الرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمثل وزير العدل، حافظ الأختام قاضي نيابة مباشر مهام النيابة العامة.

يتولى الأمانة أمين ضبط.

المادة 130: تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بطلب من رئيسها أو من ثلث 1/3 أعضائها أو من وزير العدل، حافظ الأختام.

ولا يمكن أن تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وفقا للأشكال المقررة قانونا وسماعه.

يتم استدعاء المحامي المعني بطرق التبليغ المقررة قانونا قبل تاريخ انعقاد الجلسة بعشرين (20) يوما على الأقل.

يخطر نقيب المنظمة مصدرة القرار أو مندوبه بتاريخ الجلسة في نفس أجل ويمكنه شخصيا أو بواسطة مندوبه تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية.

المادة 131: تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل أقصاه شهرين (2) من تاريخ إيداع الطعن بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائها والاستماع إلى المحامي المعني إذا كان ماثلا.

تفصل في الإخطارات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يحق للجنة الوطنية للطعن التصدي والفصل في الدعوى التأديبية.

المادة 132: تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى

في هذا العدد

- 01..... الافتتاحية
- 02..... بيان لمجلس الاتحاد
- 03..... تحديات المؤسسة الاقتصادية في مواجهة قانون
- 06..... اثر الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى
- 10..... دور الشرطة العلمية و التقنية في اثبات الجريمة
- 19..... مساهمة القضاء الجزائري في حماية المستهلك
- 24..... سقوط الحق في الحضانة و عودتها
- 27..... شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 31..... من اجتهادات المحكمة العليا
- 70..... القانون الجديد المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

نشرة المحامي
دورية تصدر كل أربعة أشهر
عن منظمة المحامين سطيف
قصر العدالة

هاتف: 036.93.96.31

فاكس: 036.84.56.67

الموقع على الويب: www.avocat-setif.org

البريد الالكتروني: ordre.setif@gmail.com

رقم الايداع: 2909/2005

مدير النشرة

النقيب: أحمد ساعي

batonnier_setif@yahoo.fr

رئيس التحرير

أ. زياد عبد الحكيم

avocat.ziad@yahoo.fr

نايبة رئيس التحرير

أ. قرقور حدة

الاخراج الفني وحجز: الصيد لخضر

مساعدة حجز أولى: بن غذفة لبنى

مساعدة حجز ثانية: عرقوب لامية

Société Nationale d'Assurance

SAA

Multirisques Professionnelle



Le contrat Multirisques Professionnelle de la SAA vous propose des garanties simples et claires vous permettant d'exercer votre métier en toute sérénité.

Notre contrat assure la protection de vos locaux professionnels, du matériel, du mobilier professionnel, des marchandises contenues dans le local assuré. Pour qu'un sinistre ne soit pas à l'origine de la disparition de votre entreprise nous pouvons prendre en charge les pertes d'exploitation directement liées à cet événement.

Enfin, nous couvrons votre responsabilité civile pour les dommages causés pendant l'exercice de votre activité et exerçons votre recours pour les dommages que vous avez subis. En cas de sinistre vous bénéficiez toujours d'une assistance technique et juridique.

Types de garanties:

- Incendie et risque assimilés
- Tempête et grêle
- Défense et recours
- Dégâts de eaux
- Vol
- Bris de glace
- Responsabilité civile exploitation





AVOCAT

Bulletin de l'

Périodique édité par l'Ordre des Avocats de Sétif N° 21 - Décembre 2013 -

SOMMAIRE

- **L'éditorial**
- **Communiqué du conseil de l'union**
- **Les défis de l'entreprise économique ...**
- **Les effets du jugement de relaxe sur ...**
- **Rôle de la police scientifique et ...**
- **La participation de la justice algérienne ...**
- **Déchéance du droit de garde et sa reprise**
- **Conditions d'établissement de ...**
- **Jurisprudence de la cour suprême**
- **Le nouveau code de déontologie**